جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي و مالي

الموضـــوع:

تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الاصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق قانون المالية 2025

مقدمة من طرف الطالبة :

- خياطي فردوس

تحت إشراف الأستاذ:

- بكريتي بومدين

لجنـــة المنـــاقشة

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوظرف جيلالي	استاذ	جامعة مستغانم
مشرفا	بكريتي بومدين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	ولد سعيد حميده	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ ۗ

صدق الله العظيم

سورة الزمر – الآية 9

فهرس المحتويات

المحتـوى	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	–
الإهداء	–
ملخص الدراسة	–
مقدمة	أ –هـ
الفصل الأول: التنظيم القانوني والتقني للمحاسبة العمومية	11
المبحث الأول: الإطار النظري لقانون المحاسبة العمومية	13
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية وأهم خصائصها	13
المطلب الثاني: مبادئ وأسس المحاسبة العمومية في ظل القانون 23-07	18
المبحث الثاني: اعوان المحاسبة العمومية والرقابة المالية	22
المطلب الأول: اعوان المحاسبة العمومية	22
المطلب الثاني: الرقابة المالية	35
الفصل الثاني: الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق قانون المالية لسنة 2025	41
المبحث الاول: دوافع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر والتحديات التي تواجهه	43
المطلب الأول: دوافع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر	43
المطلب الثاني: مضمون وأهداف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية	48
المبحث الثاني: الاصلاح الميزانياتي وفق قانون المالية لسنة 2025	52
المطلب الأول: مفهوم وهيكلة الميزانية العامة للدولة	53
المطلب الثاني: تقسيمات الايرادات والنفقات العامة	72
الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم	88

فهرس المحتويات

المبحث الاول: نشاة وهياكل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	90
المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	90
المطلب االثاني :هياكل وتصنيف التنظيمية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية:	91
المبحث الثاني :تنفيذ ميزانية مؤسسة العمومية للصحة الجوارية والأعوان المكلفين بتطبيقها	92
المطلب الأول: الإعداد والمصادقة على الميزانية	89
المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية	96
خاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	113
الملاحق	117

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وسخّر له أسباب العلم والفهم، ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولًا وآخرًا.

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف بكريتي بومدين على ما بذله من جهدٍ وتوجيهٍ وإرشاد طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فله مني كل التقدير والدعاء الصادق أن يجزيه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتوجّه بالشكر إلى كافة الأساتذة الكرام في قسم العلوم الاقتصادية، لما قدموه لي من علم ومعرفة طيلة سنوات الدراسة، وإلى إدارة الكلية التي وفّرت بيئة أكاديمية محفّزة ومشجعة.

ولا أنسى أن أعبّر عن تقديري لكل من ساعدني بأي شكل في إنجاز هذه المذكرة، من اهل وزملاء وأصدقاء، سائلًا المولى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تحققت الأمنيات...

إلى من كانت دعواتهم سرّ توفيقي، ورضاهم نور طريقي...

إلى والديّ العزيزين، نعمة الله التي لا تُعوّض، وسند الحياة، أُهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا بفضلهم

ودعمهم ودعائهم الدائم لي.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين كانوا منارات علم ونصح، فلهم مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان،

أسأل الله أن يجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

إلى إخوتي وزملائي، رفاق الدرب، الذين تقاسمنا معًا مشقّة السعي ولحظات الأمل،

أُهديكم كل التقدير والدعاء بالتوفيق.

وإلى كل من كان لي عونًا، بدعاءٍ صادق أو كلمةٍ مشجعة أو ابتسامة صبر...

أهديكم هذا العمل، راجيًا من الله القبول، وأن يجعله خطوة مباركة في طريق خدمة الأمة والوطن.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعديلات التي طرأت على نظام المحاسبة العمومية في الجزائر في ضوء المستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2025، والانعكاسات المترتبة عليها في تسيير المال العام وحسن ضبط الحسابات العمومية. تم تناول الإطار النظري للمحاسبة العمومية، مع التركيز على المبادئ والقواعد التي تحكمها، ثم تحليل أهم التعديلات التي جاء بها قانون المالية 2025، لا سيما فيما يخص: تعزيز الشفافية المالية، تحسين مراقبة النفقات العمومية، أدوات الرقابة والمساءلة على المال العام وإدخال بعض المقاربات الحديثة في إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية.

الكلمات المفتاحية: قانون المالية –الاصلاح الميزانياتي – مؤشر الاداء– المؤشرات –المؤسسة العمومية الاستشفائية – المحاسبة العمومية– ادوات تنفيذ الميزانية.

ABSTRACT

This study aims to examine the amendments introduced to the public accounting system in Algeria in light of the new provisions of the 2025 Finance Law, and to analyze their implications for the management of public funds and the proper regulation of public accounts. This study addresses the theoretical framework of public accounting, emphasizing its fundamental principles and governing rules. It then analyzes the key reforms introduced by the 2025 Finance Law, particularly in the following areas :Streng thening financial transparency; Enhancing the control and monitoring of public expenditures; Developing oversight and accountability mechanisms; Integrating modern approaches in budget preparation and execution based on performance-oriented budgeting.

Keywords: Finance law-budgetary reform, performance indicators, public hospital institution, public accounting**.**

قائمة الاختصارات

الاختصار	الكامل المعنى	التفسير
CBMT	Cadre Budgétaire à Moyen Terme	الإطار الميزانياتي متوسط المدى–
CHU	Centre Hospitalo–Universitaire	المركز الاستشفائي الجامعي
C. C	Cour des Comptes	مجلس المحاسبة–
DPCA	Document de la programmation des Crédits Alloués	وثيقة البرمجة االاعتمادات المقترحة
DPCI	Document de la programmation des Crédits Initiaux	وثيقة البرمجة الأولية الاعتمادات
DPCSA	Document de la Programmation des Crédits Sous Action	وثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي
EPH	Établissement Public Hospitalier	مؤسسة عمومية استشفائية
EPSP	Établissement Public de Santé de Proximité	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية
FINI	Financement Initial	التمويل الأولي
IAS	International Accounting Standards	المعايير المحاسبية الدولية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFRS	International Financial Reporting	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

	Standards	
IPSASB	International Public Sector Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
PMI	Protection Maternelle et Infantile	الوقاية الأمومية والطفولية
PPBS	Planning Programming Budgeting System	نظام التخطيط والبرمجة والميزانية
RCB	Rationalisation des Credits Budgétaires	ترشيد الخيارات الميزانياتية
SOGEMA	Société de Gestion des Marchés	شركة أو مؤسسة تسيير (تسيير الأسواق)
TPE	Très Petite Entreprise	مؤسسة صغيرة جدًا
UGSP	Unité de Gestion du Système de Performance	وحدة تسيير نظام الأداء

.

المقدمة

مقدمة

المحاسبة عنصر أساسي في الاقتصاد، ومع اختلاف المجالات الاقتصادية وتنوعها ظهرت أنواع عديدة من المحاسبات وتطورت قواعدها وتقنياتها مع مرور الوقت بتطور المجال الاقتصادي الذي تعنى به، ومن بين هذه الأنواع المحاسبة العمومية التي تهدف لحماية الأموال العمومية والموجهة أساسا لخدمة أفراد المجتمع، تطبق في المؤسسات العمومية وتهدف من خلالها الدولة إلى تحديد الإجراءات العملية التي تعنى بإعداد وتنفيذ الميزانية العمومية ، وهذا ما يميزها عن المحاسبة المالية التي تطبقها المؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح وضمان الاستمرارية.

ومع التحول الذي يشهده العالم في المجال التكنولوجي وظهور العولمة الاقتصادية، تطورت المحاسبة العمومية تماشيا مع تزايد حجم نشاطات الدولة وزيادة التعقيد في فهم وتفسير البيانات المحاسبية واستعمالها في المقارنة من حيث المبادئ المحاسبية المطبقة من بلد لآخر، ومن هنا بدأ التفكير في إيجاد قواعد تسمح بتوحيد العمل المحاسبي على المستوى الدولي، فظهرت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي سهلت كثيرا من مهام الدول والحكومات في مجال المعاملات المالية العمومية. والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتحسين وتطوير سياستها المالية العمومية ومواكبتها للتطورات الحاصلة في العالم في هذا المجال، وخدمة لأفراد مجتمعها، وجدت نفسها أمام حتمية البحث عن أنجع الطرق والأساليب الكفيلة بتحقيق فعالية في التسيير العمومي، من خلال استغلال أمثل للنفقات العمومية وإصلاح منظومتها المالية العمومية من خلال تطوير نظامها المحاسبي العمومي مما جعل إصلاح الإطار المنظم لقوانين المالية العمومية ضرورة فرضتها الظروف الداخلية، وأملتها السياسات المالية الدولية، فكان لزاما على الدولة مواكبة التطورات الدولية في مجال تسيير الأموال العمومية، من خلال إقرار مشاريع لإصلاح المنظومة المالية والمحاسبية الداخلية وتبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

وفي هذا الإطار أطلقت الجزائر مشاريع لإصلاح منظومتها المالية العمومية، بداية بمشروع إصلاح النظام الميزانياتي الذي يحكم الميزانية العامة للدولة من حيث الإنجاز والتنفيذ، كون قانون المالية 84-17 أبان عن قصور كبير في الاستجابة لأساسيات التسيير السليم، وتجسدت أولى خطوات الإصلاح الميزانياتي الذي باشرته الجزائر في صدور القانون العضوي رقم 18-15 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، حيث كرس هذا القانون العضوي 18-15 مبدأ التسيير بالأهداف ومبدأ محاسبة

الالتزامات ، وكذا التأطير الميزانياتي المتعدد السنوات أو المتوسط المدى، وأقر آليات جديدة لتسيير المالية العمومية ومباديء الشفافية والمسؤولية والمساءلة.

وحتى يتجسد الإصلاح الميزانياتي الذي حدد إطاره العام القانون العضوي 18-15 كان لابد من إصلاح النظام المحاسبي العمومي من خلال تغيير قانون المحاسبة العمومية وفق المبادئ الجديدة لقوانين المالية، فجاء القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ليحل محل القانون السابق 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية، وليدعم مشروع الإصلاح الميزانياتين خلال الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي يعول عليها كثيرا في إعطاء دفعة قوية لعصرنة المالية العمومية والنظام المحاسبي الجزائري الذي عانى لسنوات عديدة من عيوب تمثلت في ضعف تطبيق الحكم الراشد القائم أساسا على المساءلة والشفافية في إدارة المال العام. ولهذا يعتبر القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بمثابة أرضيات قانونية تمهد لعهد جديد من عصرنة النظام المالي والمحاسبي الجزائري، والذي يتجسد من خلال الإجراءات الجديدة لتطبيق المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، وتحديد المسؤوليات بشكل أدق مما يسمح بتطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة. وهذا ماكرسه قانون المالية لسنة 2025

1- إشكالية الدراسة:

كيف ساهمت إصلاحات قانون المالية لسنة 2025 في تطوير آليات تنفيذ الميزانية العمومية، و مدى توافقها مع تقنيات ومبادئ المحاسبة العمومية والتسيير المالي الحديث؟

2-الاسئلة الفرعية:

ماهي أهم مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والتسيير المالي؟

ما أهم إجراءات تكييف المحاسبة العمومية والتسيير المالي مع قانون المالية لسنة 2025؟

3- فرضيات الدراسة:

يفترض أن تطبيق المحاسبة العمومية في تسيير الميزانية العامة يسمح برقابة أفضل على النفقات العمومية وضمان شفافية الإنفاق.

التسيير المالي للمؤسسات العمومية يتم عبر نظام محاسبي موحّد يراعي القواعد القانونية والمالية للدولة.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة عموما إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:

- واقع تحديث النظام المحاسبة العمومية في الجزائر
- مساعي الدولة لمواكبة التطورات على الصعيد الدولي في مجال النظام المحاسبي العمومي.
- عصرنة الإطار القانوني لتسيير الأموال العمومية من خلال سن قوانين وتنظيمات جديدة.
- جديد المحاسبة العمومية في الجزائر في مجال تنفيذ العمليات المالية، من خلال الوقوف على التقنيات والإجراءات الجديدة الرامية إلى تجسيد مشروع الإصلاح الميزانياتي،

6- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

- فعالية و نجاعة السياسة المالية للدولة الجزائرية في الحفاظ على المال العام.
- واقع تطبيق الإجراءات المستحدثة للمحاسبة العمومية والتسيير المالي في الجزائر.

ب- الأسباب الشخصية:

- البحث في المواضيع المتعلقة بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي لاسيما الحديثة منها.

7- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

لدراسة الإشكالية الرئيسية واستخلاص النتائج والإجابة على فرضيات الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي كأداة لوصف الخلفية النظرية للموضوع، وذلك بالاعتماد على مختلف مصادر جمع المعلومات من كتب ومجلات ورسائل وأطروحات، ونصوص قانونية وتنظيمية ذات الصلة. أما على المستوى التطبيقي ولصعوبة اعتماد أسلوب دراسة الحالة، كون الموضوع الذي تناوله البحث لم يطبق بعد على مستوى الإدارات العمومية، ولا يزال الغموض يشوبه مما يصعب حتى استخدام أسلوب الاستبيان وتحليل النتائج.

8- الدراسات السابقة:

- **دراسة عبد المطلب بيصار**: دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، وهي عبارة عن مقالة تم نشرها في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12، العدد01 في عام 2021، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، من خلال دراسة تحليلية تضمنت آليات تنفيذ ميزانية البلديات.
- **دراسة لحسن حداد (2020)**: "حوكمة التدبير المالي بالجماعات الترابية في المغرب: بين النص القانوني والممارسة الفعلية" شرت هذه الدراسة في مجلة البحوث الإدارية والمالية، العدد 8، سنة 2020، وتهدف إلى تحليل مدى التزام الجماعات المحلية بمبادئ الحكامة المالية، ومدى فعالية آليات تنفيذ الميزانية على ضوء المقتضيات القانونية. اعتمدت الدراسة على تحليل وثائق مالية وتقارير المجالس الجهوية للحسابات، وخلصت إلى أن فعالية تنفيذ الميزانية ترتبط بمدى كفاءة الموارد البشرية وخاصة المحاسبين العموميين وأعوانهم، بالإضافة إلى أهمية الشفافية والمراقبة الداخلية.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني والتقني للمحاسبة

الفصل الأول: التنظيم القانوني والتقني للمحاسبة العمومية

تمهيد

تعتبر المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس والقوانين الخاصة بتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية للنشاط الحكومي، ولقد تطورت بتطور هذا الاخير، بعد الازمات التي عرفتها اقتصاديات الدول الازمة المالية 2008، وأزمة جائحة الكوفيد 2019، والتطور التكنولوجي أصبحت المحاسبة العمومية أداة مهمة للادارة والرقابة المالية للدول حيث تساهم في صياغة السياسة المالية والاقتصادية للدولة وكذا في عملية اتخاذ القرار.

فماهي المحاسبة العمومية، مفهومها، أهدافها، االهيئات الخاضعة لها، أسسها وما العلاقة بين الميزانية والمحاسبة العمومية: للاجابة على هذه الاسئلة خصصنا مبحثين الاول يتضمن االإطارالمفاهيمي للمحاسبة العمومية ووالمبحث الثاني لاعوان المحاسبة الالعمومية ودور الرقابة المالية

الفصل الأول: التنظيم القانوني والتقني للمحاسبة العمومية

المبحث الاول: الإطار النظري لقانون المحاسبة العمومية

تعد المحاسبة بشكل عام نظام يترجم الاحداث الاقتصادية لمعلومات مفيدة تساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية

المطلب الاول: مفهوم المحاسبة العمومية وأهم خصائصها

الفرع الاول: مفهوم المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية: المحاسبة العمومية هي مجموعة العمليات المالية التي تبرز نتائج تنفيذ الميزانية، وتحدد الوضعية المالية للدولة أو الهيئات العمومية، وتُمارس وفق قواعد وضوابط قانونية تهدف إلى ضمان الشفافية وحسن استعمال المال العام[1] ولقد تعددت تعاريف المحاسبة العمومية كل حسب زاوية نظره فنجد التعريف القانوني والتعريف الإداري والتعريف التقني،

- **التعريف الإداري:** المحاسبة العمومية عبارة عن قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين.
- **التعريف التقني:** فهي مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في السجلات المحاسبية للمحاسبة العمومية وطرق تنفيذها ومراقبتها.
- **التعريف القانوني:** تعتبر المحاسبة العمومية مجموعة من القيود والنصوص القانونية التي تعين مهام والتزامات ومسؤوليات كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة.
- **حسب المشرع الجزائري:** المحاسبة العمومية والتسيير المالي: نظام يسمح بتنظيم المعلومات المالية من خلال: ادخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانياتية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف انشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة، عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية[2] والنتيجة عند قفل السنة المالية، المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة والخدمات وتقييم نجاعتها. كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية. 3وتتضمن المحاسبة العمومية حسب التشريع الجزائري:

---

[1] – قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، سنة 1990

[2] – المادة 79 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07 سنة 2023

[3] – المادة80 من قانون سبق ذكره سنة 2023

01. **المحاسبة الميزانيانتية:** تهدف الى تسجيل خلال السنة المعنية عمليات تنفيذ ميزانية الدولة الايرادات والنفقات طبقا لمدونة الميزانية ووتتضمنمرحلة ادارية يمسكها الامرون بالصرف و ومرحلةحاسبية تقوم على اساس مبدأ وحدة الصندوق على مستوى المحاسبون العالعموميون.لتي تنقسم الى:

- **محاسبة الالتزامات أي** أأن النفقات الميزانيتية تسجل بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها.
- **محاسبة الصندوق** أي ان الإيرادات والنفقات تسجل بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين

02. **المحاسبة العامة** تهدف الى تسجيل الحركات التى تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية ووالنتيجةالمحققة من الهيئة المعنية ووتسمحتقييم الوضعية المالية للدولة.

تسجل كافة الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة، تقوم على مبدأ اثبات الحقوق والالتزامات، وتؤخذ العمليات خلال السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها كما تقوم المحاسبة العامة في الجزائر على مبدأ القيد المزدوج[1]

ثالثا- محاسبة تحليل التكاليف تسمح بتبرير الاعتمادات الضرورية لتسيير الانشطة وتسليط الضوء على العناصر الاساسية لبلوغ النجاعة على مستوى البرامج ووتعتمدعلى معطيات المحاسبة العامة و وتمكنن معرفة لتكلفة الفعلية للسياسة العامة تهدف الى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتزم بها في اطاإطاربرامج من أجل التمكين من تقييم نجانجاعتها) ترشيدنفقات وتقوم هذه المحاسبة على أساس معطيات المحاسبة العالعامة. (عتبر وزارة المالية الوزارة المسؤولة عن النشاط المالي للدولة من خلال الاشراف على تخطيط وإدارة ورقابة المال العام وتسجيل وتلخيص العمليات المالية ذات العلاقة بالايرادات والنفقات وتقديم التقارير والقوائم المالية الدورية الى الجهات المعنية.وبذلك فالمحاسبة العمومية تشمل جميع عمليات اثبات تحصيل الإيرادات العامة وكيفية انفاقها على مختلف الأنشطة الحكومية، تمهيدا لاظهار البيانات المالية لتلك الأنشطة ضمن تقارير دورية موجهة الى الجهات المعنية للتعرف على نتائج النشاط الحكومي، وجميع المهتمين بها، نذكر مهنم:

[1] – المادة 89 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07سنة 2023

- **السلطة التشريعية:** لأغراض الرقابة على أنشطة الحكومة السلطة التنفيذية ومدى تقيدها بالقوانين والأنظمة المالية،

- **الإدارة العليا (مجلس الوزراء ومختلف الوزارات):** وذلك لغرض اتخاذ القرار في المسائل الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وتقييم آداء الوحدات الإدارية الحكومية والرقابة الذاتية على أنشطتها، وكذا من أجل التخطيط قصير وطويل الأجل،

- **المستثمرين المحليين أو الأجانب** من أجل اتخاذ قرار الاستثمار أم لا في البلد.

- **الباحثين في مجال المالية العامة** من أجل اثراء الأبحاث والدراسات التي يقومون بها.

الفرع الثاني: الخصائص المحاسبة العمومية:

وتقوم المحاسبة العمومية على جملة من الخصائص أهمها:

-**القيد المزدوج للعمليات المالية:** ويقصد به أن كل عملية مالية تتكون من طرفين متساويين في القيمة أحدهما دائن والآخر مدين، تساعد هذه الطريقة على التثبت من صحة القيود المحاسبية وتوازنها في السجلات كما تسهل من عملية تحضير الحسابات الختامية والمركز المالي في نهاية السنة المالية

مبدأ السنوية أي أنها تسجل كل العمليات المالية الخاصة بالسنة المالية من نفقات وايرادات مع استقلال السنوات المالية حيث يتم اظهار نتائج الأعمال لكل سنة على حدي. وفي الجزائر تبدأ السنة المالية في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر حسب ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 23-07) تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية ابتداء من أول جانفي[1] . يتميز نظام المحاسبة العمومية بالملاءمةمدى قدرتها على التأثير في اتخاذ القرارات، المصداقية مدى الوثوق بها وقدرتها على توضيح ودقة قياس الحوادث وبيان أثرها على النتائج المالية، الحيادية مدى انعكاسها لأوجه النشاط الحقيقي دون تحيز على أن تعطي بيانات ومعلومات كاملة وواضحة ومصرح بها . المقارنة القدرة على توفير المؤشرات لاجراء المقارنات بين الأنشطة المختلفة من سنة مالية الى أخرى .عبارة عن مزيج من القواعد القانونية والتقنية أين يغلب الجانب القانوني على الجانب التقني -الالتزام بالنصوص القانونية والمراسيم التنفيذية في مجالات المحاسبة العمومية

-الإيرادات هي مصدر النفقات وليس العكس حيث أن النفقات لا تكون لتدر أرباحا بل من أجل اشباع حاجات عامة.

[1]– المادة 83 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي رقم 23-07 سنة 2023

الفرع الثالث مصادر المحاسبة العمومية في الجزائر

تشمل القواعد القانونية والتقنية التالية:

- الدستور :مثل الأحكام التي نص عليها الدستور في سنة 2020 – تتعلق هذه الأحكام برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية المقررة من طرف الحكومة
- القانون رقم 23 – 07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- القانون رقم 90–21 – المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، والمراسيم الخاصة بتطبيقه.
- –الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحاسبة العمومية والموجودة فيوالمتممالمالية (القانون رقم 84 / 17– الصادر في 7جويلية.11984 مرسوم التنفيذي رقبها. 374 9المؤرخ في 16 دفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 414 – 92المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- الاجتهاد القضائي :ودوره تقديم تفسيرات لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة أومحل انتقاد او جدال عند التطبيق .[1]

الفرع الربع أهداف وأهمية المحاسبة العمومية

تكمن أهمية المحاسبة العمومية في كونها أداة لرقابة وتقييم أداء الهيئات العامة في تسيير المال العام ومصدر مهم للبيانات اللازمة للتخطيط واتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنموية. وبذلك فهي تهدف الى:

حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب والإهمال من خلال فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ونفقاتها وذلك من خلال:

- تتبع عمليات تحصيل الإيرادات والتأكد من جميع الإيرادات المستحقة للدولة التي قد تم تحصيلها وفقا للقوانين والنظم، تسجيل عمليات الانفاق أول بأول بطريقة تمكن من تتبع الانفاق بحيث لا تتجاوز النفقات الاعتمادات المخصصة) حسب تراخيص الميزانية)

[1] – *لبعل فاطمة*،محاضرات في مادة المحاسبة العمومية للسنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية، محور: *الميزانية وتقنيات المحاسبة العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الاقتصادية، 2023*

- تسيير الهيئات العمومية المساعدة في اتخاذ القرار من خلال توفير البيانات المالية اللازمة
- الإفصاح عن النتائج المالية والاقتصادية للأنشطة والبرامج الحكومية ومن ثم معرفة المركز المالي
- تزويد أجهزة الإحصاء بالبيانات لعمل الإحصاءات المختلفة للقطاعات المعتمدة للاقتصاد الوطني وكذلك البيانات والمعلومات اللازمة للمستثمرين والمقرضين الدوليين كصندوق النقد الدولي[1]
- ترشيد الانفاق خلال تحقيق الأهداف المرجوة من النفقات بأقل التكاليف وبذلك الدولة من خلال المحاسبة العمومية لا تهدف الى تحقيق الربح بقدر ما تهدف الى اشباع الحاجات العامة للمجتمع من خلال الانفاق االعام) تقديمسلع ووخدمات(وهداما يتطلب نشاط مالي تسيطر عليه الحكومة مركزيا ويتم تنفيذه لا مركزيا من خلال الوزارات والدوائر.

✓ التأكد من احترام القانون المعمول به

✓ احترام ترخيصات الميزانية.

✓ حسن تسيير الهيئات العمومية

- الفرع االخامس الهيئات الخاضعة للمحاسبة العمومية:

لقد حدد المشرع الجزائري الهيئات الخاضعة للمحاسبة العمومية في القانون 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 وهم[2]:

- الدولة
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية الإدارية
- المؤسسات العمومية للصحة
- الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي 18-15

[1] – *لبعل فاطمة*،محاضرات في مادة المحاسبة العمومية للسنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية، محور: *الميزانية وتقنيات المحاسبة العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الاقتصادية، 2023*

[2] – المادة الأولى من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07 سنة 2023

المطلب الثاني: مبادئ وأسس المحاسبة العمومية في ظل القانون 23-07

الفرع لاول: مبادئ المحاسبة االعمومية تقومالالمحاسبة العموميةلى أربع مبادئ: أساسية هي

اولا - مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: بين وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ويعتبر هذا المبدأ أهم مبدأ في المحاسبة العمومية، أي أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها وانما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب القرار المالي وقد ذهب المشرع الجزائري الى أكثر من ذلك حيث أنهأقر عدم إمكانية أن يكون االأزواج،الاآباء، الأبناء الاخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف محاسبين عموميين مختصين لهم [1]

استنادا على هذا المبدأ تنقسم عملية تنفيذ النفقات الى عمليتين الأولى إدارية تتمثل في الالتزام التصفية والامر بالصرف يمسكها الآمر بالصرف من خلال حسابات إدارية، أما الثانية محاسبية ترتبط بتحريك الأرصدة بقبض الإيرادات أو دفع النفقات يمسك بها المحاسب العمومي ضمن حسابات التسيير، وهذا ما يسهل عملية الرقابة فيمنع التزوير والاختلاس ومن أجل السير الحسن لمؤسسات الدولة وعدم اعاقتها، جاءت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ جعلته مرنا ليتماشى ومصالح الدولة خاصة اذا ما تعلق الأمر بالعمليات المستعجلة، من بين هذه الاستثناءات نجد:

- **التسبيقات:** وتتعلق بالنفقات المالية صغيرة الحجم مستعجلة التنفيذ ومحددة بدقة مثل مصاريف الأمر بمهمة، الوسائل والتجهيزات وغيرها، تنفيذها لا يتم مباشرة من قبل المحاسب العمومي وانما من طرف موظف اداري معين من طرف الآمر بالصرف ومعتمد لدى المحاسب العمومي الذي يخصص جزءا من المبالغ الموجودة لديه تحت تصرف هذا العون ويدعى في هذه الحالة وكيل التسبيقات.
- **الأموال الخاصة:** وهي مبالغ توضع تحت تصرف الحكومة التي تستخدمها بكل حرية في مجال الدعاية، وبعض النشاطات الأخرى ذات الطبيعة الخاصة في حدود الاعتمادات المتوفرويخضع تنفيذ هذه العمليات الى قواعد استثنائية اذ يكفي أن تتقدم السلطة السياسية بايداع طلب لدى المحاسب العمومي ليقوم هذا الأخير بايداع الاعتماد تحت تصرف السلطة المعنية
- **النفقات المدفوعة بدون أمر بالدفع:** وهي تلك النفقات التي تدفع دون تدخل الآمر بالصرف، اذ تنفذ دون الحاجة الى أمر مسبق بالدفع، حيث يقوم المحاسب العمومي مباشرة بدفع النفقات استنادا الى نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد نوع النفقات، شروط تنفيذها تاريخ دفعها ومبالغها، مثال ذلك القروض فبمجرد وصول وقت استحقاقها يقوم المحاسب العمومي بتسديدها دون الحاجة الى صدور أمر مسبق بالدفع من طرف الآمر بالصرف[2].

[1] - المادة 32-33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07 سنة 2023

ثانيا – مبدأ عدم تخصيص الإيرادات ويقصد به عدم تخصيص ايراد معين لنفقة معينة مع وجود بعض الاستثناءات التي يمكن أن ينص عليها قانون المالية.

ثالثا – مبدأ تخصيص النفقات ويقصد به أن الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة للنفقات التي تقابلها وذلك لارساء الانضباط وتسهيل الرقابة عليها. واي تجاوز النفقات للاعتمادات المالية المخصصة يتحمله المحاسب العمومي.

الفرع الثاني: الأسس المحاسبة العمومية

ان الأسس المحاسبية تختلف من دولة الى أخرى وذلك باختلاف السياسة العامة للدولة والبيئة الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية لها وعلى العموم هناك 3 أسس للمحاسبة العمومية هي:

اولا –الأساس النقدي

يقوم هذا الأساس على اعتبار أن اثبات النفقات في السجلات المحاسبية عند دفعها فعلا واثبات ما يحصل من إيرادات قبضت فعلا أي انه واقعة الدفع للنفقات او التحصيل النقدي لايرادات هو اساس القياس والتسجيل المحاسبي الخاصة بالسنة المالية وذلك بغض النظر ان كانت هذه الإيرادات والنفقات تخص سنوات مالية سابقة لهذه الفترة أو لاحقة لها، وهذا الأساس التي تقوم عليه الطريقةالإنجليزية.

مميزاته:

- البساطة وسهولة التطبيق،

-السرعة في اعداد الحسابات والنتائج والقوائم بأقل التكاليف) منخفض التكاليف) لعدم الحاجة الى اجراء تسويات الجرد، -الابتعاد عن عنصر التقدير الشخصي ومن ثم الموضوعية في قياس النتائج،

-الرقابة الفعالة على حركة السيولة النقدية ما يساعد على عملية التخطيط المالي.

عيوبه :

-عدم اظهار المركز المالي للحكومة بشكل عادل وسليم حيث لا يظهر حقوق الدولة في الإيرادات المستحقة أو حقوق الغير في النفقات المستحقة نظرا لتركيزه على جوانب العمليات المالية التي تتجسد في قبض الأموال النقدية ودفعها فعلا ،

-صعوبة تتبع اجمالي الانفاق العام على المشاريع ذات الاعتمادات المالية الطويلة التي تفوق السنة،

- لا يمكن اعتماده من أجل المقارنة بين السنوات المتتالية أو حتى اجراء المقارنة بين الوحدات الإدارية الحكومية المختلفة، ما ينعكس على عمليات التخطيط الكلي،

خروجه على مبدأ استقلال السنوات المالية وذلك عند اجراء القياس المحاسبي اذ أن النفقات التي لم يتم انفاقها خلال السنة المالية تلغى وتعاد الى خزينة الدولة وبالتالي يتم تحميل السنة المالية بكافة النفقات المدفوعة سواء كانت تخص السنة المالية المعنية أو تخص سنوات سابقة.

ثانيا –أساس الاستحقاق:

عكس الأساس النقدي يقضي هذا الأساس على تحميل الحساب الختامي للفترة المحاسبية من نفقات أو إيرادات بغض النظر عن واقعة دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات (ان كانت دفعت فعلا أم لا وبغض النظر عن وقت الدفع أو القبض الفعلي)، وتعد السنة المالية وفقا لهذا الأساس فترة مستقلة حيث أنها تحمل بما يخصها من نفقات وايرادات، ويتم استبعاد تلك التي يتم انفاقها أو قبضها والتي تخص فترات سابقة أو لاحقة؛ وبذلك فان الحسابات تظل مفتوحة مدة إضافية بعد نهاية السنة المالية حتى يتسنى تسوية المقدمات والمستحقات مما يؤدي الى ارباك الحسابات وعدم الحصول على معلومات دقيقة عن الحالة المالية، وهذا المبدأ التي تقوم عليه الطريقة الفرنسية

مميزاته:

- ✓ يقدم قوائم مالية صحيحة وواقعية بالموجودات والالتزامات، كما يوفر بيانات وتقارير محاسبية أكثر وضوحا ما يسمح برقابة أكثر فعالية، كما يمكن من اعداد المركز المالي بشكل سليم
- ✓ –يمكن اعتماده من أجل اجراء المقارنات بين السنوات لكل من الإيرادات والنفقات،
- ✓ يسهل عملية اعداد التقديرات للسنة المالية المقبلة،
- ✓ يجنب الاسراف في إنفاق اعتمادات نهاية السنة.

عيوبه:

- ✓ اعتماده على عنصر التقدير الشخصي ما يجعله عرضة للتضليل كتضخيم النفقات المستحقة لزيادة قدرة الحكومة الانفاقية أو تخفيض الإيرادات المستحقة لاخفاء العجز عن التحصيل،
- ✓ –تضمن المركز المالي بيانات مستقبلية غير حقيقية أي أنه لم يتم قبضها) تحصيل الإيرادات فعلا)أو انفاقها) دفعالنفقات حققا (
- ✓ أعلى كلفة من الأساس النقدي لاحتياجه الى مجموعة كبيرة من الموظفين ذوي كفاءة وخبرة محاسبية،
- ✓ تظل الحسابات فيه مفتوحة لفترة طويلة بعد انتهاء السنة المالية المعنية، ما يصعب عملية اعداد ونشر القوائم المالية والرقابة عليها.
- ✓ تشويه المركز النقدي ومن ثم صعوبة الرقابة على السيولة النقدية بسبب اشتمال الحسابات على بيانات محاسبية عن المستقبل قد لا يتم حدوث انفاقها أو تحصيلها

ثالثا -أساس الالتزام:

الأساس النقدي المعدل أو أساس الاستحقاق المعدل يجمع هذا الأساس بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق حيث يعالج مشكلة تحقيق النفقات بتحميل السنة المالية النفقات التي تخصها كاملة سواء دفعت خلال العام أو تم الارتباط بها ولم تدفع أما الإيرادات فتسجل على أساس النقدي أي وفق ما تم قبضه فعلا.

مميزاته:

اظهار الحساب الختامي والقوائم المالية بصورة أكثر واقعية من الأساس النقدي، تسيير عمليات التحليل والمقارنة ما يحقق رقابة أفضل على النفقات.

عيوبه:

-تحميل السنة المالية بمبالغ مالية لا تخصها لأنها متعلقة بتنفيذ خدمة في المستقبل، - لا يمكن الاعتماد عليه في تقييم الأداء وقياس الكفاءة التفرقة بين المحاسبة العمومية، الوطنية والخاصة:

قبل الشروع في التعمق في المحاسبة العمومية وكيفية تنفيذ الميزانية من قبل الأعوان المكلفون وجب أولا التفرقة بين المحاسبة العمومية، المحاسبة الوطنية والمحاسبة الخاصة) التجارية)

- المحاسبة العمومية و المحاسبة الوطنية:

تهتم المحاسبة الوطنية بمجموع النشاطات الاقتصادية للوطن عن طريق حسابات تتدعى"الحسابات الوطنية "

أو" حسابات الأمة" فهي إذا تجمع القطاع الخاص و القطاع العام و تبين مستوى تطور بعض المجمعات التي تميز الاقتصاد الوطني مثلا : الناتج الداخلي الخام, الاستهلاك الكلي, الاستثمار و المبادلات مع العالم الخارجي.

و لها هدف مميز يتمثل في الإعلام, فهي تقوم بتحليل و دراسة مجموع العمليات التي تقوم بها كل قطاعات الاقتصاد الوطني (مؤسسات, عائلات, إدارات,مؤسسات مالية) من أجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية.

أما المحاسبة العمومية فهي جد محدودة بما أنها لا تقوم بتسجيل إلا عمليات الإدارات (الدولة,الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). لكن هدفها أكبر من هدف المحاسبة الوطنية فهي ليست إعلامية فقط و إنما يتم تسجيل عمليات الأعوان العموميين للتأكد من صحتها و بالخصوص لتمكين مراقبتها. [1]

---

[1] - *مصطفى شيراز أحمد*، أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، *مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص. 87-88.*

المبحث الثاني :اعوان و رقابة المحاسبة العمومية

المطلب الاول :اعوان المحاسبة العمومية

القرع الاول :الآمر بالصرف

أولا–تعريف الآمر بالصرف

يعتبر آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للاشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون[1]. هو كل موظف مسؤول قانونا عن تسيير شؤون هيئة عمومية" غير ربحية" ، حيث يتصرف باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة ، ويتمتع بصلاحية تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية التي يكون مسئولا عنها ، وسلطة إصدار الأوامر بتنفيذ العمليات المالية وهذا في حدود الاعتمادت المالية الموضوعة تحت تصرف الهيئة العمومية وفي ظل احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانيا – أصناف الآمرين بالصرف

صنف المشرع الجزائري الآمرين بالصرف الى ثلاثة اصناف الآمر بالصرف الرئيسين، الآمرون بالصرف الثانويين، الآمر بالصرف الاقلميين لميزانية الدولة ضمن القانون 23–07 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي[2].

الآمر بالصرف الرئيسين:في مفهوم القانون 23–07 ينقسم الآمرون بالصرف الرئيسيون إلىثلاث مستويات بحسب طبيعة الميزانيات الموضوعة تحت تصرفهم وهم :

ميزانية الدولة :

الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم؛ مسؤولو الهيئات العمومية ، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي؛

الميزانية الجماعات المحلية؛ – الولاة – رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1] – المادة 4 من قانون التسيير المالي رقم 07/23، سنة 2023.

[2] – المواد 5، 6، 7، 8 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07/23، سنة 2023

ميزانية المؤسسات العمومية:

مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة ،وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

الآمرون بالصرف الثانويين :

هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص : توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه؛ الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير؛ الآمرون بالصرف الاقلميين لميزانية الدولة:

الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسير و برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه[1]".وينطوي مفهوم الإصلاح على منح الآمرين بالصرف ونوابهم مرونة أكبر للتصرف في الاعتمادات الموضوعة رهن إشارتهم مقابل تحميلهم مسؤوليات مباشرة في تحقيق الأهداف والنتائج المسطرة لهم.

الامر بالصرف المستخلف :هو الذي يشغل مكان الآمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي في أداء مهامه في حالة غيابه أو مانع، وذلك بعقد تعيين ويبلغ للمحاسب العموميالمادة 08 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير

الآمر بالصرف المفوض :يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤولياتهم ،هذا التفويض يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية بالنيابة . مسؤولية الآمر بالصرف : للآمرين بالصرف مسؤولية المدنية والجزائية عن الإثباتات الكتابية التي يصدرونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها، وتنص المادة والجزائية عن الإثباتات الكتابية التي يصدرونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها،[2]

[1] –المادة 08 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07/23، سنة 2023.

[2] – *مصطفى شيراز أحمد*، أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، *مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص30*

ثانيا.مهام الآمر بالصرف:

- **الإيرادات :**

✓ الإثبات : وهو الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي.

✓تصفية الإيرادات : وذلك بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة علي المدين لفائدة الدائن العمومي .

✓الأمر بالتحصيل : وهو الأمر الذي يتم بموجبه بتحصيل الإيرادات العمومية.

ب – **النفقات :**

✓الالتزام : وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.

✓تصفية النفقات : وهي التحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات .

✓ الأمر بالدفع : وهو الأمر الذي يوجهه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لدفع مبلغ النفقة للجهة المعنية . بالإضافة إلي هذه المهام يقوم الآمر بالصرف بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات

ثالثا مسؤولية الآمر بالصرف :

الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية .إضافة إلي المسؤولية المدنية والجزائية يتحمل الآمرون بالصرف المسؤولية السياسية أمام البرلمان

فيما يخص تحقيق أهداف برامج الحكومة في مجال برامج التجهيز العمومي ،وتشمل هذه المسؤولية خصوصا الوزراء والمنتخبين الذين لديهم صفة الآمر بالصرف[1] ، فالبرلمان حق مساءلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية فيمكن أن يتعرض الوزير للعزل من طرف رئيس الجمهورية ،كما يمكن سحب الثقة من رؤساء المجالس المنتخبة في حال ثبوت ارتكابهم لمخالفات مالية [2]

لقد حدد التشريع المالي في الجزائر مسؤولية الآمرين بالصرف في عدة نصوص قانونية ،حيث يمكن تلخيص ذلك بالنظر لما جاء في نص القانونين السالفين الذكر كما يلي :

الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها ولا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق ، وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

---

[1]– المادة 32 الفقرة 1 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07/23، سنة 2023

[2] – المادة 32 الفقرة 15, نفس المرجع.

الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية ، فهم بذلك مسؤولون شخصيا على مسك جرد للمتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم .

كما أن الآمرين بالصرف لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ، ملزمون بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة ، في هذا السياق تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها: خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

الإلتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية [1].

الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء ،إما تجاوزا ما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

عدم احترام القوانين التي تخضع لها عملية بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة الى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه [2].

يعتبر الآمر بالصرف مسؤول على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بعد التحقيق والتدقيق من طرف مختلف هيئات الرقابة، لأن ألآمر بالصرف يتحمل مسؤولية شخصية مدنية وجزائية عن جميع

[1] –المادة 32 الفقرة 1 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07/23، سنة 2023.

[2] – مصطفى شيراز أحمد .*أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص. 87–88.

العمليات غير الشرعية التي يقوم بها، ويكون هذا الأخير مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين وللخزينة العمومية.عن طريق فحص وتدقيق الحساب الإداري يكون الآمر بالصرف مسؤولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية العامة التابعة لمجلس المحاسبة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية المتعلقة بالعمليات المالية التي قام بها والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، حيث تهدف الرقابة اللاحقة التي تمارسها هذه الغرفة إلى التأكد منتطبيق الإجراءات القانونية فيما يخص فحص وتدقيق شرعية العمليات المالية للآمرين بالصرف واحترام ترخيصات الميزانية، إلى جانب تقييم تسيير المرفق العام من جانب الاقتصاد والرشادة في صرف المال العام.
في حالة الأخذ بمسؤولية الآمر بالصرف ذات طابع جزائي، يقوم مجلس المحاسبة بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية، دون أن يخل ذلك بالمتابعات القضائية أو سقوط حق المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الآمر بالصرف شخصيا[1]

للآمرين بالصرف مسؤولية المدنية والجزائية عن الإثباتا الكتابية التي يصدرونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها، حيث نص القانون علي أنالآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية . إضافة إلي المسؤولية المدنية والجزائية يتحمل الآمرون بالصرف المسؤولية السياسية أمام البرلمان فيما يخص تحقيق أهداف برامج الحكومة في مجال برامج التجهيز العمومي[2] ، وتشمل هذه المسؤولية خصوصا الوزراء والمنتخبين الذين لديهم صفة الآمر بالصرف ، فللبرلمان حق مساءلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية فيمكن أن يتعرض الوزير للعزل من طرف رئيس الجمهورية ،كما يمكن سحب الثقة من رؤساء المجالس المنتخبة في حال إثبات ارتكابهم لمخالفات مالي

[1] – مصطفى شيراز أحمد .*أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص. 87–88.

[2] – المادة 32 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07/23، سنة 2023.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

أولا- مفهوم المحاسب العمومي

يعتبر محاسبا عموميا، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون ويتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصريا لسلطته . يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكتسب صفة المحاسب العمومي الأعوان الآتي ذكرهم . [1]

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزية.
- أمين الخزينة الرئيسية.
- أمناء خزائن الولايات.
- أمناء خزائن البلديات.
- أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة.
- قابضو الضرائب.
- رؤساء مفتشيات أملاك الدولة.
- المحافظون العقاريون.
- قابضو الجمارك.
- الأعوان المحاسبون.
- الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

للمحاسب العمومي دور فعال في تداول الأموال العمومية ويمكن التطرق لتعريفه ومهامه ومسؤولياته كما يلي:

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24/90، سنة 2024.

الفصل الأول: التنظيم القانوني والتقني للمحاسبة العمومية

أولا- تعريف المحاسب العمومي :

يعد محاسبيا عموميا في مفهوم القانون 23-07 كل عون عمومي معين او معتمد للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون و هي العمليات التالية - : تحصيل الإيرادات ودفع النفقات - حراسة الأموال أو السندات أو القيم و الاغراض أو المواد المكلف بها وحفظها - .تداول الأموال والسندات والقيم حركة حسابات الموجودات. مسك المحاسبة الميزانياتية على اساس مبد محاسبة الصندوق- . مسك المحاسبة العامة على اساس مبدأ الحقوق و الالتزامات المثبتة-

-التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة .

-اعداد القوائم المالية و حساب التسيير .

حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى مركز المحاسبي الذي يسيره.

ثانيا اصناف المحاسبين العموميين صناف المحاسبين العموميين.

صنف القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسييير المالي المحاسبين العموميين إلى ستة أصناف حيث يكون المحاسبون العموميون إما مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وغما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي

- **المحاسبون المختصون:** وهم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم
- **المحاسبون المفوضون** :وهم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.
- **المحاسبون الرئيسيون:** هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.
- **المحاسبون الثانويون:** هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي ،كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة[1]
- **محاسبوا الأموال والقيم:** وهم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

[1] - مصطفى شيراز أحمد .*أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص. 87.

- **محاسبو التركيز المحاسبي** : هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذ من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم[1].

ثالثا: مهام المحاسب العمومي: مهام المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، كما يعتبر المحاسب العمومي عونا من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها[2]. فالمحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الآمر بالصرف بالمقارنة مع القانون 90-21 فقد أبقى القانون 23-07 نفس المهام للمحاسب العمومي فيما أضاف لها البعض الآخر وقد جاء ضمن هذا القانون يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها؛ - تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة
- إعداد القوائم.المالية وحساب التسيير
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.[3]

[1] – المادة 18الي 21من قانون 223-07، سنة2023

[2] –المادة 21 مرجع سبق ذكره

[3] – المادة 24 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

أيضا نجد أن المحاسبين العموميين يمسكون محاسبة عامة حيث نصت على: تمسك المحاسبة العامة وفق مبدأ القيد المزدوج حصريا من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي .والمحاسبة العامة هي محاسبة سنوية ، وتهدف إلى تسجيل قيد: –العمليات الميزانياتية عمليات الخزينة العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية؛ جرد الموجودات والمنقولات والتثبيتات والمخزونات والقيم غير الثابتة؛ الاهتلاكات و المؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية[1].

يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ أوامر الصرف المتعلقة بتسديد النفقات وتحصيل الإيرادات المرخصة في الميزانية العامة للدولة ،لكن قبل تحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية تنفيذ العمليات المالية للدولة والتي تتمثل في:

تحصيل الإيرادات:

يتعين علي المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، كما يجب عليه مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات[2]

دفع النفقات يجب علي المحاسب العمومي أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- صفة الآمر بالصرف .
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات مالية.
- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة .
- تبرير اداء الخدمة .
- دقة حساب مبلغ الدين .
- دقة التقييد الميزانياتي .
- عدم تقادم النفقة أو أنها ليست محل معارضة .

[1]– المادة 89, قانون 223–07، سنة2023

[2] – المادة 26 , نفس المرجع.

- الطابع الإبرائي للدفع
- و جود تأشيرات هيئات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة.[1]

كما يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة عامة تسمح بمعرفة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، ومراقبتها وتحديد النتائج السنوية، كما يقوم بمسك محاسبة خاصة بالقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تمسك في حينها وتسمح بحساب أسعار الكلفة وتكاليف الخدمات ، وفي نهاية كل سنة يقوم المحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير وتقديمة للجهات الوصية

ومجلس المحسبة.

رابعا – مسؤولية المحاسب العمومي:

- العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية.
- جرد الموجودات والمنقولات والتثبيتات والمخزونات والقيم غير الثابتة.
- الاهتلاكات و المؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية.

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها،رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلا أنه يعتبر صمام الأمان قبل صرف المال العام، لهذا السبب، توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية،والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص،في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها [2]

حيث نصت المادة 53 من القانون 90-21 على: يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمل إضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والموظفين الموضوعين تحت أوامرهم، ومن أجل تغطية المخاطر المرتبطة بطبيعة مهام ومسؤولية المحاسب العمومي، فإنه مطالب قانونا بتقديم عقد التامين عن مخاطر مهنة المحاسب العمومي عند

[1] – المادة 27 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

[2] – مرقي، عبد الحميد .*أساسيات المحاسبة العمومية* .دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 111.

تنصيبه على رأس مصلحة عمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة رقم 54 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية [1]

ونظرا للطبيعة الخاصة لمسؤولية المحاسب العمومي، فإنه لا يتم الأخذ بمسؤوليته إلا عن طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة وهذا ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91--312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين اجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة [1].

وضمن فصل المسؤولية في القانون فقد تم تحديد مسؤولية المحاسب العمومي كما يلي: المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق، يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس[2].

المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، ولا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل، المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية وتهدف محاسبة الدولة الجديدة إلى جعل عملية التسجيل ومسك الحسابات مشتركة بين الأعوان بعدما كانت حصرية للمحاسبين خصوصا في ظل تطور مهامه ، مما يجعل من تكييف هذه المسؤولية ضرورة ملحة، حيث نادرا ما تقحم مسؤولية الآمر بالصرف من طرف مجلس

[1] – المواد 53، 54 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90، سنة 1990.

[2]– المادة 112 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

المحاسبة، في حين أن المحاسب العمومي كثيرا ما تقحم مسؤوليته ، هذا ما حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال تحديد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزاني والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة [1].

يعد المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا علي العمليات الموكلة لهم ،حيث تقوم مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية عن كل الأفعال اللاشرعية سواء ارتكبها المحاسب العمومي أو الأعوان التابعون له، وذلك في حالة دفعه نفقة مخالفة القوانين المعمول بها وعند إثبات نقص في الأموال والقيم ، كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة ،كما تمتد المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي لتشمل جميع العمليات التي يتم تنفيذها في المصلحة من طرف الأعوان الموضوعين تحت سلطته بمجرد وقوع مخالفة مالية. كما تقوم المسؤولية المالية للمحاسب العمومي عن كل الأخطاء والمخالفات التي أدت لقيام[2] المسؤولية الشخصية، ويستدعي قيام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي، وجوب تسديد من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها و نشير الى انه في حالة عدم قبول المحاسب العمومي امر بالصرف يستطيع الامر بالصرف الامر بالتسخير و يتحمل المسؤولية[3].

الفرع الثالث: المراقب مالي

أولا- تعريف المراقب مالي:

هو موظف يتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها طبقا للقوانين الأساسية التي تحكمه وذلك بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ،وإلى جانب صفته كمراقب مالي، يعتبر المراقب المالي مستشار للآمر بالصرف وذلك من خلال التوجيهات والنصائح التي يقدمها للآمر بالصرف في المجال المال.

[1] – المادة 81 من القانون العضوي رقم 15/18، سنة 2018.

[2] – مرقي، عبد الحميد .*أساسيات المحاسبة العمومية* .دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 125.

[3] – المادتان 61 و62 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

ثانيا– مهام المراقب المالي:

يمارس المراقب المالي الرقابة المالية على النفقات العمومية الملتزم بها، ويقوم بقبول التأشير على(بطاقة الالتزام) الالتزام بالدفع للنفقات بعد التحقق من العناصر التالية:

- صفة الآمر بالصرف؛
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

وجود التاشيرات و الاراء المسبقة التي سلمتها السلطات الادارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل، مثلا لجنة الصفقات العمومية. تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم تكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي، يكون الرفض مؤقت في حالة التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح، نقص الوثائق الثبوتية، ونسيان بيان هام في الوثائق المرفقة، حين يكون الرفض نهائي في حال عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية وعدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات في مذكرة الرفض المؤقت . بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالرقابة القبلية على النفقات التي يقوم بها المراقب المالي، فإنه مكلف بمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات التسيير وفي مجال التجهيز والاستثمار تسمح البيانات المالية المستخرجة من محاسبة الالتزامات للمراقب المالي للتحقق من كفاية المخصصات المالية في أبواب وبنود الميزانية لتسديد النفقات.

تجدر الاشارة ان الامر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة يستطيع اعطاء الامر بالتغاضي و يتحمل المسؤولية عوضا عن المراقب المالي.

ثالثا مسؤولية المراقب المالي :

يعتبر المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها ،حيث تقحم المسؤولية الشخصية للمراقب المالي أمام مختلف هيئات الرقابة عن التأشيرات اللاشرعية التي تشكل مخالفات

صريحة للقوانين و الأنظمة في مجال صرف النفقات العمومية ،كما يعتبر المراقب المالي مسؤول أمام غرفة الانضباط التابعة لمجلس المحاسبة .[1]

الفرع الرابع: وكيل الإيرادات والنفقات

الوكيل هو موظف يتم تعيينه من بين الأعضاء المرسمين بمقرر من الآمر بالصرف العمومي الذي تأسست لديه الوكالة، ويخضع تعيين الوكيل لاعتماد المحاسب العمومي المعين المختص[2].

- **وكيل الإيرادات** : يقوم وكلاء الإيرادات ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين بتحصيل الإيرادات التي يدفعها المدينون إما نقدا أو بواسطة صكوك، ويدفع الوكلاء الإيرادات التي يحصلونها إلي المحاسب العمومي المختص.
- **وكيل النفقات** : هو موظف الذي يسمح له القانون باستعمال السيولة النقدية والتعامل بالصكوك البريدية لحساب المحاسب العمومي للمؤسسة ،و يتكفل وكيل النفقات بما يلي:

نفقات صغيرة تخص الأدوات والتسيير، أجور الموظفين العاملين بالساعة أو باليوم، تسبيقات عن مصاريف المهمات،الأشغال المنجزة في الوكالة . تجدر الإشارة إلى خضوع وكلاء الإيرادات والنفقات لمراقبة المحاسب العمومي المختص والآمر بالصرف الذي يعملون لديه، كما يخضعون لتحقيقات المفتشية العامة للمالية وتحقيقات الأجهزة والسلطات المرخص لها بمراقبة تسيير المحاسب العمومي المختص أو الآمر بالصرف في عين المكان.

[1] – مصطفى شيراز أحمد .*أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص. 120–123.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 108/93، سنة 1993.

المطلب الثاني الرقابة المالية:

من أجل حماية المال العام وضمان الانضباط في استعماله وضعت آلية للرقابة عليه تنوعت بين الإدارية والقضائية والبرلمانية وهو ما تناوله هذا المطلب.

تعريف الرقابة المالية :

منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المالية و المحاسبية و الادارية و هي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد بهدف التاكد من صحة و سلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الاموال العامة و رفع كفاءة استخدامها و تحقيق اعلى درجات من الفعالية في النتائج المرجوة من انفاق المال العام أو تحصيله.

اهداف الرقابة المالية:

-تاكد من مدى الالتزام الادارة بكافة القوانين و اللوائح و التعليمات اثناء ممارستها لنشاطها.

-في تنفيذها لميزانيتها بالسياسات و الاهداف العامة للدولة.

-كشف الاخطاء و مسببتها و العمل على تصحيحها.

-كشف الانحراف و الفساد الاداري.

-الوقوف على المشاكل و العقبات التي تعترض عمل الاجهزة الإدارية.

الفرع الأول :الرقابة الإدارية :

أولا- الرقابة الداخلية :

هي مجموعة الإجراءات التي تضعها السلطات المختصة لإدارات الدولة المختلفة لغرض المحافظة على مواردها وحسن التصرف بالنفقات العامة والاطمئنان إلى دقة السجلات المحاسبية والإحصائية بما يساعدها في عملية التخطيط واتخاذ القرارات السليمة لتحقيق إدارة مالية فاعلة[1] .وفي غالب الأحيان تكون إجراءات هذا النوع من الرقابة محددة بنصوص قانونية وتنظيمية للتحكم في المخاطر التي يتعرض لها المال العام، ولضمان تحقيق الأهداف والنتائج حسب المخطط المحدد لها، بالمتابعة المستمرة والدورية عن طريق التقارير والجداول والتقويم المستمر.

[1] – المادة 103 من القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

ثانيا :الرقابة السلمية :

هي رقابة ذاتية يقوم بها المسير الهيئة العمومية على الموظفين الذين يمارسون مهامهم تحت سلطته، تشمل هذه الرقبة" مراقبة الأشخاص والمرؤوسين من جهة ورقابة أعمالهم من جهة أخرى .[1]"بمتابعة أدائهم للمهام المكلفين بها وتقييم هذا الأداء وفق معايير محددة لقياس هذا الأداء.

ثالثا– الرقابة النظامية :

هي رقابة تمارسها هيئات عمومية إدارية مؤهلة للقيام بأعمال الرقابة على نشاطات الهيئات العمومية في إطار الاختصاص المحدد لها في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها.

رابعا :الرقابة الميزانياتية :

يتولاها المراقب الميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية. الهدف منها ضمان شرعية النفقة بممارسة الرقابة القبلية والبعدية على النفقات العمومية، عن طريق تأشير المراقب الميزانياتي على النفقة كدليل على شرعيتها، وبتقديم الرأي المسبق حول تعديل التوزيع الاولي للاعتمادات أو حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل...، وتقديم النصح للآمر بالصرف والاعلام الدوري لوزير المالية بوضعية الميزانية.

الفرع الثاني :الرقابة القضائية(المستقلة)

يقوم بهذه الرقابة هيئة دستورية استشارية وهي مجلس المحاسبة.

أولا –تعريف مجلس المحاسبة

هيئة دستورية ذو طبيعة قضائية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ بموجب دستور سنة 1976دوره رقابي، يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية حيث عرفه الأمر95–20المتعلق بالمجلس الدستوري " المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[2] ، بينما عرفه الدستور بأن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ... ، تستند رقابة المجلس على

[1] – مرقي، عبد الحميد .*أساسيات المحاسبة العمومية* .دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 72.

[2] – شويبية منية .*الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية* .قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، الجزائر، سنة 2019

أساس الوثائق الثبوتية المعروضة عليه أو فجائيا أو بعد التبليغ[1] وتمارس على جميع الهيئات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية ومؤسسات أخرى ذات طابع صناعي وتجاري ومالي يكون مصدر رأس مالها الخزينة العمومية.

ثانيا –صلاحيات مجلس المحاسبة:

أ – الصلاحيات الإدارية :وتتمثل في رقابة حسن استعمال الممتلكات والأموال العامة التابعة للهيئات الخاضعة لرقابته، ورقابة جودة تسيير هذه الهيئات من حيث الاستغلال الأمثل للموارد الموضوعة تحت تصرفها وقدرتها على تحقيق الأهداف والنتائج المسطرة، و يتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة[2] إضافة إلى مهمة تقييم البرامج والسياسات العمومية ويقدم وصايا في نهاية تحرياته وتحقيقاته بشأن ذلك. يقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يحتوي هذا التقرير على التقييم والملاحظات على الإنفاق العام وتسيير الهيئات العمومية.

ب – الصلاحيات القضائية :وتتجسد في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، بحيث يلزم القانون المحاسب العمومي بإيداع حساب التسيير لدى المجلس، وفي رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

1–في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يقوم المجلس بمراجعة حساب التسيير والنظر في مدى التزام المحاسب بالقواعد المختلفة المنظمة لعمله في تنفيذ عملياته .يعد على إثرها المجلس تقريرا يبث فيه عن طريق التشكيلة المداولة إما ب:

–إبراء ذمة المحاسب العمومي :ويكون ذلك بقرار نهائي إذا تبث صحة حساباته.

–وضع المحاسب العمومي في وضع مدين :وفي الحالة العكسية يقوم المجلس بإصدار قرار مؤقت يبلغ إلى المحاسب ليجيب عليه مع إرفاقه بالوثائق الثبوتية، يقوم المجلس بعد دراسة الملف بالتداول عليه من طرف تشكيلة مختصة لتصدر قرارا نهائيا بشأن المحاسب العمومي، يتم فيه في حالة إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل[3] يكون المحاسب مدينا للخزينة العمومية بمعنى أنه ملزم بتعويض الفارق. يصادق المجلس على حسابات المحاسبين العموميين ويعد في ذلك تقريرا يلحق بمشروع قانون تسوية الميزانية[4]

---

[1] – المادة 199 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

[2] – المادة 69 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/03، سنة 2010.

[3] – المادة 14, نفس المرجع.

[4] – المادة 6, نفس المرجع.

2- في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولين الأعوان في الهيئات العمومية المطبقة لأحكام المحاسبة العمومية في حالة مخالفتهم لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، مثل صرف الاعتمادات المالية في الممنوحة للمؤسسة في غير هدفها المعين أو الالتزام بالنفقة دون توفر اعتمادات مالية أو تجاوز اعتمادات الدفع، و غيرها من المخالفات المذكورة في المادة 88من نص القانون المتعلق بمجلس المحاسبة. يعاقب على هذه المخالفات بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبها، بحيث لا يمكن أن تتعدى هذه الغرامة المرتب السنوي للمعني.

الفرع الثالث :الرقابة البرلمانية(السياسية)

تتم هذه الرقابة من طرف البرلمان بغرفتيه مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، حيث أعطى الدستور صلاحية مراقبة عمل الحكومة، ونص على أن تقدم الحكومة للبرلمان المعلومات والوثائق الضرورية لتمكينه من ممارسة حقه في الرقابة 1 كما يمكن للنواب استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية[1] .إضافة إلى إمكانية قيام البرلمان في إطار اختصاصه بإنشاء في أي وقت لجان للتحقيق في مسائل تتعلق بالمصلحة العامة كما يمكنهم عند مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس الرقابة. و ملتمس الرقابة شكل من أشكال الرقابة السياسية التي يمكن أن تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، و هي تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد من النواب عدم ثقتهم في الأعمال و التصرفات التي قامن بها الحكومة و يعبرون عن رغبتهم في إسقاطها بموجب النص الدستوري الذي جاء فيه أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة او على يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس الرقبة ينصب على مسؤولية الحكومة[2] .

ان مفهوم الرقابة المالية قد تطور فبعد ان كان يهدف الى مراجعة الحسابات و الدفاتر المحاسبية و التدقيق فيها و كشف ما قد يوجد فيها من تلاعب و غش و مدى التقيد بالقوانين و الأنظمة ، فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقة و مدى فعالية الاجهزة الخاضعة للرقابة في القيام بمهامها الرقابية بانواعها القانونية و الاقتصادية كافة ،... و

[1] – حمزة شخاب، ورضواني موحاري .تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي .*مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، سنة 2022، ص. 73–120.

[2] – حمزة شخاب ورضواني موحاري، نفس المرجع، ص82

اليوم اصبحت الرقابة المالية احد اهم اركان الادارة المالية التي تقوم بتحليل الوقائع و النتائج الفعلية و تقيمها و مقارنتها مع الخطط و ما تتضمن من اهداف و سياسات و اجراءات و برامج فهي تتعدى مجرد كشف عن الانحرافات والمشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الاثار و النتائج و تطوير الاداء الفردي و التنظيمي بطريقة تضمن حسن سير الاعمال بكفاءة و فعالية.

خاتمه

المحاسبة العمومية علم يهتم بتنظيم المعلومة المالية وتجميعها ثم توظيفها من أجل تقييم وتقويم النشاط ومعرفة تكلفته ومقارنة الأداء مع الوسائل المسطرة له وتوجيه الآراء و الخطط.

للمحاسبة العمومية خصائص وأهداف تميزها عن العلوم المشابهة لها، وتتمحور أساسا حول ترشيد استعمال المال العام ورقابته وحسن تسيير، وتعزيز الشفافية حول هذا التسيير، كما تقوم على مبادئ متعارف عليها تصاغ بناء عليها القواعد القانونية التي تطبق من خلالها تنفذ عمليات الميزانيات والخزائن العمومية.

حدد القانون 23-07 مجال المحاسبة العمومية العضوي والموضوعي، فحصر مجال تطبيقهاالعضوي في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الصحية، وحدد إطارها الموضوعي في عمليات الإيرادات وعمليات النفقات وعمليات الخزينة وعمليات الممتلكات .كما جاء بتركيبة جديدة للمحاسبة العمومية تتكون من المحاسبة الميزانياتية و المحاسبة العامة و محاسبة التكاليف، و ذلك من أجل ضبط توازن الميزانية، و إدراج جميع الذمة المالية للدولة ضمن المحاسبة العمومية، و تلخيص العمليات المالية في جداول مالية يمكن من خلالها قياس الأداء، و تقييم النتائج، و تحليلها لمعرفة تكلفة مختلف أنشطة الهيئات العمومية.

الفصل الثاني:

الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق قانون المالية لسنة 2025

الفصل ثاني: الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق قانون المالية لسنة 2025

تمهيد :

ظلت السياسة المالية ولسنوات طويلة تعتمد القانون84 -17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، كإطار قانوني لها، ولأن هذا القانون كان يتمحور أساسا حول تسيير الموارد بدل التسيير بالأهداف، فقد كلف ذلك الدولة خسائر على مستوى الخزينة العمومية، بسبب الارتفاع المستمر في النفقات العمومية، دون تمكينها من تحقيق الأهداف المسطرة كلية، وهذا ما دفع بالسلطات العمومية في البلاد، إلى التفكير في تغيير وتطوير نظامها الميزانياتي بالصورة التي تسمح له بمواكبة التطو ا رت والتحولات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي. فبدأت أولى بوادر هذا الإصلاح تظهر مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، حيث شرعت الج ا زئر في القيام بإصلاحات هامة كان الهدف الأساسي منها إعادة توجيه نشاط الدولة حول أهدافها الأساسية وتعزيز فاعليتها في التدخل في المالية العمومية)العامة(، من خلال دراسة موارد، أعباء وحسابات الهيئات العمومية، وكان هذا الإصلاح بمثابة حتمية فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية والظروف الصعبة التي كشفت عيوب الإدارة عموما وإدارة تسيير المالية العمومية على وجه الخصوص ومن ثم جاء صدور القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، ليؤسس لمرحلة جديدة في تاريخ السياسة المالية العامة للجزائر.

المبحث الأول : دوافع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر و التحديات التي تواجهه

الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت فيه الجزائر كانت له دوافعه و مبرراته سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ، منها ما هو سياسي ومنها ما هو مالي ، وهو يحمل في طياته مجموعة من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، والمتمثلة أساسا في تفعيل دور الادارة في حوكمة التسيير المالي العمومي وترشيد الإنفاق العمومي ، بتجسيد مفهوم الإدارة بالأهداف، والعمل على إيجاد الحلول ورفع التحديات لجعل هذا الإصلاح حقيقة ملموسة على أرض الواقع.

المطلب الأول : دوافع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر

أبان القانون العضوي 84 -17 عن عدة اختلالات هيكلية و محاسبية ، وعن عدم قدرته على مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي ، مما استدعى التفكير في جملة من الإصلاحات في المنظومة المالية في االجزائر ، وهذا اعتبارا لعدة أسباب داخلية وخارجية شكلت دافعا قويا للقيام بإصلاح شامل يمس هيكل الميزانية و مضمونها. ولقد تم وضع أولى لبنات مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في سنة 2005 ، أين أبرمت وزارة لمالية) ممثلة في المديرية العامة للميراتية (عقدا مع مكتب اسلتارات كندية SOGEMA (CRC من أجل وضع تصور شامل ومتكامل لإصلاح المالية العمومية وذلك في إطار القرض المقدم من طرف البنك الدولي، لتنتهي الأشغال بإعداد مجموعة من التقارير مكنت من صياغة أهم محاور هذا المشروع و التي برزت في محورين أساسيين هما:

- الجوانب المتعلقة بالميزانية .
- الجوانب المتعلقة بالإعلام الآلي و نظام المعلومات [1].

ويمكن حصر أهم نقائص النظام المالي السابق والتي تعتبر دوافع مقنعة للإصلاح فيما يلي:

الفرع الاول طبيعة مدونة حسابات الدولة:

تقنيات المحاسبة العمومية في كثير من النواحي يعاب عليها كونها تتميز بضعف إطارها التنظيمي و تحديدا مدونة حسابات الدولة غير المضبوطة لينعكس ذلك سلبا على جودة ونوعية المعلومات المحاسبية و ذلك بسبب:

[1] – حمزة شخاب، ورضواني موحاري .تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي .*مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، سنة 2022، ص. 12-73.

أ. غياب الطابع الشمولي لمدونة حسابات الدولة:

مدونة حسابات الدولة الحالية تهتم بتسجيل عمليات الصندوق دون غيرها، و ذلك بتدوين عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات المدرجة في قوانين المالية السنوية فقط، أي أنه هناك إهمال عناصر الذمم المالية والحقوق المثبتة، حيث يتم متابعة هذه العناصر خارج الإطار المحاسبي، و بالتالي صعوبة التحكم الجيد في المعلومات ضف إلى ذلك الحسابات النهائية ترد بصيغة غير واضحة نجم عنها إخفاء الصورة الحقيقية للوضعية المالية.

ب. ترقيم حسابات المدونة غير مرن:

يعتبر الترقيم الخطي الأسلوب الأساسي في ترقيم مدونة حسابات الدولة ، و نظرا إلى كثرة التغييرات و التعديلات التي طرا ت عليها من خلال حذف حسابات و إضافة أخرى جديدة ، جعل من المدونة غير متناسقة و لا تتلاءم مع العمليات المحاسبية الحديثة للدولة.

ج. إشكالية تجميع ومركزة الحسابات :

من الصعوبات التي طرحتها حسابات المدونة هي إشكالية مركزة الحسابات على المستوى الوطني (بين المحاسبين العموميين الثانويين ، الرئيسيين و المركزيين) ، بالإضافة إلى ذلك عملية التجميع لا تتم في آجالها المحددة ، لينتج عن ذلك تأخر في الحصول على البيانات الضرورية لإعداد الحسابات الختامية

للمحاسبين العموميين المركزيين ، و بطبيعة الحال ينعكس ذلك سلبا على التسيير الكفء و العقلاني للأموال العمومية كما أن النظام المحاسبي العمومي الحالي لا يوفر البيانات المالية و المحاسبية الضرورية التي يمكن الاعتماد عليها في تقييم أداء الهيئات و المؤسسات العمومية للدولة ، لا سيما قياس التكاليف و مدى استغلال الموارد المالية المتاحة، ناهيك عن صعوبة تركيز و دمج الحسابات بين المصالح المحاسبية المركزية واللامركزية لمختلف القطاعات على المستوى الوطني، نتيجة لتشعب التنظيم المحاسبي العمومي و كذا الاستناد إلى جداول إحصائية خارج المدونة و استعمالها في إعداد القوائم المالية و الحسابات النهائية.

الفرع الثاني التوجه العالمي نحو تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

إن تطوير النظام المحاسبي العمومي بالجزائر يقتضي التكيف مع البيئة المحاسبية ا لعالمية ، وعلى ضوء معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، كما عرفها الإتحاد الدولي على أنها تلك":المعايير التي ينبغي على أعضاء مهنة المحاسبة تطبيقها (IFAC) للمحاسبين أثناء إعداد التقارير المالية ذات الغرض العام الخاصة بمنشآت القطاع العام"، و

يجري تطوير و تحيين هذه المعايير من سنة لأخرى من قبل مجلس معايير المحاسبية الدولية (IPSASB) سعيا نحو توحيد نظام المحاسبة في القطاع العام بين جميع الدول في العالم، عن طريق تقديم التوجيهات إلى المحاسبين في الميدان ومساعدتهم على صياغة العرض المنهجي والإفصاح الكامل والشامل عن القوائم المالية، و يتعلق الأمر بجميع أنشطة الدولة و مؤسساتها و هيئاتها العمومية[1]. وفقا لآخر إصدار لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام 2021 ، تضمن التصنيف (اثنان و أربعون 42 معيار)بنيت على أساس الاستحقاق، حيث تمت مقاربتها مع المعايير (IAS/IFRS) الدولية ترمي إلى الانتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق في التسجيل المحاسبي ، لإعداد التقارير و القوائم المالية التي تخص العمليات المالية العمومية. ومن مبر رات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، أن اعتماد هذه المعايير من شأنه خلق قابلية المقارنة لمعطيات المالية العامة على المستوى الدولي[2].

ان الاستناد إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام يعمل على توحيد لغة التخاطب بين البلدان ويسمح با جراء مقارنات بينها بكل سلاسة و سهولة، و كذا يتيح القراءة الواضحة و الشفافة لكافة إيرادات و نفقات الدولة العمومية دون التدخل في الشؤون الداخلية للبلد. و يزيد من الشفافية والمصداقية في انجاز وإعداد القوائم المالية وجودة وتكامل البيانات والمعطيات والتقارير المالية وشموليتها وتعزيز الرقابة المالية على مؤسسات الدولة وجميع هيئاتها العمومية . كما يمكن أيضا تقسيم دوافع و أسباب الإصلاح الميزا نياتي في الجزائر إلى أسباب داخلية و أسباب خارجية.

[1] – بوعكاز نبيل .الإصلاح الميزانياتي في الجزائر بين النظرية والتطبيق .*مجلة الباحث الاقتصادي*، جامعة المسيلة، العدد 15، سنة 2021، ص. 74.

[2] – خالد بوعافية .دور المحاسبة العمومية في تحقيق الشفافية المالية .*مجلة الدراسات المالية والمحاسبية*، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، سنة 2022، ص. 74.

الفرع الثالث الأسباب الداخلية:

اولا – –تطبيق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016

حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي حيث نص على أنه إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجال القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إذ أصبح من الضروري تحيين الذي يعتبر قانونا عاديا و تبني القانون العضوي 18-15 النصوص القانونية لقانون المالية لضمان تطبيق أحكام الدستور و هذا من أجل تحسين سير المالية العامة[1].

ثانيا – ضعف و سوء التسيير و غياب تسيير ميزانياتي مبني على النتائج

من بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى القيام بإصلاح ماليتها العمومية هو ضعف التسيير المالي العمومي في جانب ترشيد النفقات العمومية وتحسين الكفاءة وفعالية التدخلات العمومية . حيث طغى الاهتمام بتحقيق التوازنات المالية و ضعف الربط بين المخطط المسير على مقاربة التسيير المالية العامة دون مراعاة للأبعاد المختلفة من منظور شمولي لجميع المعطيات المرتبطة بسير القرار المالي العام و الآثار المترتبة عليه من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، كما أن تسيير المال العام مرتكز على ميزانية الوسائل[2].

ثالثا – زيادة الانفاق المال العام

يعتبر الإنفاق ذلك السلوك المالي للحكومة الذي يكون جوهره الإنفاق العام و هدفه تحقيق مجموعة من الأهداف، التي لا يمكن تحقيقها في ظل وجود الاختلالات التي جاء بها قانون 84-17 بالرغم من أن الجزائر قد نجحت الى حد بعيد في تحقيق توازنات كلية للاقتصاد / المالية ما بين سنة 2000 و 2014 انعكست على تحقيق استقرار اقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، إلا أن هذا التحسن شمل المؤشرات الاقتصادية الكمية فقط في ظل غياب النوعية المؤسساتية التي تعد مفتاح تحسين بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار فتطبيق سياسة دعم الطلب الكلي لفترة طويلة نتج عنها تبعية النشاط الاقتصادي الشبه مطلق للنفقات العمومية[3]

---

[1]– بوعكاز نبيل .الإصلاح الميزانياتي في الجزائر بين النظرية والتطبيق .*مجلة الباحث الاقتصادي*، جامعة المسيلة، العدد 15، سنة 2021، ص.16.

[2] – حمزة شخاب، ورضواني موحاري .تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي .*مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، سنة 2022، ص. 12-73.

[3]– مرجع سبق ذكره، ص50

الفرع الرابع – الأسباب الخارجية :

اولا – ضرورة عصرنة التسيير العمومي و سير عمل الإدارات العمومية :

الإدارة العامة هي مجموعة الأشخاص والأجهزة الموضوعة تحت سلطة الحكومة لأداء مسؤوليات وواجبات ووظائف ومهام تقوم بها من أجل تنفيذ القوانين والتعليمات وكذلك إشباع حاجات المجتمع.

ففي سبعينات القرن الماضي كانت هناك هيمنة مطلقة للسلطة التنفيذية على الاختصاص المالي، حيث تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دوائرها الوزارية دون وجود مساهمة للبرلمان في ذلك، بالرغم من وجود الرقابة الداخلية والخارجية ومراقبة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي والمتفشية العامة للمالية و لجان الصفقات العمومية، إلا أن هذا لم يحد من انتشار الاختلاسات و سوء التسيير للمال العام.

من هنا يعتبر التسيير العمومي الجديد الأسلوب المناسب لإدارة المؤسسات العمومية بتقنيات ومناهج تطبق بنجاح في القطاع العام، حيث يقوم هذا النموذج و الذي كرسته تجار بعض الدول على تحسين مستوى الأداء داخل المؤسسات العمومية من خلال إصلاح أنماط التسيير فيها، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن هذه التحولات وهذا خاصة مع ما فرضته الهيئات والمنظمات الدولية وعلى راسها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبية للقطاع العام، حيث تبنت وزارة المالية منذ التسعينات جملة من الإصلاحات، من بينها تطوير المنظومة المالية التي تحكم الميزانية، والمالية العمومية حيث صدر في هذا الإطار القانون العضوي 18-15 متعلق بقوانين المالية والذي يعول عليه لتقديم إضافة جديدة لتسيير المالية العمومية في الجزائر[1].

ثانيا – تحديات العولمة و ضغوطات المؤسسات الدولية

إن عملية إلغاء الضوابط و التحرير المالي التي بدأت في الدول الصناعية سرعان ما انتشرت في باقي الدول و فتحت المجال لتحولات عميقة في الهياكل المالية الوطنية و الدولية من خلال منح البنوك والمؤسسات المالية استقلالها التام و حرية إدارة أنشطتها المالية لمواكبة العولمة، وانتقال التكنولوجيا و انتشار شبكات الاتصال.

فالجزائر على غرارباقي الدول اتجهت لإصلاح المالية العامة في سياق مواصلة الإصلاحات المالية و الاقتصادية حيث بدأت في التعاون مع الهيئات الدولية المالية، حيث لجأت إلى مجموعة البنك العالمي منذ السنوات الأولى من

1 – بوعكاز نبيل .الإصلاح الميزانياتي في الجزائر بين النظرية والتطبيق .*مجلة الباحث الاقتصادي*، جامعة المسيلة، العدد 15، سنة 2021، ص17 – 18.

استقلالها للحصول على موارد مالية بهدف تمويلات تنموية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي إذ شملت قروضها تقريبا كل القطاعات

المطلب الثاني : مضمون وأهداف القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية:

الفرع الاول مضمون القانون العضوي 18 -15

اولا تعريف القانون العضوي لقوانين المالية 18 -15

يعرف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 1815 الصادر في 2 سبتمبر- 2018 بالإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث إصلاح معمق للتسيير العمومي وذلك من خلال تحديد الأهداف الواجب الالتزام بها و المراد تحقيقها ،و تفعيل الرقابة على أداء المسيرين ، وقد اعتبر الأخصائيون هذا القانون ثمرة جهد كبير بالنسبة للسلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية بعدما حضي بقبول أصحاب القرارات السياسية .

بنيت أحكام القانون العضوي[1] 2019 على ضوء مفاهيم جديدة ناجمة عن تطوير النظام الميزانياتي في االجزائر ،سعيا نحو تعزيز شفافية الاستراتجية الميزانيتية في البلاد التي شرعت فيها وزارة المالية منذ السنوات الماضية،حيث تم صياغته من منظور ميزانيتي متعدد السنوات مقدم على شكل برامج موجهة إلى تحقيق نتائج محددة مسبقا ، وهذا بإلغاء القانون رقم 84-17 في آفاق- 2023.

يستند القانون العضوي رقم 18-15 إلى تحقيق النتائج انطلاقا من الأهداف المسطرة سلفا ، بالاعتماد على الإصلاح التنظيمي للتسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج ،والبحث عن الفعالية وتعزيز الشفافية في المعلومات الميزانياتية فهو يهدف إلى التعريف بالإطار الذي يحكم إعداد وتنفيذ قوانين المالية وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من طرف البرلمان ومراقبة تنفيذها ، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة ،وفقا لتأطير ميزانياتي متوسط المدى[2].

[1] – القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية لسنة 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/19، سنة 2019.

[2] – لبعل فاطمة،*محاضرات في مادة المحاسبة العمومية للسنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية*، محور: الميزانية وتقنيات المحاسبة العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الاقتصادية، 2023

ثانيا مضمون القانون العضوي 18 -15

تضمن القانون العضوي رقم 1815 واحد وتسعون مادة موزعة على خمسة أبواب ، الباب الأول تطرق إلى الأحكام العامة المرتبطة به،ثم الباب الثاني خصص إلى موارد الدولة وأعباؤها وحساباتها ، يليه الباب الثالث تناول آليات تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها،بعده الباب ال ا ربع تمحور حول تنفيذ قوانين المالية السنوية،أما الباب الأخير فلقد تم تخصيصه إلى القانون المتضمن تسوية الميزانية بشكل عام تعكس أحكام القانون العضوي رقم 15-18 العناصر الرئيسية لإصلاح النظام- الميزانباتي التالية

- دعم التوازن الهيكلي للميزانية
- مقاربة متعددة السنوات للإيرادات ونفقات الدولة العمومية؛
- إصلاح أكثر مرونة وليونة للمسيرين والتوجيه المتمركز على مراقبة الأداء

االفرع الثاني : التوجهات الكبرى للقانون العضوي 18-15

لدعم السياسات المالية للدولة جاء القانون العضوي **18-15** في طياته مجموعة من التوجهات والتي يمكن ذكرها فيما يلي [1]:

اولا - دعم التوازن الهيكلي للميزانية :

التزمت الدولة في إطار إصلاحاتها بمجموعة من الأعمال تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية لاسيما تلك المرتبطة بالتسيير، ومن هذا المنظور فإن القانون العضوي لقوانين المالية يهدف إلى تمويل ميزانية التسيير كاملة بواسطة العائدات العادية، بغرض ضمان تحقيق الاستدامة والاستمرارية الميزانياتية، ووعيا من الحكومة بهذا المسعى قررت إدراج قوانين البرمجة وكذا برامج عمل الحكومة التي سيتم تغطيتها من ميزانية الدولة ضمن الإطار الموازني المتعدد السنوات والتي يمكن تنفيذها لكن دون تجاوز سقف الأغلفة المالية الكلية المسموح بها في قوانين المالية.

ثاتيا - المقاربة الميزانياتية على المدى المتوسط.

تعتبر هذه المقاربة كأسلوب جديد وفعال في تسيير الموارد العمومية، بوصفها تعبر بصورة واضحة عن المحاور الكبرى والالتزامات المستقبلية للدولة ، فيما يخص تقديرات ايرادات ونفقات الدولة على مدى يتجاوز السنة ، وبالتالي يقدم

[1] - خالد بوعافية .دور المحاسبة العمومية في تحقيق الشفافية المالية .*مجلة الدراسات المالية والمحاسبية*، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، سنة 2022، ص. 268-270.

الإطار المتعدد السنوات نفس مستوى التفصيل من التفصيل للميزانية السنوية، إضافة إلى أنه يشمل تقدير سقف الايرادات والنفقات الكلية للثلاث سنوات القادمة،لاسيما السنتين **1 +N** و **2 +N** ، وقد كرس القانون العضوي المقاربة الميزانياتية على المدى المتوسط،حيث نص على أنه : يتم تأطير مى ا زنياتي متوسط المدى على كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قانون المالية، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين تقديرات الايرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء[1]

ثالثا – وضع المسؤولية على عاتق المسيرين ومراقبة الأداء والانتقال من اسلوب التسيير القائم على منطق الوسائل إلى أسلوب يرتكز على منطق النتائج :

إن النظام الميزانياتي المطبق حاليا في الجزائر متمحور على منطق الوسائل، حيث يرتكز هذا المنطق على تحديد الإعتمادات المالية في ضوء الإمكانيات المتاحة دون وجود أي أهداف محددة التي يجب على مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية تحقيقها، الأمر الذي دفع الجزائر من خلال توليها لمشروع نظامها الميزاني وكذا من خلال إنشاء قاعدة قانونية جديدة تؤطر المالية العمومية في البلاد إلى البحث عن توجيه تسيير النفقات العمومية وفقا للنتائج المتفق عليها، ويقوم هذا التسيير على مجموعة من المرتكزات هي:

- التسيير بواسطة البرامج لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.
- تقييم الأهداف المسطرة بواسطة استعمال مؤشرات الأداء الموضوعة مسبقا.

رابعا – إعداد الميزانية وفقا لبرامج ترتكز على تحقيق النتائج.

إن الجديد الذي جاء به القانون العضوي لقوانين المالية فيما يتعلق بتنظيم الميزانية تمثل في مجموعة من المحاور، ومن أهم هذه المحاور هي إعداد الميزانية وفقا لبرامج تقوم على منطق النتائج، وهذا يعني أنه بدلا من الاعتماد على النظام الميزاني الحالي الذي يعمل على تقسيم الاعتمادات حسب الأبواب والقطاعات أو الفصول فإنه تم إعتماد صيغة جديدة ترتكز على توزيع الاعتمادات على أساس البرامج،وستسمح هذه الصيغة لمختلف الدوائر الوزارية والمصالح الحكومية – ببرمجة كل العمليات التي تدخل في نطاق مسؤوليتها، حيث أن البرنامج يشمل مجموع الاعتمادات المالية الموجهة لتنفيذ نشاط معين أو مجموعة متناسقة من الأنشطة لنفس الوزارة والتي تربط بأهداف محددة ودقيقة طبقا للنتائج

[1] – المادة 5 من القانون العضوي رقم 15/18، سنة 2018.

المنتظرة والتي تكون موضوع التقييم، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه البرامج تنقسم بدورها إلى برامج فرعية وإلى أنشطة وأنشطة فرعية[1]

خامسا – توحيد الميزانية و وضع مدونات الميزانية .

إن الإصلاح المباشر فيه من أجل تحديث الممارسات المالية الحالية يستدعي دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار في وثيقة واحدة وهذا احتراما لمبدأ وحدة الميزانية ، وسيتحقق هذا الدمج عن طريق وضع هيكلة جديدة للميزانية في القطاعات وتقسيمها نحو البرامج التي تعكس السياسات العامة، جاء هذا التصنيف الجديد المنصوص عليه في القانون العضوي لقوانين المالية لتصحيح مجموعة من الإختلالات التي تشوب التصنيف الحالي، وبغية تسهيل قراءة الوثائق المتعلقة بميزانية الدولة لنواب البرلمان، وكذا تسهيل عملية تقييم الأهداف المسطرة من هذه العملية مقارنة بطبيعتها الاقتصادية صوب النتائج المعلنة، وفي نفس السياق سيتم التوزيع المفصل للأغلفة المالية بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمدونة الجديدة وبالاعتماد على التصنيفات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

الذي من شأنه تسهيل معرفة الم ركز المالي في قانون المالية حيث يغدو أكثر وضوحا وشفافية ومقروئية وعليه يمكن تلخيص التصنيف المشار إليه أعلاه والتي أكدت عليها المادة28 من قانون 18-15 فيما يلي :

- التصنيف حسب النشاط والمتكون من برامج وبرامج فرعية.
- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات والمتكون من أبواب النفقات وأقسامها.
- التصنيف حسب الوظائف الكبرى والذي يكون من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظائف.
- التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها ويعتمد هذا التصنيف على الإعتمادات المالية للدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية. إذ تجدر الإشارة هنا أن التصنيف الرئيسي المعتمد عليه في ميزانية الدولة حسب القانون العضوي لقوانين المالية هو التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية.

[1] – . محمد بوزيد, *إصلاح الميزانية في الجزائر على ضوء ما جاء به القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية*. مذكرة ماستر جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2023، ص68-70

سادسا – إضفاء شفافية أكبر بغية تحديث أنظمة الميزانية أدخل القانون العضوي عدة تعديلات جوهرية تمثلت في إعادة هيكلة شاملة في قانون المالية وعليه ستصبح هيكلة أقسام قانون المالية مصنفة إلى أربعة أقسام بدلا من قسمين، كما سيتم فصل الحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة التي تمثل القسم الثالث لضمان مقروئية أحسن بينما القسم الرابع فسيخصص لإدخال جداول لضمان تقديم أقصى كم ممكن من المؤشرات حول مكونات الميزانية ومن المؤشرات السائدة نجد قائمة موحدة تشمل جميع الضرائب والرسوم الموزعة ما بين الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الحسابات الخاصة للخزينة مع الإشارة إلى توازن الميزانية [1].

سابعا – توسع الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية.

لتصحيح دور البرلمان في ميدان الميزانية والرقابة على الأموال العمومية نص القانون العضوي الجديد على ضرورة قيام الجهات الحكومية بوضع وعرض مجموعة من الوثائق قبل نهاية الثلاثي الأول من نهاية السنة المالية وأهمها إعداد التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية

المبحث الثاني الاصلاح الميزانياتي وفق قانون المالية لسنة 2025

- يكتسي طابع قانون المالية قانون المالية للسنة ، قوانين المالية التصحيحية، و القانون المتضمن تسوية الميزانية. يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية .ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء. يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.
- يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع لإطار الميزانياتي المتوسط المدى.
- تحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى ، عن طريق التنظيم.

[1]–.محمد بوزيد, *إصلاح الميزانية في الجزائر على ضوء ما جاء به القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية*. مذكرة ماستر جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2023، ص70

- يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة لتي تكون موضوع تقييم[1]
- يكرس قانون المالية لسنة 2025 تحديد خارطة طريق لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال إجراءات وتدابير مقترحة تصب في مجملها في سياق تشجيع الاستثمار وتعزيز المشاريع العمومية وتحسين مناخ الأعمال، فضلا عن تحسين القدرة الشرائية وتحفيز التحول الرقمي، مع تسجيل غياب أعباء جبائية تمس المواطن.

ووفقا للتوجهات العامة ، فإن السلطات العمومية تسعى إلى الحفاظ على الديناميكية المسجلة، عن طريق متابعة التدابير المتخذة في السنوات السابقة، التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وضمان الأمن الغذائي والمائي المستدام والحفاظ على العدالة الاجتماعية والقدرة الشرائية للمواطن.

كما بلور قانون المالية 2025 التوجهات الرامية إلى تحسين القدرة الشرائية والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتعبئة موارد إضافية مخصصة لدعم وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا تنويع الاقتصاد، من خلال دعم الاستثمار وترقية مختلف المبادرات وترقية التحول الطاقوي ورقمنة مصالح الدولة ودعم اقتصاد المعرفة.

المطلب الاول بمفهوم وهيكلة الميزانية العامة للدولة .

من أهم الأحكام الجديدة المدرجة في القانون العضوي 18-15 تلك المتعلقة بالنفقات العمومية سواء من حيث طريقة تسييرها التي أصبحت تعتمد على النتائج المحققة من خلال ما يعرف بميزانية النتائج ، وكذا من خلال طريقة تقييدها المحاسبي بعد اعتماد مبدأ محاسبة الذمة.

1- المادة 4.5.6 من القانون رقم 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2025.

الفرع الاول مفهوم الميزانية

اولا تعريف الميزانية هي الوثيقة التي تقدر و ترخص بالنسبة لكل سنة مالية مجموع الايرادات و النفقات العمومية للدولة [1].

ثانيا مبادئ الكلاسيكية الكبرى الميزانية

1. مبدأ سنوية الميزانية:

له ارتباط بالجانب الزمني كما تدل التسمية لذلك فالمقصود به هو الإطار الزمني الذي يحكم ميزانية الدولة ويرتبط بثلاث مسائل كالآتي:

- اعداد الميزانية.
- نفيذ الميزانية.
- الرقابة على الميزانية.

وهذا ما يمكننا من القيام بعملية الفحص الدوري للمالية العامة الدولة بشكل منتظم وتتم العملية كالآتي

. **التصويت السنوي:** مفاده أنه في كل سنة يتم طلب رخصة لتحصيل الإيرادات وتأدية النفقات، وهذا الطلب يتم من قبل الحكومة أمام البرلمان بموجب قانون المالية.

. مميزات الرخصة: . طلب: هذا الطلب يقدم من قبل الحكومة أمام البرلمان.

. المحتوى: محتواها تحصيل الإيرادات وتأدية النفقات.

. الطابع الزمني: مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة ابتداءا من 1 جانفي الى غاية 31 ديسمبر.

1 – المادة 2 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، سنة 2018.

. **الاستثناءات الواردة على مبدأ سنوية الميزانية:**

أ. –رخص البرنامج:

نجدها في مجال برامج الاستثمار العمومي في اطار ميزانية التجهيز، لا تكون لسنة واحدة و انما لعدة سنوات لتنفيذ المشروع فيما يتعلق بالتجهيز العمومي.

مثال: الطريق السيار شرق غرب مدة الإنجاز محددة لكن المشروع اصطدم بمشكلات طبيعية مما أدى الى تجاوز مدة الإنجاز في بعض المناطق.

ب. –الرخص الشهرية:

قد تقع الميزانية في وضعيات تتطلب حلول مؤقتة منها الرخص الشهرية فهو حل مؤقت مثلا:

- . التأخر على نشر الميزانية في الجريدة الرسمية.
- . التأخر في المصادقة على الميزانية.
- . التأخر في توزيع الاعتمادات على الدوائر الوزارية.

ج. القوانين المالية التكميلية التصحيحية: نجدها في حالات مثل:

- . ضرورة ملحة تقتضيها المصلحة العامة.
- . حالة حدوث كوارث طبيعية كالفيضانات، الزلازل، ... الخ.

في هاته الحالات تتدخل الحكومة لإدخال تعديلات خلال السنة المالية على التقديرات الأولية المرخص بها بموجب قانون المالية للسمة ووسيلة التعديل هي القوانين المالية التكميلية التصحيحية.[1]

د. الإطار الميزانياتي المتوسط المدى:

هو استجابة للمستجدات والتطورات التي تلازم السياسات والبرامج الحكومية وهذا الاستثناء كان بموجب القانون العضوي 18/ 15 المتعلق بقوانين المالية مما يدل على أن فيه موقف إيجابي من طرف المشرع بهدف تحقيق رؤية جديدة وموفقة لسير المالية العمومية.

1 – بن نملة صليحة .*محاضرة في مادة المالية العامة* .جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، سنة2022

مدته ثلاث سنوات مما يخلق نظام مالي متعدد السنوات الى جاني النظام السنوي كل هذا من أجل تكريس نظام البرمجة المالية العمومية.

2. **مبدأ وحدة الميزانية:** يستند هذا المبدأ الى فكرتين أساسيتين وهما:

- **وحدة وثائق الميزانية:** وهو مبدأ يرتكز على وثيقة واحدة تضم:. النفقات المتوقع انفاقها. . الايرادات المتوقع تحصيلها.
- **وحدة المعطيات:** يتضمن معطيات دقيقة وواضحة لتقسيم الميزانية.

3. **الاستثناءات:**

- -**الحسابات الخاصة للخزينة:** فهي عمليات خارج الإطار العام للميزانية والمحاسبة. مثلا: حسابات العمليات النقدية.
- -**الميزانيات الملحقة:** هي ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة تتضمن إيرادات ونفقات بعض المؤسسات والإدارات العمومية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.**و** نشاط هذه المؤسسات انتاج السلع وآداء الخدمات.

كل هذه المعطيات تتطلب تزويدها بميزانية خاصة بها وذلك من أجل تطبيق قواعد مالية و قانونية تتعلق بنشاطها الخاص من القواعد المتعلقة بالميزانية العامة التي تتسم بالتعقيد و الجمود.

- **الميزانية المستقلة:** خاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية. وبالتالي تتمتع بالاستقلال المالي و ذمة مالية مستقلة. مثلا: هيئات الضمان الاجتماعي.

4. **مبدأ الشمولية:** من سماته أنه مكمل لمبدأ الوحدة. وهو بحد ذاته يتضمن مبدأين:

- **مبدأ عدم التخصيص:** معناه عدم وجود رابط قانوني بين تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وبالتالي لا يجوز تجميد أي ايراد لفائدة نفقة.
- -**مبدأ عدم جواز المقاصة :** المعروف أن المقاصة تخفي الحجم الحقيقي للإيرادات والنفقات، وبالتالي أي عملية طرح أو إخفاء أو مقاصة فهو اجراء غير مسموح به قانونا. لذلك لابد أن يطغى مبدأ الشفافية على تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ووضع اطار مفصل لكل العمليات المرتبطة بها.

5. **مبدأ توازن الميزانية** تقليديا، يقصد بتوازن الميزانية العامة أن تتساوى تقديرات النفقات العامة مع تقديرات الإيرادات العامة، أي عدم وجود أي فائض أو عجز يعد مؤشر على حسن استخدام الأموال العمومية واستمرارية مالية الدولة وكذا المحافظة على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة ككل والا يتم الرجوع للقروض العامة أو إلى الإصدار النقدي لمواجهة نفقات جديدة لأسباب متعددة كنفقات [1]

الحروب، أو نفقات استثمارية توجه لتشييد خدمات عامة تفيد تطور واتساع القطاع الخاص.

أما المفهوم الحديث له ارتباط بالتوازن الاقتصادي، حيث أن الميزانية العمومية أداة للسياسة المالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها المتعددة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، اذ من خلالها يتم زيادة النفقة العمومية أو الحد منها، كما يتم رفع أسعار الضرائب أو تخفيضها وعقد القروض وسدادها تبعا للأوضاع العامة للدولة، وهذا ما جعل من مبدأ التوازن يفقد صفته وأصبحت الميزانية العمومية تخضع لقاعدة الفائض أو العجز، وأحيانا التوازن تبعا لما يحققه التوازن الاقتصادي العام لهذا الغرض، فقد استخدمت معظم دول العالم، تحويل النفقات العامة عن طريق عجز الميزانية، و على أن يتم تغطية هذا العجز بالإصدار النقدي الجديد، ولكن لنجاح هاته العملية يتطلب استخدام ادارة لتحقيق التوازن الاقتصادي[2].

حسب القانون 17/84 تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والاعباء المالية للدولة ومبلغها. تتدرج مسألة التوازن المالي على الوسائل المحققة لهذا التوازن ولا يهتم بالتوازن الفعلي الموضوع في جدول التوازن الفعلي في جدول التوازن، وهذا ما كرسه المشرع في القانون العضوي 15/18 و23/23 المتعلقان بقوانين المالية.

1 – مراد، محمد .*القانون الإداري – التنظيم الإداري* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. سنة 2008

2 – بن نملة صليحة .*محاضرة في مادة المالية العامة* .جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، سنة 2022

ثالثا مبادئ الحديثة في ميزانية البرامج

- ✓ **الشفافية** تتمثل في اطلاع المواطنين و المجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية بالإضافة الى توفير المعلومات المالية الدقيقة و الموثوقة مع ضمان الوصول اليها بشكل سهل و مبسط بفعل دور الرقابة .[1]
- ✓ **الاداء** القدرة على تحقيق الاهداف المسطرة من خلال تحسين النجاعة والفعالية الاقتصادية و الاجتماعية للبرامج و تامين جودة الخدامات .
- ✓ **الاستقرار** استقرار النموذج الميزانياتي لما له من اثار على الموازنة العامة للدولة و الاقتصاد الوطني بإعداد ميزانية متوسطة المدى .
- ✓ **المسؤولية** تقديم مزيد من الحرية في التصرف للمسيرين مقابل تحمل المسؤولية اكبر في تحقيق الاهداف المسطرة .و اعداد تقارير اكثر دقة عن الاداء بناءا على مؤشرات القياس.

الفرع الثاني مناهج إعداد الميزانية أو أساليب تبويب الميزانية

عبارة عن نظام أو عمل اداري يمكن من تصنيف وتجميع عناصر نفقات و ايرادات الميزانية ذات الطبيعة المتجانسة في مجموعات من الحسابات الرئيسية والفرعية بناء على اسس معينه مما يمكن من تنظيم المعطيات حول الميزانية وحسن استغلالها وذلك بهدف تسهيل عملية المتابعة والرقابة . و ترشيد الانفاق العام و فعاليته. أو هو الطريقة التي يتم من خلالها تصنيف الايرادات و النفقات في الميزانية العامة ، و هنالك عدة طرق نذكر منها[2]

اولا – الأسلوب التقليدي موازنة البنود (الرقابة المالية)

اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي ، ففي ظل هذه الموازنة يتم التركيز على الاعتمادات بحيث تأتي الموازنة في شكل اعتمادات وبنود و يتم التأكد من قبل أجهزة الرقابة المالية من أن الصرف يتم في حدود الاعتمادات المدرجة وفي الأغراض المخصصة لها . وأن إجراءات الصرف تتم بصورة سليمة وقانونية، اهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي أكثر من

[1] – غالي عبد الرزاق .*النقاش حول المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية.، الجزائر، 2010، ص. 122.

[2] – ديوان المحاسبة للجمهورية اللبنانية .*التعاون مع الأوربيوبواي: لقاء تدريبي* .بيروت، سنة 2009.

الاهتمام بالخدمات نفسها والتي تم الإنفاق من أجلها . حيث أن التبويب على أساس نوع المصروف لا يوضح ما إذا كانت المصروفات قد حققت الهدف من إنفاقها أم أنها مجرد مصروفات تم سدادها وانتهى الأمر.

ثانيا – موازنة البرامج والأداء

لتلافي أوجه القصور في موازنة البنود تم استحداث هذه الموازنة والتي تقوم على الاهتمام والتركيز على الإنجازات التي تتم إذ أن الموازنة تعتمد لتحقيق أهداف معينة وليس لمجرد شراء سلع وخدمات .و من ثم فموازنة البرامج والأداء تهتم بطبيعة أنشطة وأعمال الأجهزة الحكومية أكثر من اهتمامها بموضوع الإنفاق .وتلقي الضوء على العمل الذي تم أو الخدمة التي أنجزت للتأكد من أن النتائج التي تحققت توازي ما كان مخططا له وهل تكاليف الخدمة أو العمل مناسبة أو مرتفعة ؟ وهذا الأسلوب يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وترشيد الإنفاق والحيلولة دون الإسراف وتقييم النتائج من خلال مقارنتها بالخطط.[1] .

ثالثا – موازنة التخطيط والبرمجة:

ظهر هذا الأسلوب نتيجة الحاجة إلى ربط البرامج الحكومية بالخطة العامة للدولة .فهذه الموازنة تهدف إلى الربط بين الاعتمادات وبين تحقيق الأهداف المخططة و هي تعتبر وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة والمتنافسة لتحقيق أهداف معينة . وهكذا تعطي لوظيفة التخطيط الأولوية على كل من وظيفة الرقابة على الصرف أو إدارة النشاط الحكومي من خلال البرامج .وبذلك فهي تجمع بين الأبعاد الثلاثة للموازنة (تخطيط، تنفيذ، رقابة.) .

رابعا – نظام التخطيط، البرمجة و الموازنة

بمبادرة من وزير الدفاع الأمريكي ماك نماره عام 1962 ثم بأمر من الرئيس جونسون سنة 1965 تم تعميم نظام التخطيط، البرمجة و الموازنة على كافة الادارات الأمريكية، و قد كان الدافع الأساسي لتبني هذا النظام هو التركيز على عناصر المنفعة الجماعية و المردودية بغرض التوصل إلى اقتصاد الوسائل و الاستخدام الحدي للموارد . و يتضمن نظام التخطيط، البرمجة و الموازنة ثلاث مراحل أساسية و متكاملة – : مرحلة التخطيط و تتمثل في تحديد أهداف المنظمة على المدى البعيد؛

- ✓ مرحلة البرمجة و تتمثل في تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف على المدى المتوسط؛

[1] – عبد الحميد مرغني .*أساسيات المحاسبة العمومية* .جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015.

✓ مرحلة الموازنة و هي تحديد الشطر السنوي لمختلف البرامج بغية إدراجها ضمن الميزانية و منحها بالتالي قوة التنفيذ .

الادارة بالأهداف:

مع وصول الرئيس الأمريكي نيكسون إلى الحكم تم التخلي عن نظام التخطيط البرمجة و الموازنة و استبداله بنظام الادارة بالأهداف، و إن كان هذا الأخير قد اقتبس عددا كبيرا من مبادئ النظام الأول أهمها حدية الوسائل المخصصة لكل هدف، تحليل الخيارات، الحساب الاقتصادي الجزئي، المحاسبة التحليلية، و غيرها ... و يرتكز نظام الادارة بالأهداف على أعمال الأستاذ دروكر و على السياسات الادارية المعتمدة في شركة جنرال موتورز، و قد تم تعميمه عام 1973على مختلف الوزارات الفيدرالية . و يتمثل هذا النظام في تحديد الأهداف على المستوى القاعدي كل منظمة أو جهاز إداري(ثم تجمع كل الأهداف على المستوى المركزي، و تتولى الهيئة المركزية تحديد الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة [1].

خامسا – الميزانية ذات القاعدة صفر BBZ

أول من اعتمد منهج الميزانية ذات القاعدة صفر في القطاع العمومي هو الرئيس كارتر حينما كان حاكما لولاية جورجيا عام ، 1973 و في 1976 بعد توليه رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية عمم هذه المنهجية على الادارات الفيدرالية ..و يتمثل هذا النظام في المراجعة الجذرية لكل بنود الميزانية على أساس القاعدة صفر و تقييم كل نشاط أو برنامج لفترة زمنية محددة، و عليه فإن هذا النظام يختلف تماما عن الطريقة الفرنسية الاعتمادات المصوت عليها التي تعتبر حقا مكتسبا غير قابل للنقاش أو المراجعة، و بذلك فإن منح الاعتمادات يخضع لضوابط فعالية و كفاية البرامج[2]

سادسا – ترشيد خيارات الميزانية:

اتخذ قرار الشروع في ترشيد خيارات الميزانية في فرنسا بتاريخ4 جانفي 1868 بغرض توطين منهج متكامل و متناسق لتحضير و تنفيذ و مراقبة القرارات المالية، و تتمثل عملية ترشيد خيارات الميزانية في الاستعمال المنهجي لتقنيات التحليل، الحساب، التقدير و التنظيم بغية التجسيد الوفي و الفعال للسياسة المتبعة . و تتطلب منهجية ترشيد خيارات

[1]– عبد الحميد مرغني .*أساسيات المحاسبة العمومية* .جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015.

[2] – عبد الحميد مرغني, مرجع سبق ذكره.

الميزانية اعتبار النشاط الاداري بمثابة مجموعة من الوظائف الانتاجية التي يمكن مضاعفة انتاجيتها عن طريق الاستعمال الأمثل للوسائل، مما يستدعي تحديد العناصر[1] التالية

- ✓ المهام المنوطة بكل وظيفة؛
- ✓ الأهداف و هي التعبير الكمي للمهام؛
- ✓ الوسائل المتاحة؛
- ✓ مؤشرات أو مقاييس الفعالية . و تتضمن حركة ترشيد خيارات الميزانية نفس المراحل التي سبق ذكرها في نظام التخطيط، البرمجة و الموازنة، مما دفع بالبعض إلى اعتبار RCB بمثابة الصيغة الفرنسية لنظام PPBS و لعل الفارق الأساسي بينهما هو تعميق عمليات الحساب و التحليل و منهجية القرارات بالنسبة للنظام الفرنسي[2] .

سابعا – ميزانية البرامج

أثمرت التجارب المختلفة التي سبقت الاشارة إلى بعضها عن بروز مدلول ميزانية البرامج كتطبيق لمناهج الميزانية الجديدة، و هي معتمدة حاليا في الكثير من الدول و المنظمات الدولية و الجهوية . و تعرف ميزانية البرامج بأنها الشطر السنوي لبرنامج متعدد السنوات و المعتمد في إطار المخطط الوطني أو مخطط خاص، و تجمع كل الوسائل اللازمة لتنفيذ البرنامج خلال السنة المعنية لتسجل في ميزانية البرامج؛ و البرنامج هو عبارة عن مجموعة من المشروعات و الأنشطة و الفعاليات، التي تشكل الجهود المشتركة المتتالية، للوصول إلى الناتج النهائي الذي يهدف إليه البرنامج و أهم ما يميز هذه الأخيرة عن الميزانيات التقليدية) ميزانية البنود (هو تركيزها على الأهداف المسطرة لتجيب عن أسباب إجراء الأنشطة) أي العلاقة بين الأهداف و الأنشطة مع التأكيد على التكاليف و المزايا المرتبطة بالأهداف

و تجدر الاشارة الى ان الجزائر كانت تعتمد على موازنة البنود الى غاية سنة 2023 و تم اعداد قانون الملية لسنة 2025 على اساس ميزانية البرامج و الاداء

الفرع الثالث مفهوم موازنة البرامج والأداء:

اولا – موازنة البرامج والأداء :

---

[1] – ديوان المحاسبة للجمهورية اللبنانية .*التعاون مع الأوريوبوساي: لقاء تدريبي* .بيروت، سنة 2009.

[2] – عبد الحميد مرغني، مرجع سبق ذكره

هي نظام إداري لاتخاذ القرارات، يربط التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى بالموازنة، ويركز على التحليل، لكي تستطيع المنظمات توزيع الإمكانيات المتوفرة لديها بفعالية، لتحقيق أهدافها القريبة والبعيدة المدى

وتعرف أيضا على أنها نظام إداري، يهدف إلى توفير المعل ومات والبيانات الضرورية لمتخذي القرار، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة، والتي تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي وهو استخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة وفعالية لإشباع أكبر قدر ممكن من حاجات المواطنين

ثانيا –البرنامج هو خليط أو مزيج من النشاطات الحكومية والذي ينتج عنه ناتج ملحوظ قابل للتمييز والوصف .وبذلك فإن موازنة البرامج والأداء هي عبارة عن نظام إدارة النفقات الحكومية من خلال محاول المقارنة بين مقترحات البرامج لكل الوكالات والهيئات الحكومية المخولة بتنفيذ الأهداف المماثلة[1].

تهدف موازنة البرامج والأداء إلى الربط بين الاعتمادات وبين تحقيق الأهداف المخططة، كما أنها تعتبر وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة والمتنافسة لتحقيق أهداف معينة .وهكذا تعطي لوظيفة التخطيط الأولوية على كل من وظيفة الرقابة على الصرف أو إدارة النشاط الحكومي من خلال البرامج .وبذلك فهي تجمع بين الأبعاد الثلاثة للموازنة(تخطيط، تنفيذ، رقابة[2]

ثالثا – البيئة التي يتطلبها أسلوب موازنة البرامج والأداء: يتطلب أسلوب موازنة البرامج والأداء توفر البيئة الخاصة به، و نركز في وضع هذا الإطار على البيئة التي يتطلبها تطبيق الأسلوب على مستوى الحكومة ككل، والبيئة التي يتطلبها على مستوى الوحدات(الأجهزة) الحكومية.

ا – البيئة على مستوى الحكومة ككل :

ضمن دراسة صدرت عن صندوق النقد الدولي حول موضوع الشفافية والمساءلة والمخاطر المتعلقة بالمالية العامة، أجرى الصندوق مراجعة لوضع شفافية المالية العامة عبر عدد من دول العالم، ورغم التقدم الكبير المحرز منذ أواخر التسعينات في توسيع نطاق الإبلاغ ببيانات المالية العامة وتحسين جودة هذه البيانات وزيادة درجة حداثتها، فقد خلصت المراجعة إلى وجود جوانب ضعف مستمرة في مدى تفهم الحكومات لطبيعة أوضاعها المالية الأساسية .ويرجع هذا القصور في مستويات الشفافية، إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق في المعايير القائمة للإبلاغ ببيانات المالية العامة؛

[1] – جوهرة عبد الله، .*الإدارة العامة وإدارة الأعمال* .مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص. 17.

[2]– ديوان المحاسبة للجمهورية اللبنانية .*التعاون مع الأوريوبوساي: لقاء تدريبي* .بيروت، سنة 2009.

والتأخر في التزام البلدان بتلك المعايير وتفاوت مستويات التزامها. وتظهر آثار تلك الاختلالات في ممارسات مثل أطر سياسة المالية العامة وقواعد المالية العامة، أو ترتيبات الإدارة المالية العامة، أو إدارة إيرادات الموارد الطبيعية، أو تقييم مخاطر المالية العامة والإفصاح عنها، أو ادخال الشركات العامة ضمن حسابات المالية العام صندوق النقد الدولي، 2014

إن تبني أسلوب موازنة البرامج والأداء يتطلب من الدولة بذل المزيد من الجهد لمعالجة أوجه القصور المشار إليها أعلاه سعيا لتحقيق الرشادة في التسيير، والتي تقوم أساسا على المبادئ الثلاث :المشاركة، الشفافية، والمساءلة، وهذا بغية الوصول إلى بيئة سليمة وصحية يمكنها احتضان مثل هذا الأسلوب الحديث في تسيير الموازنات العامة. استنادا إلى دليل شفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي، فإن الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة تقتضي من الدولة[1] مراعاة:

- ✓ وضوح الأدوار والمسئوليات؛
- ✓ علانية عمليات الموازنة؛

ب- على مستوى الوحدة الحكومية :

تتطلب بيئة أسلوب موازنة البرامج والأداء من الوحدات(الأجهزة) الحكومية ما يلي :

- فصل العمليات التي يتوجب على الوحدات الحكومية القيام بها عن تلك التي تخرج عن نطاق صلاحياتها، ويكون هذا الفصل عن طريق تحديد أهداف الوحدة الحكومية، وبالتالي يخرج عن نطاق عملياتها كل ما لا يتفق مع أهدافها؛

- ✓ **تقسيم نشاط الوحدة إلى برامج** :بحيث يسعى كل برنامج منها إلى تحقيق هدف أو أهداف جزئية تتفق مع الأهداف العليا لها
- ✓ **تقسيم كل برنامج إلى برامج فرعية أو مشاريع :** باعتبارها الآلية أو الوسيلة التي تتحقق بها الأهداف المسطرة.
- ✓ **تقسيم كل برنامج فرعي إلى عدد من الأنشطة أو وحدات الأداء الدنيا:** التي تعتبر أصغر وحدات تمثل الأداء أو التنفيذ في كل برنامج فرعي
- ✓ **تقسيم كل نشاط إلى عناصر تكلفته،** وتتضمن هذه العناصر بيان مفصل بتكاليف الموارد المالية

[1] – عبد الحميد مرغني .*أساسيات المحاسبة العمومية* .جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015

والمادية والبشرية اللازمة لكل نشاط[1].

رابعا – التسيير الموازناتي المتمحور على النتائج والأداء:

يعتمد التسيير المتمحور على النتائج، على مبدأ تخصيص موازنة لكل برنامج يهدف إلى تحقيق هدف محدد ودقيق، وقابل للقياس باستعمال مؤشرات النجاعة .ويرتكز التسيير المتمحور على النتائج [2]على العناصر التالية:

- الرؤية الاستراتيجية، الأهداف، النتائج المرجوة، ومؤش رات النجاعة والأداء
- إتاحة المعلومة للإطلاع العام
- تقديم ضمانات موضوعية.

ا- التسيير المبني على النتائج

الميزانية نوعان: الميزانية التقليدية – الميزانية الحديثة

1- الميزانية التقليدية تسمى أيضا ميزانية الوسائل أو البنود لأن الادارة تهتم بتفاصيل البنود المحاسبية المتمثلة في طريقة صرف النفقة، شكل النفقة، الغرض من النفقة. تكون الاعتمادات المالية فيها مبوبة ومجمعة ومجزئة كالآتي: . **مبوبة حسب فصول. . مجمعة في أقسام. . أجزاء وعناوين.**

-أما بالنسبة للنفقات: تقدم حسب الوسائل المستعملة.

-لا يوجد في هذه الميزانية المؤشرات لقياس الآداء، وانما تكتفي بمعرفة معدل استهلاك هذه النفقة، بغض النظر على مدى تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله مما يفقدها الرؤية الصحيحة لتحقيق الاستراتيجية السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تسعى الميزانية العامة لتحقيقها. وكذا عدم وجود مقاربة واضحة لتقييم النتائج و تحميل المسؤولية.

عيوب نظام الميزانية التقليدية:

[1] – إسماعيل حسين .*المحاسبة الحكومية* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص. 9.

[2]– عبد الحميد مرغني .*أساسيات المحاسبة العمومية* .جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015، ص. 25.

يشوب نظام الميزانية التقليدية العديد من العيوب التي كانت الدافع وراء خلق ميزانية حديثة لها مقاربة جديدة قائمة على النتائج، ومن أهم هذه العيوب:

. سوء آلية التقدير وفشلها بسبب كثرة اجراء التعديل في الاعتمادات المخصصة.

. غياب اطار تخطيط ميزانياتي متعدد السنوات الأمر الذي خلق ثغرات بين الميزانيات و المخططات السنوية.

. عدم التجانس في تصنيف النفقات يتضح ذلك من القانون 84/17[1] تستخلص مكونات الميزانية، شكلها.

أ – مكونات الميزانية:

. إيرادات نهائية محددة سنويا بموجب قانون المالية.

. نفقات نهائية محددة سنويا بموجب قانون المالية.

ب – شكل الميزانية: نجدها في شكل جداول:

. جدول– 1– يخص الإيرادات.

. جدول– 2 – يخص النفقات.

. جدول– 3 – يخص نفقات التجهيز

نستنتج أن هناك نوع من الاتجانس في النفقات:

. نفقات التسيير: مهيكلة حسب الدوائر الوزارية.

. نفقات التجهيز: مهيكلة حسب القطاع.

مما يؤدي الى سوء التخصيص الأمثل للموارد المالية بين الجدول رقم 2 والجدول رقم 3 وهذا يكون له تأثير سلبي على البرمجة المشتركة للنفقات نظرا لتجزئتها، زيادة على ذلك تعقد الإجراءات المتعلقة بالصرف

[1] – المادة 6 من القانون العضوي رقم 17/84، سنة 1984.

وتضييع الوقت بسبب التباطئ وهذا لا يتوافق مع التنمية على المستوى الوطني والمحلي.

قانون 15/18: المشرع وضع جدول موحد للموارد والأعباء وهو من أهم الإصلاحات التي جاءت بها ميزانية البرنامج القائمة على تسيير متمحور حول النتائج.[1]

قانون 23/23: حيث أضاف المشرع تعديل جديد يتعلق بعبارة بالتخصيص الخاص، والتي يقصد بها وحدة تنفيذ الاعتمادات فيما يخص غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية، حيث يشكل توزيع الأبواب أمرا بالصرف في حسابات المؤسسات المعنية، حيث حدد الاعتمادات بموجب مرسوم مفصل حسب التخصيصات الخاصة. وهذا التوزيع حسب الأبواب على سبيل البيان فيما يخص غرفتي البرلمان، كما يمكن تعديل التوزيع الاولي اعتمادات التخصيص الخاصة خلال السنة، بنقل أو تحويل، وهذا تبعا للقواعد والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون[2].

2- الميزانية الحديثة:

المقاربة الجديدة والحديثة للميزانية أنها تهتم بالأهداف والنتائج لدى تسمى ميزانية برامج عكس الميزانية التقليدية لا تهتم بالأهداف وانما تهتم فقط بالبنود المحاسباتية.

لذا فان ميزانية البرامج هي نظام جديد من أنظمة الميزانية تقوم على وضع برنامج محدد الأهداف والآجال، و كذلك محدد الاعتمادات المالية المخصصة لإنجازه مع إعطاء فرصة للإدارة لاختيار البدائل لتحقيق أهداف البرنامج، كما أنه بإمكانها اجراء عملية آداء دورية لرصد ما ثم تحقيقه من أهداف و من ثم اقراره من مسؤولية المسيرين الإداريين المكلفين بتنفيذ البرامج و هو ما يعرف بمبدأ المساءلة.

- **أهداف ميزانية البرامج:**

✓ – هدف سياسي واقتصادي: يتمثل في تحقيق الحوكمة الرشيدة في القطاع العام والميزانية العامة ويعتبر هذا الهدف أولوية من أولويات الحوكمة.

---

[1]– المادة 3 من القانون العضوي رقم 05/18، سنة 2018

[2]– المادة 23 من القانون رقم 23/23، سنة 2023، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18.

- ✓ – الشفافية: يعتبر مبدأ الشفافية على مستوى ميزانية البرامج يتطلب وضوح المعلومات.
- ✓ – مبدأ المساءلة: وهو الهدف الذي تسعى ميزانية البرامج الى تكريسه مما يتطلب تحمل المسؤولية.
- ✓ – مقاربة النتائج والآداء: هاته المقاربة تهتم بالأهداف والنتائج.
- ✓ محاربة الفساد: محاربة كل من تسول له نفسه الى اسراف وتبذير المال العام.
- ✓ تحسين طرق التنبؤ والتقدير: بالاعتماد على المورد البشري الكفئ والاحصائيات الدقيقة.

الاعتمادات المالية يتم تخصيصها وفق متطلبات البرامج ما يعرف بمحفظة البرامج هذه المحفظة التي تتفرع منها: المحفظة: – برامج وانشطة فرعية هذه البرامج توضع تحت تصرف: – وزير القطاع. – مسؤول المؤسسة العمومية يسمى مسير البرنامج.

وظيفة المسير: .– تبيان الأهداف: فهو مكلف بتبيان النتائج والأهداف المتوقعة وتكلفة الموارد المالية المسيرة لهذا البرنامج.

- تحديد المؤشرات: أي مؤشرات الآداء هذه الأخيرة التي تقرر النتائج المحققة والأهداف المسطرة

الاطار الميزانياتي المتوسط المدى

1 – تعريف الاطار الميزانياتي المتوسط المدى:

أ – تأطير ميزانياتي متوسط المدى :

يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية اجراء اعداد قانون المالية ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات و النفقات ورصيد ميزانية الدولة و كذا مديونية الدولة عند الاقتضاء.[1]

مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال اعداد مشروع قانون المالية للسنة كما يجب أن يدمج اعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن تغطية مالية دائمة تتماشى مع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى.

[1] – المادة 5 من القانون العضوي رقم 15/18، المتعلق بقوانين المالية. سنة 2018،

ب – **الاطار الميزانياتي المتوسط المدى** هو أداة برمجة منزلقة من سنة الى أخرى على مدى ثلاث سنوات للمجمعات الكبرى و يتضمن هذا الاطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتيرة، وكذا للسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات و النفقات و الرصيد الناتج عن ميزانية ، وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء، و ذلك وفقا لاطار الاقتصاد الكلي و الوضعية المالية للخزينة خصوصا.[1]

يتطلب أظرفة أو أسقف للميزانية يراعى فيها الأولويات و التوجيهات الكبرى للدولة و الوزارات المعنية ما ينجم عنه اعداد ميزانية لكل قطاع من خلال الاعتمادات المالية التي يخصصها وزير المالية.

2 – أهداف الاطار الميزانياتي:

– تعزيز التوازن المالي الاقتصادي الكلي والانضباط الميزانياتي.

– تحست تخصيص الموارد المحتملة حسب الأولوية للنفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة.

– ترشيد النفقات العمومية من خلال نقص في الإهدار المالي.

– تعزيز التقدير الميزانياتي.

– التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية.

– آلية فعالة في تسيير الموارد العمومية وتعبر بصورة واضحة عن المحاور الكبرى للسياسة العامة للدولة فيمل يخص تقدير النفقات لأنه يأخذ بعين الاعتبار ثلاث سنوات كاملة السنة المعنية والسنتين المواليتين. هذا لا يعني أنه ثم التخلي على مبدأ سنوية الميزانية.[2]

فالتخطيط المتوسط المدى لسياسة الانفاق العام لا تتعارض مع هذا المبدأ بل يبحث على اعداد ميزانية سنوية تقدم أمام البرلمان للمصادقة عليه سنويا إضافة الى أنه يشمل توقعات لمدة سنتين مواليتين للسنة المالية، بمعنى أن السلطة التشريعية تصوت على ميزانية السنة المعنية و سنتان المواليتان. وهذا ما يمكن البرلمان بغرفتيه من مناقشة التقرير

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 335/20، سنة 2020.

– المادة 4 , مرجع سبق ذكره.

المتوسط المدى لأعباء وموارد الدولة مما يسمح للمسيرين على المستوى القطاعات الوزارية من التحكم في مسار البرمجة والتحضير للميزانية في اطار متعدد السنوات

3 – اعداد وتصميم الاطار الميزانياتي المتوسط المدى:

أ – اعداد المشروع لهذا الاطار:

يقوم الوزير المكلف بالمالية باعداد مشروع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى و يستند في ذلك على عناصرالاتية [1]

. تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية.

. تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات، ذات صلة بمتوسط سعر البرميل النفط ومتوسط سعره الضريبي.

. سعر الصرف الدينار الجزائري.

. استراتجيات القطاعات الرئيسية المنتجة لقيمة مضافة.

. التطور العام للأسعار.

. تطور الناتج الداخلي الخام.

. تطور النفقات العمومية.

. تطور الوضعية المالية للخزينة.

4 – تحديد الاطار الميزانياتي متوسط المدى: يتم في اجتماع الحكومة بناءا على تقرير الوزير المكلف بالمالية ويشكل مؤشرا للسقف الميزانياتي المحدد من قبل الحكومة لاعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها. ويتم الحاق تسقيفات النفقات بالمذكرة التوجيهية لتحضير مشاريع قوانين المالية وميزانية الدولة.

1 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 335/20، سنة 2020.

5 – تنفيذ الاطار الميزانياتي متوسط المدى:

- اطار نفقات متوسط المدى:

يحدد اطار نفقات المتوسط المدى بالنسبة لكل محفظة وزارية ميزانية البرنامج اعتماداتها تكون في شكل برنامج و هو ما يسمى محفظة برنامج التي تتضمن الاعتمادات المالية التي يتم توزيعها البرامج، البرامج الفرعية، الأنشطة، الأنشطة الفرعية.[1]

برمجة متعددة السنوات للنفقات لمدة ثلاث سنوات وتتم مراجعة هذا الاطار سنويا عند التحضير للمشروع التمهيدي لقانون المالية[2] و في حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج على مستوى المذكرة التوجيهية يقدم وزراء و مسؤولين المؤسسات العمومية – المسيرين – يقدم هؤولاء اقتراحات لكي تدرج في الاطار الميزانياتي المتوسط المدى[3]

فوائد الاطارالانفاق المتوسط المدى:

. استدانة مالية للتغطية.

. مخطط الالتزام بالنفقات[4]

. تحديد نشاط البرامج وبعدها تصنيف البرامج حسب الوحدات الإدارية.

. ربط هيكل برامج مع الهيكل الإداري وتحديد مسؤولية البرامج.

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 335/20 لسنة 2020

[2] – المادة 02 , نفس المرجع.

[3] – المادة 09 , نفس المرجع.

[4] – المادة 10 , نفس المرجع.

التسيير وفق البرامج

في اطار التسيير المالي العمومي و توجيه نحو النتائج، فان اطار الميزانية المبنى على النتائج الهدف الأول لهذا الاصلاح و هذا عن طريق:

. اعادة النظر في تنظيم كدونة الميزانية التي تتأسس على القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وفقا لبرنامج كوحدة جديدة للميزانية وأساسية لاصلاح الميزانية. كما تم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل في اطار وحدة وحيدة للميزانية بواسطة التخصيص الجديد للاعتمادات، باعتماد تصنيف بحسب النشاط للنفقات العمومية بدل منطق الوسائل.

ا – **التصنيف حسب النشاط للنفقة العمومية:** موزع كالآتي:

1 – **المحفظة:**

الزامية التوافق بين البرامج المتبناة من طرف كل قطاع أو إدارة وزارية مع قوانين البرمجة القطاعية لضمان عدم التداخل بين المشاريع، لذلك تجتمع البرامج ضمن عملية قطاعية محددة تسمى بالمهمة أو ما يعرف بمحفظة البرنامج وفق للاطار الميزانياتي المتوسط المدى و هي تشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس مهمة.

يقوم الوزير المكلف بالميزانية باعداد القائمة التقديرية للبرامج المختارة وفقا لحقيبة البرامج على أن تخضع هذه القائمة لموافقة الوزير الأول في أجل أقصاه نهاية فبراير من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة وميزة القائمة التقديرية الاستقرار و الديمومة اللذان يحققان: – توازن البرمجة والتنفيذ الميزانياتين.

2 – البرنامج: هو آلية لتحقيق الأهداف المطلوبة، يضم مجموعات عامة داخل اطار الوظائف و يشير الى النتائج النهائية للجهات الحكومية الرئيسية، و يتكون من مجموعة من الأنشطة الضرورية لتقديم خدمة أو مجموعة من خدمات الحكومة.

و قد يقسم البرنامج الرئيسي الى عدد من البرامج الفرعية التي تشارك في تحقيق البرنامج الرئيسي و هذا التفريع: على أساس نوع النشاط المنجز، نوع الخدمة، طبيعة و صفة العمل أو نوع الخدمة، التوزيع الجغرافي للمستفيدين،...الخ.

مثلا: برنامج زيادة الرقعة الزراعية يمكن أن يقسم الى البرامج الفرعية: استصلاح الأراضي، تحسين التربة، التشجير،...الخ.

الاطار الزمني للبرنامج متعدد السنوات و يخضع لعملية التحيين مل سنة و هو يساهم في تنفيذ السياسة العمومية فهو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية التي ستحقق النتائج.

3– البرنامج الفرعي: هو تقسيم للبرنامج، وبالتالي قد يتطابق مع التقسيم الوظيفي أو العملياتي كالمصالح اللامركزية التي يعهد لها التنفيذ الفعلي للبرنامج وهو يضم جملة الاعتمادات المطابقة اما لمجال تدخل خاص أو المجموعة خاصة من المستفيدين.

4 – النشاط: ان النشاط تقسيم للبرامج ويعتبر تقسيما عمليا للبرنامج وهو يشكل مستوى تنفيذ النفقة العمومية في كل من إجراءات الالتزام، التصفية وتحرير الحوالات حيث لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات البرنامج والبرنامج الفرعي. و يتطلب موارد بشرية ومالية ومادية من أجل انتاج سلعة أو خدمة، وظيفة إدارية أو وضع جهاز تدخل. والنشاط وسيلة ربط بين الأهداف والميزانية المرصودة للبرنامج.

مثال: المهمة: الأمن الوطني. **البرنامج:** الشرطة. **النشاط:** النظام العام وحماية السيادة.[1]

5 – النشاط الفرعي:

مهمة مسؤول النشاط الفرعي اعداد وثيقة برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي وهذا بالتوفيق ما بين نشاط المصالح والاعتمادات المالية المخصصة على أن ترفق هذه الوثيقة بتقدير العمليات الرئيسية للنفقة العمومية للسنة، وفي عذا الاطار و يحدد تنفيذ النفقة العمومية للنشاط الفرعي و يقدم تقارير لمسؤول النشاط.

المطلب الثاني : تقسيمات الايرادات و النفقات العامة

إن تزايد أهمية الإيردا ت العامة في وقتنا الحاضر يجعل من الضروري الاهتمام بتصنيفها حتى نتمكن من تتبع تطورها وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بتحصيلها ويمكن تقسيم هذه التقسيمات إلى تقسيمات تطبيقية وتقسيمات علمية

الفرع الأول :الايرادات العامة

تلجا الميزانيات العامة المختلفة إلى تقسيم الإيرادات العامة المختلفة على نحو يناسب الأوضاع المالية في الدولة، فبعضها يلجا لتقسيمها تبعا لطريقة ربط هذه الإيرادات في حين يقسمها البعض الآخر تبعا لطريقة تحصيل الإيرادات ، وهناك تقسيم بحسب الهيئات التي تتولى تحصيلها، وهذه التقسيمات تفتقر إلى أساس علمي ، إذ أنها لا تسعى لتجميع الإيرادات ذات الطبيعة الواحدة في مجموعات مستقلة تختلف كل منها عن غيرها، ونعرض فيما يلي تقسيمين

[1] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

تطبيقين فقط للإي ا ردات لأهميتهما وفائدتهما وهي

أولا التقسيمات التطبيقية :

ا – التقسيم الإداري للإيرادات

يمكن تقسيم الإيرادات العامة حسب الجهات التي تتولى تحصيلها ، بحيث تتضمن الميزانية تفصيلا واضحا بما حصلته كل مصلحة من المصالح العامة، وهي بصدد ممارستها لنشاطها ، وقد يعتقد البعض أن عمليات التحصيل تقتصر على وزارة المالية فقط، ومن ثم فإن هذا التقسيم غير مفيد، إلا أن هذا غير صحيح لأن وزارة المالية تحصل حقيقة على الجانب الأكبر من لإيرادات العامة(كالضرائب)إلا أن هناك العديد من الوزارات والمصالح الأخرى تمول الميزنية بإيرادات إضافية، خاصة تلك التي تشرف على تحصيل إيرادات أملاك الدولة من عقارات ومشاريع صناعية وتجارية وتلك التي تحصل الرسوم عن أداء بعض الخدمات والتي تحصل الغرامات على مخالفة القوانين واللوائح، إون كان هذا التقسيم محدود الفائدة كونه لا يبين طبيعة الإيرادات المحصلة، ولا يعكس كفاءة وأهمية الجهات الحكومية ، وإنما يبين فقط اختصاصات ومسؤوليات كل جهة في القيام بمهمة التحصيل الملقاة على عاتقها[1].

ب– التقسيم الوظيفي للإيرادات

قد يبدو من غير المجدي أن تقسم الا**إيرادات** وفقا لمعيار وظيفي ، نظرا لالتزام السلطة التنفيذية بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات الذي يحرم عليها تخصيص نوع معين من الإيرادات للإنفاق على وظيفة محددة من وظائفها العامة، غير أنه من المفيد رغم ذلك أن تعرض الإيرادات في الميزانية عرضا وظيفيا حتى يمكن الإلمام بمصادر الإيرادات العامة المختلفة ونصيب كل منها في الحصيلة الإجمالية الايرادات الدولة، وفي هذه الحالة يمكن أن تتضمن الميزانية عرضا لحصيلة ممتلكات الدولة ومشروعاتها وحصيلة الرسوم المختلفة وعرض لحصيلة الضرائب(الضريبة على الدخل / على راس المال /على الاستهلاك)، وأخيرا عرضا للمصادر التكميلية **للإيرادات** العامة، وهذا التقسيم مفيد إذ يسمح للقائمين بدراسة وتحليل الميزانية والتعرف على مصادر تمويل النفقات وتقييم سياسة الدولة وتتبع التطورات الحاصلة في كل سنة.

ثانيا التقسيمات العلمية للإيرادات العامة

[1] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

إن تقسيم **لإيرادات** على أساس علمي ليس بالأمر السهل، إذ يصعب حقا الاهتداء لمقياس علمي سليم قادر على توضيح الحدود الفاصلة بين كل نوع ، وهو ما أدى إلى قيام البعض بالاعتماد على تقسيمات بسيطة وواضحة ، دون السعي للتوصل لمعيار دقيق لتصنيفها لا يكون محلا للنقد والخلاف ، فذهب البعض لتقسيمها بحسب مصدر **لإيرادات**(إلى إ **لإيرادات** أصلية وإ **لإيرادات** مشتقة)والبعض إلى تقسيمها تبعا لمدى استخدام الدولة لسلطتها الآمرة في تحصيلها(إلى **لإيرادات** سيادية وإ **لإيرادات** اقتصادية)والبعض لجأ لتقسيمها حسب درجة انتظامها إلى **إيرادات** عادية و **يرادات** غير عادية. ولا معنى للمفاضلة بين هذه التقسيمات مادام أن لكل منها م ا زياها وعيوبها الفنية[1].

ا – الإيرادات الأصلية وا لإيرادات المشتقة

يقوم هذا التقسيم على التفرقة بين الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها الخاصة ودون الاستلاء على أموال الأفراد ويطلق عليها الإيرادات الأصلية وتقتصر على إيرادات أملاك الدولة فحسب، وتلك التي تحصل عليها عن طريق اقتطاع جزء من أموال المواطنين ، ويطلق عليها الإيرادات المشتقة، ويشمل هذا النوع ما تبقى من أنواع الإيرادات العامة، كالرسوم والضرائب والقروض(أما فيما يتعلق بالإصدار النقدي بالبعض يعتقد أنه يندرج ضمن الإيرادات الأصلية غير أنه من الميسر ملاحظة أن الإصدار النقدي قد يؤدي لإنقاص القوة الشرائية للنقود الموجودة بين أيدي الأفراد، مما يشكل نوع من الاستلاء غير المباشر على أموالهم مما يقتضي تبعا لذلك إدراجه ضمن الإيرادات المشتقة[2].

ب– الايرادات السيادية والايرادات الاقتصادية الجبرية والايرات الاختيارية:

ويقوم هذا التقسيم على التمييز بين الإيرادات السيادية وهي التي تحصل عليها الدولة العامة بما تتمتع به من سلطة آمرة وقدرة على إكراه الأفراد على دفع الأموال جبرا، لغرض أو للآخر كالضرائبوالرسوم والقروض الإجبارية والإصدار النقدي واوالتعويضات) وهيلمبالغ الواجب دفعها للدولة على سبيل التعويض عن أضرار معينة لحقت بها سواء من أفراد أو هيئات داخلية أو من دولة أجنبية كتعويضات أضرار الحرب أو أضرار الأعمال الالتخريبية.عموما تحصل عليها الدولة دون موافقة دافعيها

– **الإيردات الاقتصادية (الاختيارية)**فهي التي تحصل عليها الدولة دون الالتجاء للأفراد مثل القروض الاختيارية وواإيرادات أملاكالدولة وتتميز بأن الأفراد يدفعونها بمحض إراداتهم واختيارهم .مثل تأجير الأراضي الفلاحية التي تملكها

[1] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

[2] – يوسف معلم، مرجع سبق ذكره

دولة، الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها، القروض الاختيارية التي لا تقوم على عنصر الإجبار حيث تعرض الدولة على الأفراد إقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض أوجه الإنفاق العام، ولمدة معينة تلتزم الدولة بعد انقضائها برد قيمة القرض بالإضافة إلى فائدة معينة في مواعيد محددة.[1]

ج – الايرادات العادية والايرادات غير العادية

يقوم هذا التقسيم على التمييز بين لإيرادات العامة بحسب انتظامها وتك االمسجلة في االميزانيات العامة

–**الإيرادات العادية** هي التي تحصل عليها الدولة والهيئات العامة بصورة منتظمة، كالرسوم والضرائب، ويتكرر ورودها في مواعيد منتظمة، وعادة خلال كل سنة وتعتمد عليها الميزانية بصفة أساسية في تمويل النفقات العامة،

– **الإيرادات الغير عادية** تتمثل في تلك التي تحصل عليها الدولة من آن لآخر بغير انتظام، كالقروض العامة والإصدار النقدي، وتعد الإيرادات استثنائية لتمويل الإنفاق العام، وعيب على هذا التقسيم أن بعض الإيرادات التي كانت في السابق الإيرادات غير عادية أصبحت حاليا إيرادات عادية، فلجوء الدولة للاقتراضات أصبح ينظر إليه أنه امرا عاديا رغم أن القروض العامة والإصدار النقدي ينبغي عدم لجوء الدولة إليها إلا عند الحاجة، وعدم كفاية ايرادات العادية لمواجهة الحاجات العامة نظرا لآثارها السيئة أحيانا[2].

ثالثا – تقسيمات الا يرادات العامة في التشريع اجزائري

تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي[3]:

- – **الايرادات** المتحصّل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، المداخيل ذات الطبيعة الضريبية وكذلك ناتج الغرامات،
- المداخيل الأملاك التابعة للدولة،
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى.
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى ،
- مختلف حواصل الميزانية ،

[1] – إسماعيل حسين، المحاسبةالحكومية، دارر الجامعالجديدة، , الاسكندرية, 2004, ص15

[2] – عبد الحميد مرعي، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، الجزائر، 2015، ص. 25.

[3]– المادة 15 **من** القانون العضوي رقم 18–**15** المتعلق بقوانين المالية، سنة .2018

الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

- الأموال المخصصة للمساهمات و الهبات والوصايا،
- الفوائد والحواصل المتحصّل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.
- تحدد العناصر المكوّنة لتصنيف الإي ا ردات عن طريق التنظيم.

تنتج موارد خزينة الدولة وأعباؤها عن العمليات الآتية[1]:

- ✓ أ توظيف المتوف ا رت المالية للدولة،
- ✓ إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،
- ✓ تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،
- ✓ خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

الفرع الثاني : مصادر الا يرادات العامة

بالنظر إلى هذه التقسيمات المختلفة يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محدد **للايرادات** العامة، لذا سوف نتناولها دون التقيد بتقسيم معين بل سترتكز دراستنا لإيرادات الدولة على أهم هذه الإيرادات فقط وهي:

أولا – :إيرادات أملاك الدولة

ينص[2] الدستور على ما يلي : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، المناجم ، المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون

1– المادة 59 من القانون العضوي رقم 18–15 المتعلق بقوانين المالية، سنة 2018.

[2] – المادة 20 **من** التعديل الدستوري لسنة 2020

1. تعريف الأملاك الوطنية :

يقصد بالأملاك الوطنية الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة سواء كانت ملكية عامة أم خاصة إذ نص التعديل الدستوري 2020 الحالي على ما يلي[1] :يحدد القانون الأملاك الوطنية. تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية. تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

يتضح من خلال هذه المادة أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى أملاك عامة أملاك خاصة وبهذا الخصوص صدر القانون 30 – 90 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 14 – 08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية السالف ذكرهما، والذي نص في مادته الثانية على ما يلي :تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية اولأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

1. 1 **الأملاك الوطنية العامة** الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام وتنقسم حسبها إلى الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية،(كالثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية مائية، محروقات سائلة وغازية)، والثروات المعدنية والطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى ، والمنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر اولثروات الغابية والشواطئ)والأموال العمومية الاصطناعية(كالسكك الحديدية والموانئ والمطارات المدنية والعسكرية والطرق العادية والسريعة والمتاحف والحدائق والمنشآت الثقافية والرياضية والمباني العمومية)، والأصل أن الدولة لا تفرض رسما أو مقابلا للانتفاع بها واستعمالها إلا في حالات خاصة، لتنظيم هذا الانتفاع إذ أن القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدولة العامة وتخضع الأملاك الوطنية العامة[2]

[1]– المادة 22, نفس المرجع.

[2] – المادة 15 من القانون رقم 30–90المتعلق بالأملاك الوطنية، الصادر سنة .1990

لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها والحجز عليها واكتسابها بالتقادم، ويخضع تسييرها لأحكام قانون الأملاك الوطنية[1]، وهذا ما تنص عليها، كما تخضع لحماية جنائية من حيث تجريم كل اعتداء أو مساس بها وتشديد العقوبة على ذلك. وتتميز الأملاك الوطنية العامة بعدة مميزات

- إن ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري وبالتالي لا يجوز بيعها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة
- لا يجوز تملكها بالتقادم طويل الأجل

1.2 الأملاك الوطنية الخاصة : فيقصد بها الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وتدر إي ا ردا ماليا ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع هي:

أ- **-الأملاك الوطنية العقارية** :هناك من يعترض على تسمية الأملاك الوطنية العقارية(ليشمل الأ راضي الز راعية والغابات والأ راضي البور وكل صور العقارات الأخرى) ويفضل استعمال الأملاك الزراعية نظرا لأن

الأراضي الزراعية والغابات هما المكونان الرئيسيان لهذا النوع من ممتلكات الدولة أما ما تملكه الدولة من عقارات أخرى تستغل تجاريا فإنها سوف تدرج تحت النوع الثاني من الأملاك هو الأملاك الصناعية والتجارية أما إذا كانت هذه العقارات لا تستغل استغلالا تجاريا ولكن تخصص للمنفعة العامة فسوف تندرج حينئذ تحت الأملاك العامة أما المناجم والمحاجر فتعد نوعا من الاستغلال الصناعي والصناعات الاستخراجية لذا تدخل ضمن الأملاك التجارية والصناعية. وتتمثل في البنايات والعقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري الأراضي الزراعية ، والرعوية والغابات الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العامة والعتاد والأمتعة المنقولة التي تستعملها مؤسسات الدولة وإدارتها ومصالحها ومنشآتها ذات الطابع الإداري ، والأملاك التي تعود للدولة عن طريق الهبات والوصايا، والأملاك المحجوزة والمصادرة .واحتل هذا النوع

[1] – المادة 04 من القانون رقم 30-90، المعدل والمتمم، والمادة 688 من القانون المدني لسنة 1990.

أهمية تاريخية في العصور الوسطى، غير أنه بدأ يفقد أهميته على اثر زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، وكذا توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل.

ب-**الأملاك الوطنية المالية** :وتتكون مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات، مع الإشارة إلى الوضع المزري للبورصة الجزائرية مقارنة مع البورصات العالمية .. .وان كان توجيه الوقت نفسه إلى سند صحيح فان مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات "...المادة " 829 لا تكسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة.

ج الأملاك التجارية والصناعية :ويشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيها نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشاريع الخاصة، قصد تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية .وكل ذلك من أجل الحصول على إيرادات لميزانية الدولة. وقد ازدادت أهمية هذه الأملاك في الدول الراسمالية تحت تأثير المذهب التدخلي الذي انتشر بعد الحرب العالمية الأولى، والذي اقتضى تدخل الدولة في الحياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن كانت تحجم على ذلك من قبل ومن أسباب ذلك إجراء الدولة للمقارنة بين مزايا الاستغلال الفردي مع فرض الضرائب على أرباحه، وبين مزايا الاستغلال الحكومي والحصول على كل أرباحه ، ومعيار الحكم على مدى نجاح هذه المشاريع الصناعية والتجارية التي تقيمها الدولة هو مقدار ما تحققه من إيرادات للخزينة العامة، إذ يجب أن يكون هذا المدخول أكبر من الأرباح التي يحققها الخواص. مع عدم إهمال فكرة أن الدولة يمكن أن تستهدف من إقامة هذه المشاريع تحقيق أغراض اجتماعية (توفير خدمات المياه الكهرباء خاصة لفئات معينة ، إذ لا يمكن تحقيق هذه الخدمات إذا ترك الأمر للنشاط الخاص، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن قياس مدى نجاح هذه المشاريع بمدى تحقيقها للأرباح، لأن الغاية من القيام بهذه المشاريع هو توفير خدمات ومواد معينة، بصرف النظر عن حساب استغلال هذه المشروعات من حيث الربح والخسارة .) وتستهدف الدول من إقامة هذه المشاريع غرضا ماليا محضا، ومثال ذلك احتكار معظم الدول لتجارة التبغ والمياه وموارد الطاقة، كما تحرص غالبية الدول على إقامة

بعض المشاريع لأسباب اقتصادية، وتعمد العديد من الدول لإقامة مشاريع صناعية أساسية تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته ، كمشاريع الطاقة اولصناعات الثقيلة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة يعجز الأفراد على توفيرها.

2. إجراءات تحصيل عائدات أملك الدولة

تحصل عائدات أملاك الدولة على مستوى مفتشية أملاك الدولة إذ لا يمكن مبدئيا تحصيل أي مبلغ دون سند صادر عن السلطة المؤهلة، يسمح بقبض المبلغ المطلوب الذي يحدد وفقا للقانون ، ويتخذ هذا السند العديد من الأشكال، منها عقود بيع العقارات أو الحقوق العينية أو المحلات التجارية ، وعقود إيجار العقارات والمنقولات وكذا محاضر المزيدات أو البيع بالتراضي للأملاك المنقولة. وعندما تصبح سندات التحصيل واجبة التنفيذ تبلّغ مرفقة بإشعار سندات التحصيل من قبل مدير أملاك الدولة لمفتش أملاك الدولة الذي يسجل المبالغ التي تتضمنها في سجل الحقوق والإيرادات قصد تحصيلها .وفي حالة التماطل والامتناع عن التسديد في الآجال المحددة، يمكن لمفتش أملاك الدولة الحجز على أموال المدين قصد تحصيل هذه المستحقات، وذلك بعد قيامه بإصدار سند التحصيل وإمها ره بالصيغة التنفيذية من قبل المدير الولائي لأملاك الدولة، ثم يبلغه للمدين عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام(أو باللجوء للمحضر القضائي)وينذره بالدفع الفوري للمبالغ المستحقة. ويمكن للمدين الاعتراض على صحة الدين أو مقداره بعريضة يحدد فيها مقدار التخفيض، وبيان أساسه وتقدمها أمام المدير الولائي لأملاك الدولة(الذي يخضع له المفتش القائم بمتابعة التحصيل[1])

ثانيا – االضرائب

تعد الضريبة من أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة، وقد تطورت الضرائب بتطور أهداف الدولة أودوارها في المجتمع، إذ أن هناك ارتباط كبير بين النظام الضريبي، وطرق وأساليب فرض الضريبة وتحصيلها، وبين نظام الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المطبق أثناء فرض الضريبة. ففي السابق كان الأفراد يساهمون طواعية كل حسب إمكانياته على تحسين أوضاع المجتمع، ثم أصبحت الدولة تفرض الضريبة على الرؤوس، حيث يدفع كل مواطن مبلغا من المال بسبب تبعيته السياسية للدولة، وبظهور مهام أخرى للدولة أصبح لازما عليها إيجاد أنواع جديدة من الضرائب، كالضريبة على

[1] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

الأملاك، سواء كانت عقارات أو مواشي أو إنتاج زراعي ، ونظرا لازدياد العبء الضريبي على الأفراد فقد قامت ثورات شعبية ساهمت في جعل وظيفة إقرار الضرائب من أهم اختصاصات البرلمانات والمجالس الشعبية، عن طريق التشريعات، بعدما كان الملك أو الحاكم يحتكر أمر فرض هذه الضرائب، ويتعسف في ذلك، ولتخفيف هذا العبء ظهرت الضريبة غير المباشرة التي لها علاقة بتجارة الدولة الخارجية، أوصبحت الدولة تستعمل الضريبة ليس كمصدر من مصادر الإيرادات العامة فقط، بل كوسيلة لتحقيق أهداف معينة والتأثير على مختلف اوجه الحياة(الاقتصادية والاجتماعية والسياسية).

الفرع الثالث تقسيمات النفقات العامة :

تظهر أهمية تقسيم النفقات العامة تسهيل صياغة إوعداد البرامج وتحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية، وكذا تمكين البرلمان من إجراء رقابة فعالة على الدور المالي للدولة نظرا لتعدد وتنوّع النفقات العامة واختلاف آثارها وقبل التطرق للتقسيم المعتمد من قبل المشرع الجزائر نعرض مختلف التقسيمات المعروفة[1].

أولا :التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة : من أهم التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة التقسيمات التالية:

ا – **: النفقات العادية والنفقات الغير عادية** :جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى

- **نفقات عادية** يقصد بها النفقات التي تمول من إيرادات الدولة العادية الضرائب ومدا خيل أملاك الدولة والمقصود بالدورية والتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر .
- و**نفقات الغير عادية** وهي تلك التي تموّل من إيرادات غير عادية كالقروض وهي لا تتكرر بانتظام في الميزانية وغالبا ما تدعو إليها الحاجة.

ب – النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية :

[1] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

- **النفقات الحقيقية** :النفقات المنتجة أي التي تؤثر بصفة مباشرة على الإنتاج القومي وتمكّن الدولة من الحصول على سلع وخدمات ومن بينها نفقات الاستثمار والتجهيز. .. الخ.
- **النفقات التحويلية** : فلا تؤثر مباشرة في الإنتاج إنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي وتنقسم إلى:

✓ **نفقات تحويلية اجتماعية** :وهي التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء كالإعانات الاجتماعية والتأمينات اجتماعية.

✓ نفقات تحويلية **اقتصادية** تهدف لتحقيق توازن اقتصادي كإعانات الاستثمار اولامتيازات الضريبية.

✓ ونفقات تحويلية **مالية** وهي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام واستهلاكه[1].

ثانيا تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائر :

قسّم المشرع الجزئري النفقات العامة للدولة على ما يلي :تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب[2]:

- **النشاط** :يتكوّن هذا التصنيف من البرامج وتقسيماته،
- **الطبيعة الاقتصادية للنفقات** :يتكوّن هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،
- **الوظائف الكبرى للدولة** :يتكوّن هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،
- **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها** :يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية. تحدد العناصر المكوّنة للتصنيفات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم. تتضمّن أعباء ميزانية الدولة، حسب الطبيعة الاقتصادية[3]، الأبواب الآتية:

✓ 1-نفقات المستخدمين

---

[1] – يوسف معلم .*مرجع سبق ذكره*.

[2] – المادة 28 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بالقوانين االمالية سنة2018

[3] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

- ✓ 2- نفقات تسيير المصالح
- ✓ 3- نفقات الاستثمار
- ✓ 4- نفقات التحويل
- ✓ 5- أعباء الدين العمومي
- ✓ 6- نفقات العمليات المالية
- ✓ 7-النفقات غير المتوقعة

ا - نفقات التسيير(نفقات إدارية)

يقصد بها النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية ، وهي لا تضيف أية قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، ولا تزيد اية سلعة حقيقية، ولا تهدف للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ومعظم اثارها غير مباشر، وتسمى ايضا بالنفقات الاستهلاكية . وقد تضيف قوانين المالية لهذا النوع التعويضات والمنح المختلفة والضمان الاجتماعي ، والمنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين، واعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا، والنفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر الهيئات الدولية، ورغم ضرورة هذه النفقات فإنه يجب على السلطات التنفيذية أن تعمل على تخفيضها مادامت غير منتجة

ب - :نفقات الاستثمار :

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الانمائية السنوية للدولة، وتظهر في الجدول(ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات، وتتفرع إلى ثلاثة أبواب(الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى براس المال) ، وتتميز هذه النفقات بانتاجيتها، ونفقات دعم الاستثمارات كالتكفل الكلي والجزئي بمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار أو مصاريف إيصال المياه والكهرباء، وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار.[1]

ثالثا - أسباب تزايد النفقات العامة

[1] - إسماعيل حسين، المحاسبةالحكومية، دارر الجامعالجديدة، , الاسكندرية, 2004, ص20

يعد الاقتصادي الألماني **فاجنر** A.Wagner أول من قام بدراسة وتحليل وتفسير ظاهرة تزايد النفقات العامة عند دراسته لأسباب تزايد النفقات العامة في بعض الدول الأوروبية وصاغ نتائج هذه الدراسة في قانون اقتصادي يحمل اسمه ، وتضمّن هذا القانون أنه كلما حقق مجتمع معين معدلا من النمو [1] الاقتصادي فإن ذلك يتبعه اتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني... .

ا- الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة

ويقصد بالأسباب الظاهرية لظاهرة ازدياد النفقات العامة زيادة وتصاعد الإنفاق العام عدديا دون أن يقابل ذلك زيادة وتحسين فعلي ملموس في حجم ومستوى الخدمات والمنافع العامة المقدمة من طرف الدولة كما أنها لا تؤدي حتما إلى الرفع في التكاليف العامة على المواطنين وزياد ة المنفعة الحقيقية للخدمات العامة .وتتمثل هذه الأسباب بصورة رئيسية في:

- **:تدهور قيمة العملة** حيث ينجم عن انخفاض قيمة العملة الوطنية هبوط قيمتها الشرائية ومن هنا فإن ارتفاع أسعار المشتريات وارتفاع مرتبات الموظفين يترتب عنه زيادة النفقات العامة ظاهريا إذ لا تقابله زيادة في الخدمات العامة من السلع والخدمات[2].
- **التغير في أساليب وآليات وضع الميزانيات** في الوقت الحالي تعد الميزانية وتحضّر طبقا للناتج الإجمالي الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة وإيراداتها، دون إجراء أية مقاصة أو استنزال بين النفقات والايرادات، مما أدى إلى تضخم رقمي في حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية، وليس إلى زيادة حقيقية في حجم الإنفاق العام.
- **:التغيرات على مستوى سكان الدولة أو إقليمها** تؤدي التغيرات على مستوى سكان الدولة أو إقليمها إلى زيادة ظاهرية في النفقات العامة فازدياد عدد السكان يؤدي لارتفاع النفقات العامة لكنها زيادة ظاهرية مادامت هذه الزيادة موجه ة إلى سد حاجات السكان الجدد وليس لتحسين مستوى المعيشة . أما اتساع إقليم الدولة فيؤدي بدوره

[1] – مرجع سبق ذكره

[2]– المرسوم التنفيذي 08-272 سنة 2008

لزيادة ظاهرية في نفقات الدولة الجديدة كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية اتحادا مركزيا فداراليا أو الدولة التي تقوم باحتلال إقليم دولة أخرى.

ب- الأسباب الحقيقية

يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات، وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات العامة لأسباب عديدة تتمثل فيما يلي:

1- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

✓ **أولا :الأسباب الاقتصادية**

تبين للدول الراسمالية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 ضرورة التدخل في الميدان الاقتصادي(تخليها عن الحياد) أمام الاشتراكية خاصة بعد نجاح الثورة البلشفية. 1917 ومن جهتها[1] الدول النامية كان لازما عليها أن تقود وتتولى عملية التنمية الشاملة في شتى المجالات لأن القطاع الخاص لم يكن بإمكانه المساهمة الفعلية في النمو الاقتصادي جراء ما خلفته الحروب وأمام هذه الظروف الاقتصادية المرتبطة بعوامل تاريخية أصبحت الدولة ترصد أموالا ضخمة للقيام بمختلف واجباتها ومشاريعها التنموية وهذا ما يؤدي لزيادة الإنفاق تلبية للحاجات العامة المتزايدة، وبالرغم من ارتفاع مستوى حياة الأفراد في الداخل – نتيجة هذا الإنفاق – كان عاملا أساسيا في استهلاك السلع والخدمات المنتجة وانتعاش الاقتصاد، إلا أنه غير كاف لأن زيادة الإنتاج تتطلب تسويق السلع في الأسواق الدولية، وهو ما يستدعي قدرة الدولة على المنافسة الخارجية، الأمر الذي يجبر الدولة على زيادة الإنفاق لتدعيم القوة التصديرية لبعض المنتجات الوطنية .إذ أن المنافسة الاقتصادية الدولية مهما كانت أسبابها تؤدي إلى زيادة النفقات العامة، إما في صورة إعانات اقتصادية للمؤسسات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشاريع الأجنبية في الأسواق العالمية، وإما في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشاريع الوطنية من المواجهة والصمود في وجه المنافسة الأجنبية داخل الأسواق الوطنية.

✓ **الأسباب الاجتماعية**

1 – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

كان توزيع الدخل القومي في زمن حياد الدولة يخضع للقوانين الاقتصادية الطبيعية ، غير أنه بعد ظهور فكرة التضامن الاجتماعي أصبحت الدولة توجّه الإنفاق العام عن طريق الميزانية بشكل يضمن إنصاف العمال ومحدودي الدخل ، وهو ما يسمى بالنفقات الاجتماعية في مجال الصحة او لتربية او لسكن والمواصلات والأمن العمومي اولإعانات الاجتماعية التي تتزايد بتزايد عدد السكان .فضلا عن أن زيادة نمو الوعيالاجتماعي أدى لزيادة وعي المواطنين بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل مما أدى لزيادة الإنفاق العام[1].

- ✓ **الأسباب السياسية**

كانت إيرادات الدولة ضعيفة بسبب حصر الضريبة المباشرة في قلة قليلة من السكان الأثرياء الذين ينتخبون وحدهم النواب، وما يترتب على ذلك من معاملة هؤلاء النواب منتخبيهم بتسامح خشية عدم تزكيتهم مرة أخرى . وبظهور مبدأ الاقتراع العام أضحى النواب لا ينتخبون من دافعي الضرائب المباشرة فحسب بل من باقي السكان كذلك، مما جعلهم لا يخشون على إعادة انتخابهم فعملوا على زيادة الضرائب المباشرة إرضاء لناخبيهم بتلبية حاجاتهم المختلفة التي ترتبط بايرادات هذه الضرائب. ومع تطور الفكر المالي لم يعد مقبولا أن تتحمل

العبء الضريبي فئة قليلة من السكان دافعوا الضرائب المباشرة، خاصة أن النفقات العامة في تزايد مستمر ، لذا ظهرت في بداية القرن العشرين الضريبة على الاستهلاك والتي يتحملها الكافة. كما أن نمو دور الدولة ومسؤولياتها يزيد من إمكانية وجود حالات تلتزم فيها الدولة بتعويض الأفراد عن ا لأضرار التي تسببها لهم أعمال وتصرفات الإدارة العامة، ومثال ذلك نص 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها...:المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وقد لعب تطور العلاقات الدولية اولفكر السياسي وانتشار المبادئ الديموقراطية دور في زيادة الإنفاق العام .وجعل الحكومات تميل إلى الإسراف في الإنفاق كما أن تتعدد سبل الإنفاق العام في الدول الديموقراطية بسبب مبادئ العدالة

[1] – مرجع سبق ذكره

الاجتماعية، ونمو مسؤولية الدولة وكثرة الأحزاب اولجمعيات اونتشار الهيئات التمثيلية المركزية اولمحلية .وازدياد عدد المواعيد الانتخابية. وعلى مستوى العلاقات الدولية تنفق الدولة الكثير من الأموال على الهيئات الدبلوماسية وتسديد مستحقات المنظمات الدولية التي تكون عضوا فيها ومصاريف المؤتمرات الدولية اولمساهمة في التعاون الدولي حيث يرد في قوانين المالية للدولة فصل متعلّق بالنفقات المرتبطة بالالتزامات الجزائر إ زاء الهيئات الدولية(المساهمات والاشتراكات.)

2- :الأسباب الإدارية والمالية

- ✓ **الأسباب الإدارية** أدى التوسع في وظائف الدولة ومهامها، إلى اتساع جهازها الإداري ، وزيادة عدد العاملين فيه من عمال وموظفين ورافق ذلك ارتفاع في حجم المستلزمات السلعية والخدمية اللازمة لتسهيل مهمة هذه الأجهزة وهذا ما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة سواء في شكل رواتب أو مستحقات تجهيز المرافق العامة وتسييرها. كما سوء التنظيم الإداري والزيادة الشكلية في عدد العاملين ونقص كفاءتهم وإنتاجية عملهم خاصة في الدول النامية يساعد في ازدياد النفقات العامة، إذ أن تبني الدول لنظام اللامركزية الإدارية يستدعي تأسيس أجهزة إدارية كثيرة، وما يترتب على ذلك من نمو في عدد الموظفين وما يحتاجه من رواتب ومنح ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن أخذ الجزائر بنظام اللامركزية الإدارية والديموقراطية التشاركية، في المواد من 16 إلى 19 من التعديل الدستوري الحالي 2020 ، يستتبع تكفّل الدولة بمنح إعانات للبلديات والولايات والنهوض بأعباء دعم التشاركية[1]
- ✓ **الأسباب المالية** ترتبط هذه الأسباب بتطور الفلسفة الاقتصادية واتساع دور الدولة، فقد تطور مفهوم النفقة العامة من المفهوم التقليدي النفقة المحايدة إلى مفهوم حديث النفقة الايجابية ، وهو ما أدى لزيادة حجم النفقات العامة ، بظهور أهمية تدخل الدولة في أوقات الأزمات برصد أموال لخلق مشاريع عامة للاستجابة لمتطلبات السكان، وزيادة الطلب الفعال على السلع اولخدمات، خاصة في فترات الكساد الاقتصادي، وقد ساهم في هذه الزيادة سهولة الحصول على الايرادات اللازمة بظهور النقود والقروض الداخلية والإصدار النقدي .خاصة أن السياسة المالية

[1] – يوسف معلم .*محاضرات في المالية العامة* .كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 2020

الحديثة تعتبر كل إيرادات الدولة عادية وغير عادية مخصصة في مجموعها لكل أوجه الإنفاق الحكومي ، ويبدو ذلك جليا من خلال القانون رقم – 18 15 المتعلق بقوانين المالية.[1]

خاتمه

يتناول الفصل الثاني من المذكرة موضوع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق قانون المالية لسنة 2025، حيث يسلط الضوء على التحوّلات الجوهرية التي مست النظام المالي بهدف تحسين فعالية تسيير المال العام. جاء هذا الإصلاح استجابة للنقائص التي أظهرها القانون 84-17، وتم تجسيده من خلال القانون العضوي 18-15 الذي كرّس مبادئ التسيير بالأهداف، الشفافية، والمساءلة. وقد عمل قانون المالية لسنة 2025 على تطبيق هذه المبادئ عمليًا من خلال اعتماد ميزانية مبنية على الأداء، ترتكز على النتائج بدلًا من الوسائل فقط. كما أدخل مبدأ البرمجة المتعددة السنوات لتعزيز الاستقرار المالي وتحسين التخطيط. وركّز الإصلاح على استعمال أدوات جديدة كالتحليل الاقتصادي وتقييم الأداء لترشيد الإنفاق والحد من الهدر. كما عزّز من دور المحاسب العمومي في الرقابة، وربط الاعتمادات المالية بالنتائج المحققة. ويعد هذا القانون خطوة مهمة في مسار تحديث المالية العامة بالجزائر وعصرنة نظامها المحاسبي.

[1]- المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الصادر سنة 2018.

الفصل الثالث:

للصحة العمومية المؤسسة : دراسة حالة

الجوارية بمستغانم

الفصل الثاني: الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق قانون المالية لسنة 2025

تمهيد :

في هذا الفصل نحاول دراسة أثر تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025 على ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم ، وذلك من خلال تحليل الجوانب القانونية والمالية والإدارية المتعلقة بها، في إطار أحكام القانون العضوي 18-15والقانون 23-07المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي. وسنسعى من خلال هذا الفصل إلى إبراز مدى التغيير الذي أحدثه قانون المالية لسنة 2025 على مستوى تكييف المحاسبة العمومية وآليات إعداد الميزانية، وذلك من خلال إسقاط الجانب النظري للإصلاحات على الواقع العملي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بولاية مستغانم، بهدف تقييم فعالية الإصلاحات الميزانياتية في تحسين كفاءة التسيير وترشيد النفقات العمومية.

المبحث الأول: نشاة وهياكل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المطلب الاول : نشأة و أهداف المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

الفرع الأول: نشأة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية :

تعود نشأة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم إلى احكام المرسوم التنفيذي رقم 07-140 الذي يتضمن انشاء المؤسسات العمومية الجوارية EPSP حيث تخضع لوصاية مديرية الصحة و السكان واصلاح المستشفيات ويحدد المرسوم المذكور تنظيمها و شخصيتها المعنوية و استقلالها المالي , حيث ان صلاحياتها و مهامها و تحديد مجالها الجغرافي التابع لها يصدر بقرار من وزير الصحة [1] وقد تم إعادة تصنيفها [2]

الفرع الثاني تعريف و اهداف إنشاء المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

اولا تعريف : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.

ثانيا اهداف إنشاء المؤسسة العمومية للصحة الجوارية [3]:

ضمان التغطية الصحية الجوارية الشاملة :

- توفير خدمات صحية قريبة من المواطن، خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية.
- تسهيل الولوج إلى الرعاية الأولية وتقليص الضغط على المستشفيات.

تقديم الرعاية الصحية الأساسية :

- الفحص الطبي العام.
- متابعة الأمراض المزمنة كالسكري، ضغط الدم.
- متابعة الحمل والتلقيح وبرامج صحة الأم والطفل.

الوقاية والتوعية الصحية

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المتضمن انشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، سنة 2007

[2] –للقرار الوزاري المشترك لمؤرخ 15 جانفي 2012.

[3] – القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، سنة 2011.

- تنظيم حملات تحسيسية حول النظافة، الوقاية من الأمراض المعدية، والتغذية السليمة.
- المشاركة في التلقيح الوطني (ضد الحصبة، الدفتيريا، كوفيد-19.(...

مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية

- رصد وتبليغ الحالات الوبائية ضمن شبكة الإنذار الصحي.
- التدخل السريع في حالات انتشار الأمراض في المحيط الجغرافي للمؤسسة.

التكفل الأولي بالحالات المستعجلة البسيطة

- معالجة الحالات البسيطة محليًا وتوجيه الحالات المعقدة إلى الهياكل المتخصصة.

دعم السياسة الوطنية للصحة العمومية

- تنفيذ برامج وزارة الصحة على المستوى المحلي مثل مكافحة التدخين، الأمراض المنقولة جنسيًا....
- التنسيق مع المؤسسات التعليمية والإدارية في إطار الطب المدرسي والوقاية المهنية.

جمع وتحليل المعطيات الصحية المحلية

إعداد تقارير صحية دورية تساعد في التخطيط الصحي الجهوي.

تحسين جودة الخدمات الصحية العمومية

- تطوير القدرات البشرية والتقنية.
- ضمان خدمات في متناول الجميع دون تمييز.[1].

المطلب االثاني: هياكل وتصنيف التنظيمية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من عدة هياكل إدارية وفنية، تنظم بطريقة تضمن حسن سير العمل الإداري والمالي والتقني داخل المؤسسة، بالتوازي مع العمل الطبي حسب التنظيم المعمول به[2]

الفرع الاول الهياكل التنظيمية : تتضمن هياكل ادارية و طبيبة و شبه طبية .

[1]- القانون رقم 11-18 المتضمن لمبادئ العامة للصحة, سنة 2011

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاستشفائية العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2007.

أولًا: التصنيف التنظيمي للمؤسسة :

تُصنف المؤسسة العمومية للصحة الجوارية على النحو التالي:

مؤسسة صحية عمومية ذات طابع إداري.

- تخضع لوصاية وزارة الصحة.
- لها شخصية معنوية واستقلال مالي.
- تغطي منطقة جغرافية معينة وفق التقسيم الصحي الولائي.

ثانيًا: الهيكل التنظيمي الأساسي للمؤسسة

- **مديرية للمؤسسة :**

المدير :المسؤول الأول عن التسيير الإداري والمالي والطبي للمؤسسة و هو الامر بالصرف في المؤسسة و يساعده اربعة نواب مديريين.

أمانة عامة :تنسق بين المدير والمصالح المختلفة.

- **الهياكل الطبية والصحية :**

تشمل مختلف المصالح والوحدات التابعة:

- **وحدات الكشف والمتابعة(UGSP)**

- تابعة للمدارس.
- مختصة بالطب المدرسي، الفحص الدوري للتلاميذ، الوقاية من الأمراض المعدية.

- **قاعات العلاج (Salles de soins) :**

- تقدم إسعافات أولية، مراقبة الأمراض المزمنة، تلقيح.

- **العيادات متعددة الخدمات (Polycliniques)**

- تستقبل المرضى 24/24.
- تشمل مصلحة عامة، طب النساء، طب الأطفال، طب الأسنان، تحاليل مخبرية.

- **مراكز حماية الأمومة والطفولة (PMI)**

- تُعنى بصحة الحوامل والرضع وتقديم برامج التلقيح.

- **وحدات التلقيح الجواري:**

- تتحرك في المناطق الريفية أو الأحياء لتقديم اللقاحات.

- **المصالح الإدارية والمالية :**

- مصلحة الموارد البشرية.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة اللوازم والصيانة.
- مصلحة الإحصائيات والمعلومات الصحية.

- **المجلس الطبي للمؤسسة :**

- يُشكل من الأطباء العاملين في المؤسسة.
- يُساهم في تحسين الأداء الطبي وظروف العمل.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الاستشفائية[1]

تصنف المؤسسات الاستشفائية إلى:

- المؤسسة العمومية الاستشفائية :(EPH) تستقبل المرضى وتقدم العلاج والتشخيص.
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية :(EPSP) تهتم بالوقاية والمراقبة الصحية على المستوى المحلي.
- المؤسسة الاستشفائية الجامعية :(CHU) تقدم علاجات متخصصة وتشارك في تكوين الأطباء والبحث الطبي[2].

المبحث الثاني :تنفيذ ميزانية مؤسسة العمومية للصحة الجوارية والأعوان المكلفين بتطبيقها :

بعد عدة مرا حل مستمدة أساسا من القوانين و التنظيمات المعمول بها يعدها أعوان مكلفون يصبح تنفيذ الميزانية ضرورة قائمة، وفق مستجدات القانون العضوي 18-15 و إصلاحات نظام المحاسبة العمومية و التسيير المالي 23-07 . تأخذ الميزانية شكلها النهائي فماهي مراحل اعدادها و تنفيذها

1 – المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المتعلق بتنظيم مصالح الاستعجالات الطبية والجراحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1997.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاستشفائية العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2007.

المطلب الأول :الإعداد و المصادقة على الميزانية :

الفرع الأول :تحليل ميزانية المؤسسة لمؤسسة العمومية للصحة الجوارية :

تتكون ميزانية التسيير لسنة 2025 من فرعين حيث يكون التوزيع حسب العناوين والأبواب والمواد.

الفرع الأول:1- الايرادات :

تتمثل إيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حسب نموذج الميزانية من8 أبواب، كل باب مخصص لمساهمة هيئة معينة طبقا للمقرر رقم 27101/08 المؤرخ في 26-01-2025 يتضمن تبليغ اعانات الدولة لسنة 2025 للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم حيث نجد حسب الجدول ا:

الباب الأ ول :مساهمة الدولة	1.035.740.000,00
الباب الثاني :مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	215.350.000,00
الباب الثالث :مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية	للبيان
الباب الرابع :إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	1.500.000,00
الباب الخامس :موارد أخرى	للبيان
الباب السادس :رصيد السنوات السابقة	للبيان
الباب السابع اعانة التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي	للبيان
الباب الثامن ايرادات واردة من حسابات التخصيص الخاص رقم 138-302	للبيان
المجموع	1.252.590.000,00

تكون النفقات متوقعة و مرخصة في الميزانية ، حيث يقوم الآمر بالصرف و المحاسب العمومي بتنفيذها في حدود الاعتمادات المفتوحة في تخصيص أبواب بنود الميزانية

أولا– نفقات الموظفين:

تشمل كل النفقات الخاصة بالموظفين و هي مبوبة حسب مدونة الميزانية :

جدول ب : يوضح النفقات الخاصة بالموظفين الباب طبيعة النفقة المبالغ

الباب الأول راتب الرئيسي لنشاط الموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	485.000.000,00
الباب الثاني التعويضات و المنح المختلفة	284.000.000,00
الباب الثالث الراتب الرئيسي للنشاط للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	
الباب الرابع رواتب المستخدمين المتعاقدين	41.000.000,00
الباب الخامس التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	295.000.000,00
الباب السادس التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	
الباب السابع التكاليف الاجتماعية للمستخدمين	8.500.000,00
الباب الثامن معاش الخدمة و الأ ضرار الجسدية و ريوع حوادث العمل	
الباب التاسع المساهمة في الخدمات الاجتماعية[1]	18.000.000,00
الاجمالي	1.131.500.000,00

ثانيا :نفقات التسيير

العنوان	A.E	C.P
العنوان 1 :نفقات المستخدمين	1.131.500.000,00	1.131.500.000,00
العنوان2 :نفقات تسيير المصالح	121.090.000,00	121.090.000,00
العنوان3 :نفقات الاستثمار	00,0	00,0
العنوان4 :نفقات التحويل	/	/
المجموع العام	1252590000,00	1252590000,00

1 – المرسوم التنفيذي رقم 21–62، المتعلق بالاجراءات الخاصة بالتسيير الميزانياتي والمحاسبي، سنة 2021.

الفرع الثالث: الإعداد و المصادقة على الميزانية

إعداد الميزانية يمر بعدة مراحل وتدخل عدة أطراف فاعلة:

المتدخلون في تخصيص الإعانات

متدخلون جدد في تحضير واعداد الميزانية وفي تخصيص الاعتمادات المالية

حوار التسيير يقوم به مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية مع مسؤول المؤسسة العمومية الاستشفائية

دراسة الاقتراحات وطلبات الاعتمادات المالية لتسيير المؤسسة التي قدمها مسؤول المؤسسة العمومية الاستشفائية تحت الوصاية

تقديم التبريرات لمسؤول البرنامج وفق الأهداف المحددة في الإطار الاتفاقي [1]

2-الإعانات المقدمة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية :

- إجراءات مناقشات الميزانية العامة للدولة
- الموافقة على الاعتمادات المخصصة لكل مؤسسة أو هيئة عمومية
- يتم تقديمها في شكل إعانات حسب أبواب النفقات

3- عقد الأعمال و الأداء:

يحدد فيه: القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة

توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة وفق أبواب ومواد مدونة الميزانية

- يكون عقد الأعمال والأداء سنويا كما يمكن أن يكون متعدد السنوات إلى غاية 3 سنوات
- مراعاة التناسق مع التقييم الدوري المحصل والأولويات المحددة المسطرة بالرجوع إلى التوجهات الكبرى للميزانية العامة للدولة.
- يرفق بعدد من مؤشرات أداء رقمية والتي يمكن استكمالها بمؤشرات متابعة في إطار منسجم مع مؤشرات البرنامج
- المؤشرات خارطة طريق (لمجلس الإدارة أو مجلس التوجيه) . ومسؤول المؤسسة في متابعة وتنفيذ الميزانية [1]

1 - المواد 07 - 06 و 08من المرسوم التنفيذي21-62 المتعلق بالاجراءات الخاصة بالتسيير الميزانياتي ووالمحاسبي، سنة2021.

4- تبليغ الإعانات :

بعد المصادقة على عقد الأعمال و الأداء تبلغ الوزارة الوصية(وزارة لصحة و السكان و إصلاح المستشفيات الاعتمادات المالية المتفق عليها في شكل إعانات إلى مسؤول المؤسسة العمومية الاستشفائية

تكون هذه الإعانات موزعة حسب الأنشطة وأبواب المدونة [2] في اجل أقصاه 07اكتوبر من السنة N-1 وتوزع في الأبواب التالية:

الباب1: تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

الباب 2: تخصيصات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

الباب 3: تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

الباب 4: تحويلات لفائدة الأشخاص(عند الاقتضاء.)

5- : إعداد مشروع الميزانية

- يقوم مسؤول المؤسسة بإعداد الميزانية بتفصيل الإيرادات وفق إعانة الدولة ويوزعها على النفقات وفق الأبواب الفرعية والمواد حسب المدونة الخاصة بميزانية المؤسسة.
- يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة أو مجلس الادارة للتداول عليه, وتحرير محضر رقمه وتاريخه يوضع على مشروع الميزانية .
- المصادقة عليها وفقا للتنظيم المعمول به

اولا - البرمجة الميزانية و حركة الاعتمادات :

إعداد وثيقة البرمجة الميزانية الأولية للاعتمادات المالية DPCI من طرف الآمر بالصرف

وتوزيع الاعتمادات للشروع في الالتزام بها ودفعها عن طريق تحرير حوالات .

إعداد وثيقة البرمجة لمناصب الشغل لتغطية نفقات المستخدمين لكل برنامج ونشاط و نشاط فرعي إن وجد.

---

1 - المادة 04 نفس المرسوم التنفيذي

2 - المادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المتعلق بالاجراءات الخاصة بالتسيير الميزانياتي والمحاسبي، سنة 2021.

تضمن هذه البرمجة التغطية المالية اللازمة للنفقات المتوقعة خلال السنة والسنوات في الإطار الميزانياتي متوسط الأجل CBMT.

تعتمد مبدأ الأولوية في تغطية النفقات الإجبارية منها والضروروية في إعداد البرمجة الميزانياتية [1].

ثانبا –البرمجة الميزانياتية :

بعد تحديد الاعتمادات في قانون المالية يتم صدور المراسيم المتضمنة توزيع الاعتمادات للوزارة والمؤسسة العمومية الاستشفائية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب

يتكفل مسؤولي البرامج بتسيير هذه الاعتمادات بإتباع المذكرة التوجيهية ابتداء من شهر جانفي من السنة (N−1)إعداد الاعتمادات ومناصب الشغل على مستوى الو زارات والمؤسسات العمومية بإتباع هذا التقسيم الزمني: من 15 أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (N−1)

تحضير برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل. خلال الفترة التكميلية

تعديل واتمام برمجة الاعتمادات ومناصب الشغل. من جانفي إلى ديسمبر من السنة المالية 2024

يمكن القيام بتعديل ومراجعة وثائق توزيع الاعتمادات ومناصب الشغل[2].

ثالثا – البرمجة الميزانياتية :

يقوم المسئولون عن البرامج الفرعية والأنشطة و الأنشطة الفرعية بإعداد وثائق البرمجة الميزانياتية ومناصب الشغل وتعديلها عن الاقتضاء وفق الأهداف المحددة وتقديرات الاعتمادات المالية ومناصب الشغل للسنة المقبلة[3].. و عليه و من أجل ضمان تنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2025 في أفضل الظروف يجدر التذكير بمحتوى المذكرة رقم 7686 المؤرخة في 22−11−2024المتعلقة بتحضير تنفيذ ميزانية البرامج بعنوان سنة 2025 ، فيما يتعلق ب :

تبليغ مستخرجات وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المراقب الميزانياتي .

مسؤول الوظيفة المالية يقدم مستخرج هذه الوثائق لرأي المراقب الميزانياتي .

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20−383 يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون الماليةسنة 2020.

2 – المنشور رقم 8162 يتضمن شرحًا للبرمجة الميزانياتية، سنة 2022.

3 –المنشور رقم 845 يتعلق بالبرمجة الميزانياتية ومناصب الشغل، سنة 2022.

إرسال نسخة منها تحمل عبارة شوهد و مطابق لكل مسؤول نشاط تابع للبرنامج ر في غضون يومين بعد تاريخ التأشير علي وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات.

إرسال نسخة من هذه المستخرجات إلى المحاسب العمومي لدى مسؤول البرنامج و المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي لدى مسؤول النشاط.

تسمح هذه الوثائق الميزانيات عند الاقتضاء لكل مسئول نشاط بإنهاء مشروع وثيقة برمجة اعتمادات النشاط و النشاط الفرعي عند الاقتضاء و الشروع فورا في تنفيذ الاعتمادات المخصصة لسنة 2025 .

رابعا – وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات على مستوى البرنامج: DPCI

– تحدد حسب كل محفظة برامج

–تعد لكل برنامج على حدى نميز بين اعتمادات الميزانية العامة العادية اعتمادات حسابات التخصيص الخاص[1] لكل برنامج، وترفق بوثيقة برمجة مناصب الشغل :

– إعداد مستخرج من هذه الوثيقة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل يبلغ إلى مسؤول النشاط أي مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

خامسا – وثيقة البرمجة للاعتمادات على مستوى النشاطDPCA

يقوم مسؤول النشاط و هو مدير المؤسسة الصحية في برمجته بتقدير الاعتمادات المالية التي ستخصص للأنشطة الفرعية .

يقوم بإعداد وثيقة برمجة الاعتمادات بالتنسيق مع مسؤولي الأنشطة الفرعية، عند تبليغه بالاعتمادات المخصصة للنشاط من طرف مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

يعاد تقديم وثيقة البرمجة على مستوى الأنشطة الفرعية إلى مسؤول البرنامج للمصادقة عليها .

حالة تغيير في توزيع الاعتمادات على مستوى النشاط الفرعي يقوم مسؤول الوظيفة المالية بتبليغ مسؤول النشاط ليقوم بإجراءات تغيير الاعتمادات المخصصة

تخضع هذه الوثيقة للمصادقة من طرف مسؤول البرنامج قبل إرسالها إلى المراقب الميزانياتي المؤهل

هناك حالتان:

1–المنشور رقم 6112 المتضمن تسيير حسابات التخصيص الخاص، سنة 2022.

نشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية :تعد وثيقة البرمجة الميزانياتية نهائية و التكفل من خلالها بالنفقات السنوية

نشاط مقسم إلى أنشطة فرعية :

–تعد وثيقة البرمجة الميزانياتية للاعتمادات السنوية وعند الاقتضاء وثيقة البرمجة لمناصب الشغل السنوية لكل نشاط

–تقسم هذه الاعتمادات و مناصب الشغل علي الأنشطة الفرعية.

سادسا – وثيقة البرمجة للاعتمادات على مستوى النشاط الفرعي: DPCSA

– تبليغ الاعتمادات المالية السنوية وعند الاقتضاء مناصب الشغل السنوية على مستوى النشاط الفرعي

سابعا :وثيقة برمجة مناصب الشغل والاعتمادات المالية المتعلقة بها

إعدادها من طرف مسؤول برنامج الإدارة العامة لأنها تتضمن نفقات المستخدمين

الاتصال بمسؤول الوظيفة المالية المكلف بالموارد البشرية

تحتوي على جدول تعداد مناصب الشغل المرفق بقانون المالية للسنة حسب كل برنامج والاعتمادات المخصصة للباب الأول نفقات المستخدمين المحددة في م ا رسيم توزيع الاعتمادات مع توفير مناصب الشغل على مستوى الأنشطة تحين هذه الجداول خلال السنة المالية بعد التغييرات التي تحدث في قانون المالية التصحيحي.

ثامنا – تصنيف النفقات على مستوى النشاط غير المقسم وعلى مستوى النشاط الفرعي:

– الالتزام بالنفقات

– تقسيم النفقات حسب الأولوية

1– االنفقات الإجبارية :

– النفقات التي تم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية السابقة ولم يتم دفعها في نهاية الفترة التكميلية

اعتمادات الدفع للسنة N ولا يمكن معرفتها بدقة إلا بعد نهاية الفترة التكميلية[1].

2– النفقات الحتمية:

– ببواقي الدفع هي النفقات التي أدت إلى استهلاك على مستوى الالتزام .

1– المرسوم التنفيذي رقم 20–384 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية، سنة 2020.

– لا تحمل تصديق الخدمة المؤداة عند تاريخ 31 / 12 من السنة المنصرمة .

– شرط أن يتم استهلاك اعتمادات الدفع قبل نهاية السنة المالية

بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية .

النفقات المتعلقة بالمستخدمين في حالة خدمة – أجور ورواتب – وترقيات في الرتب والدرجات والأعباء

النفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين ، أيضا التنظيمات والاتفاقيات الدولية

النفقات الضرورية لاستمرارية نشاط المصالح[1].

المطلب الثاني تنفيذ الميزانية

إن تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية الصحية يكون على عاتق أعوان التنفيذ المخولون قانونا ، و هم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ، كل يتدخل في حدود اختصاصه ، وهذا تطبيقا المبدأ الفصل بين الأمر بالصرف مدير الموسسة الضحية والمحاسب العمومي، امين الخزينة الموسسات الصحية حيث نجد أن الأمر بالصرف يمسك محاسبة إدارية والمحاسب العمومي يقوم بالمرحلة المحاسبية .

الفرع الأول:الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية في ظل الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي:

يستند تنفيذ ميزانية المؤسسة أساسا إلى أحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي[2]و يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على الميزاتيات و العمليات المالية، كما يحدد مسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذها للأشخاص المعنوية.[3] من امرين بالصرف و محاسبين عموميين من خلال مراحل ادارية و اخرى محاسبية كما تم تفصيله في الفصل الثاني حيث يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة ويمسك المراقب الميزانياتي محاسبة خاصة بالالتزام بالنفقات محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية، سجلات تدوين التأشيرات و الرفوض والآراء ومحاسبة ميزانياتية للمحاسب العمومي .

1– نفس المرجع

2 – القانون رقم 23–07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

3 – المادة 1 من القانون رقم 23–07 سنة 2023.

الفرع الثاني :الإيرادات :

تمر عملية تحصيل الإيرادات بمرحلتين مهمتين مبدأ الفصل بين الوظائف مرحلة إدارية و محاسبية.

أولا : الآمر بالصرف – مدير المؤسسة –المرحلة الإدارية:

1–الإثبات :

هو تحديد المستحقات المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية. يتم عبر **الآمر بالصرف** بعد التحقق من مصدر الإيراد وشرعيته يتم بموجبه تكريس حق الدائن فهي إذن المرحلة التي ينشأ فيها حق المؤسسة على الغير

2 – التصفية:

تحديد المبلغ الحقيقي الواجب تحصيله من الطرف المدين. للديون الواقعة عليه لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها عملية التصفية يقوم بها الأمر بالصرف يُستند إلى قوانين الضرائب أو العقود أو القرارات الإدارية.

3–الأمر بالتحصيل

هو إعداد سند التحصيل ممضي من طرف المدير و يرسل إلى المحاسب مرفق الوثائق الثبوتية

ثانيا المحاسب العمومي –امين الخزينة للموسسة العمومية للصحة الجوارية :المرحلة المحاسبية

يقوم المحاسب العمومي المختص بتحصيل المبالغ نقدًا أو بالتحويل .يُسجَّل المبلغ في الحسابات العمومية وفق إجراءات قانونية ومحاسبية دقيقة

مرحلة التحصيل :تتمثل ايرادات المؤسسة الصحية في :

تحصيل الايرادات الخاصة بالمساهمة الجزافية للدولة و هيئات الضمان الاجتماعي، و يتم عبر أربع دفعات فصلية و يقوم المحاسب العمومي بتحصيل المساهمة الجزافية للدولة دون أمر بالتحصيل مسبق من مدير المؤسسة العمومية الصحية.

تحصيل الإيرادات الواردة من هيئة صندوق الضمان الاجتماعي C.N.AS بعنوان الخدمات الخاضعة لاتفاقيات تصفية الدم و قد أبرمت اتفاقية بين المؤسسة العمومية الصحية و C.N.A.S فيما يخص ذلك، حيث تقوم الإدارة بإعداد السندات و جمعها وتسجيلها في جدول إرسال ثم بعد سند تحصيل ويمضى من قبل المدير ثم يرسل للمحاسب العمومي الذي يتولى عملية التحصيل.

الفرع الثالث :النفقات :

أولا :المرحلة الإدارية :

الالتزام :هو تسجيل العملية قانونيًا ومحاسبيًا ويعني ربط الدولة قانونيًا بمورد أو خدمة يتم عبر عقد أو طلب شراء أو قرار إداري يُسجّل في سجلات الالتزام لتتبع التزامات الميزانية.

الالتزام القانوني: هو التصرف الذي يقوم به الأمر بالصرف لخدمة الدولة عن طريق تحقيق منفعة والتي بدورها تؤدي إلى تكوين نفقة تسجل في ميزانيتها ، ففي كل مؤسسة صحية وعلى مستوي المديرية الفرعية للمالية والوسائل يتم فتح سجل يسمى سجل الالتزامات registre d'engagement مرقم وممضي من طرف المدير، السجل ينقسم إلى اجزاء حسب أقسام الميزانية فصل– باب– مادة يضم جزاين: الصفحة الأولى :تسجل فيه الطلبية بالقيمة التقديرية أي عند تحريرها من طرف المدير الفرعي للمالية و الوسائل وارسالها إلى المورد.

الصفحة الثانية : تسجل فيه قيمة الفاتورة بعد وصولها بالقيمة الحقيقية بعد اجراء الخدمة المؤداة فعلا .في نهاية كل شهر يتم إقفال الحسابات من أجل القيام بتقدير المبالغ المالية الملتزم بها في كل المواد و الأبواب والعناوين الخاصة بالميزانية

2 – التصفية :

تحديد **القيمة الدقيقة** للنفقة المستحقة بناء على الخدمة المقدّمة أو البضاعة المسلّمة تتم بمراجعة الفواتير، كشوف الحسابات، التقارير الفنية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تكون مهمة التصفية من اختصاص الأمر بالصرف وهذا ما نجده بالتأشير على الفاتورة الخدمة المؤداة.(service fait) وتكون الفاتورة بالشكل القانوني[1]

3 – الأمر بالصرف :

يصدر الآمر بالصرف أمرًا بالدفع لصالح الدائن (المورد أو المتعامل) هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف المحاسب العمومي بتنفيذ النفقات .و يتمثل في تحرير الحوالات يتم إرفاق جميع الوثائق الثبوتية (فواتير، محاضر استلام، عقود... يشترط في الأمر بالصرف أن يكون مكتوبا محررا على نموذج ورقة تعرف ب ordre de virementبالإضافة إلى حوالة دفع يرسل الأمر بالصرف ملف النفقة إلى المحاسب العمومي المختص في الفترة الممتدة من 01 إلى 20 من كل شهر ليقوم هذا الأخير بعملية المراقبة و الدفع

ثانيا :المرحلة المحاسبية :

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95–305 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، سنة 1995

1-صرف النفقة الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حيث ينفرد بها المحاسب العمومي، و يتمثل هذا الإجراء في إصدار السندات لفائدة الدائنين فتتحرر الإدارة بموجبها من دينها...

يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر بالصرف و الحوالات وارسالها بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسب العمومي الذي يجب أن يحترم الآجال القانونية للدفع ، بان يحول الأوامر بالصرف إلى حوالات الدفع في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامه ، و يتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يقوم المحاسب العم ومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الأم بالصرف أو حوالة الدفع.

ثالثا - تسخير المحاسب العمومي حسب القانون 23-07

1-تعريف التسخير : هو إجراء قانوني يقوم به الآمر بالصرف لإجبار المحاسب العمومي على تنفيذ عملية مالية (صرف أو دفع)، رغم رفض هذا الأخير تنفيذها بسبب مخالفة قانونية أو إدارية. ويُعد هذا الإجراء آلية لنقل المسؤولية القانونية من المحاسب إلى الآمر بالصرف.

2- **الإطار القانوني** : في حال رفض المحاسب العمومي تنفيذ عملية مالية، يجب أن يُبرر هذا الرفض كتابة، ويوجه إلى الآمر بالصرف. وللآمر بالصرف، في حالة الإصرار، أن يصدر أمرًا بالتسخير يعفي المحاسب العمومي من المسؤولية. يُرفق أمر التسخير بكل الوثائق التبريرية، ويُسجَّل في السجلات الخاصة ويُبلغ إلى السلطات الرقابية المختصة[1].

3-**شروط التسخير**:

- رفض مسبب من المحاسب العمومي كتابيًا.
- وجود خلل أو مخالفة قانونية يراها المحاسب في العملية.
- إصرار الآمر بالصرف على تنفيذ العملية رغم الرفض.

1 - المادتان 100 و101 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، سنة 2023.

- إصدار أمر كتابي رسمي بالتسخير.
- إبلاغ التسخير للجهات الرقابيةالمالية أو المفتشية.

4- **أثر التسخير** : يعفى من المسؤلية المالية و الشخصية المحاسب العموممي و يتحمل المسؤلية اقانونية كاملة الامر بالصرف ويبلغ المحاسب العمومي بتقرير مفصل مرفق بالوثائق الثبوتية في اجال لا تتعدى 15 يوم من يوم دفع النفقة طبقا لاحكام القانون الى وزارة المالية و مجلس المحاسبة لابراء ذمته.

خاتمه:

يعكس قانون المالية لسنة 2025 توجهًا واضحًا نحو تحسين الحكامة المالية وترشيد النفقات في المؤسسات العمومية، بما فيها الصحية .ورغم التحديات، فإن إعادة هيكلة الميزانيات وربط التمويل بالأداء يمكن أن يكون فرصة حقيقية لتطوير الخدمات الصحية، بشرط توفير التأطير القانوني والرقابي الكافي وضمان مرونة في التنفيذ.

تتكون ميزانية التسيير للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية محل الدراسة من الإيرادات و النفقات، حيث تتمثل إيراداتها في مساهمة الدولة بالدرجة الأولى، تليها مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي، مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية، إيرادات واردة من نشاط المؤسسة، موارد أخرى و رصيد السنوات السابقة.أما النفقات فتتمثل في نفقات الموظفين و نفقات التسيير.

إعداد الميزانية و تنفيذها بالنسبة للمؤسسة الصحية تتم وفق الإجراءات و قواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي التي تسمح بضبط و تنظيم و مراقبة نفقاتها و إيراداتها ، كما أن نظام المحاسبة العمومية يعبر عن واقع أدائها و تساهم في ضبط إجراءات تسيير و تنفيذ العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية على أساس الأداء مع نتائج قابلة للقياس، و تفترض وجود صلة واضحة بين تخصيص الموارد و وحدات الأداء.

الخاتمة

الخاتمة :

- للمرة الثالثة، يتم إعداد قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2025 وآفاق سنتي 2026 و2027 بمقاربة متوسطة المدى، حيث يأتي في ظرف وطني يتميز بتحسن مؤشرات الاقتصاد الكلي التي تشير إلى استمرار النمو المستدام، خاصة من خلال النشاط خارج المحروقات وفائض ميزان المدفوعات وتراكم احتياطيات الصرف، فضلا عن توسيع الوعاء الضريبي الذي يدعم من خلال مجهودات إحصاء المجتمع الضريبي من جهة ومقترحات التحفيزات المالية والضريبية لتشجيع التبني التدريجي للسوق غير الرسمية من جهة أخرى، وكذا تعزيز تعبئة الموارد ومكافحة الغش والتهرب الضريبيين وتبسيط الإجراءات في إطار مواصلة تحسين مناخ الأعمال والإصلاحات الضريبية.
- **التأكيد على ترشيد النفقات وتحسين أداء وفعالية الإنفاق العمومي** بالمقابل، وفيما يتعلق بالنفقات فإن التوجهات التي يكرسها القانون تنبني على التشديد على ترشيد وتحسين جودة وفعالية الإنفاق العمومي، من خلال مواصلة الإصلاح الميزانياتي ومواصلة عصرنة الأنظمة المعلوماتية وتسريع التحول الرقمي وعصرنة النظام الوطني للمعلومة، وكذا مواصلة التدابير لتعزيز انضباط وشفافية الميزانية من خلال تنفيذ المخطط المحاسبي الجديد والانتقال إلى محاسبة على أساس الاستحقاق مع ضمان تخصيص أفضل لاعتمادات الميزانية بالاعتماد على أولويات الحكومة والاحتياجات الفعلية لمحافظ البرامج، بالإضافة إلى قدرتها على تنفيذ النفقات.
- ومن بين الجوانب الأساسية نجد تأطير التحكم وترشيد نفقات المستخدمين من خلال التحكم في التوظيف، لاسيما فيما يتعلق بفتح مناصب مالية جديدة واستبدال الوظائف الشاغرة وإدراج الأثر المالي الناجم عن مراجعة القوانين الأساسية والأنظمة التعويضية لبعض القطاعات وكذا كل مراجعة جديدة مقررة من طرف السلطات العمومية.
- أما فيما يخص نفقات الاستثمار، فإنها تتم من خلال اختيار المشاريع الاستثمارية العمومية، بمنح الأفضلية للاستثمارات المنتجة والقطاعات الاجتماعية ذات الأولوية، من خلال إعطاء الأولوية لاستكمال المشاريع الجاري إنجازها، لاسيما تلك التي تفوق نسبة إنجازها 70٪، ومراعاة الأثر المالي الناتج عن

تكاليف المشاريع التي كانت و/ أو يجب أن تكون موضوع رفع تجميد محتمل من طرف السلطات العمومية وتفضيل الاستثمارات المنتجة وتلك المتعلقة بالقطاعات الاجتماعية ذات الأولوية وكذا ولايات الجنوب والولايات المنتدبة الجديدة.

- **مؤشرات كلية إيجابية برسم عام 2023** ساهمت التدابير المعتمدة في تسجيل تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية للاقتصاد الوطني، التي برزت من خلال نمو اقتصادي للناتج الداخلي الخام بنسبة 4,1٪ وفائض في إجمالي رصيد ميزان المدفوعات قدره 6,35 مليار دولار أمريكي وتحسين في احتياطي الصرف الذي وصل إلى 69,0 مليار دولار أمريكي نهاية 2023، مغطيا أكثر من 16 شهرا من واردات السلع والخدمات غير المرتبطة بعوامل الإنتاج وتحسن قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار والأورو بالمتوسط السنوي والحفاظ على عجز إجمالي للخزينة في حدود 10٪ من الناتج الداخلي الخام ومستوى الدين العمومي أقل من 50٪ من الناتج الداخلي الخام.
- في نفس السياق، تعزز الاقتصاد الوطني سنة 2023 بمعدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي قدره 4,1٪ مقارنة بـ3,6٪ في سنة 2022، وقد جاء هذا التطور بفضل استمرار ديناميكية قطاع خارج المحروقات بـ4,3٪ مقابل 4,2٪ وانتعاش قطاع المحروقات بـ3,3٪ مقابل 0,8٪.

تدابير مقترحة في قانون المالية 2025 تم من خلال قانون المالية 2025 اقتراح جملة من التدابير والإجراءات، منها الجبائية التي تصب في مجملها في دعم النمو والتنمية والاستثمار.

فبالنسبة للتدابير الخاصة بدعم الاستثمار والاقتصاد الوطني، تم اقتراح تمديد تخفيض بنسبة 50٪ في مادة الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات على المداخيل المحققة في مناطق الجنوب، وهي ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيممون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن ڤزام وجانت.

كما تم اقتراح منح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للأملاك القابلة للاهتلاك، المقتناة من طرف مؤسسات الإنتاج، النقل وتوزيع وتسويق الكهرباء، وكذلك النقل والتوزيع وتسويق الغاز عبر الأنابيب الموجهة لتخصيصها مباشرة للاستغلال.

من جانب آخر، تم اقتراح تمديد الإعفاءات الجبائية الممنوحة للشركات الحاملة لعلامة حاضنة لسنتين إضافيتين في حال تجديد العلامة.

على صعيد متصل، تم اقتراح في المشروع الترخيص الممنوح للخزينة العمومية بإصدار سندات صكوك سيادية، ما يسمح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالمشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة وإعفاء حاملي هذه الصكوك التي تكون مدة استحقاقها تساوي أو تفوق 5 سنوات، التي تكون صادرة من الخزينة العمومية أو متداولة في سوق منظم، من الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا الضريبة على أرباح الشركات وحقوق التسجيل، وأيضا إعفاء الصكوك السيادية من رسوم التسجيل والإشهار العقاري لمدة 5 سنوات.

بالمقابل، تم اقتراح تمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2025 الأجل النهائي الذي يجب على مستوردي ومصنعي زيت الصوجا الخام فيه البدء في عملية إنتاج هذه المادة الأولية أي زيت الصوجا الخام أو اقتنائه

من السوق الوطنية، وهذا تحت طائلة فقدان الاستفادة من التعويضات والإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة عند الاستيراد، فضلا عن اقتراح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية لأجهزة الدفع الإلكترونية TPE والأطقم الموجهة لتركيب هذه الأجهزة حتى 31 ديسمبر 2027، كما تم إقرار مقترح يرمي إلى زيادة رأس المال الاجتماعي للصندوق الوطني للاستثمار FNI من 150 مليار دج إلى 275 مليار

إعفاءات ضريبية لدعم الأمن الغذائي ومن بين الإجراءات المقترحة في المشروع أيضا التكفل القانوني بالإجراء الذي اتخذته السلطات العمومية بإعفاء واردات اللحوم البيضاء المجمدة من الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة من 8 جانفي 2024 إلى 31 ديسمبر 2025 وتمديد الإعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة حتى 31 ديسمبر 2025 على عمليات البيع المتعلقة بالبقول الجافة والأرز، المستوردة أو المنتجة محليا، وكذلك الفواكه والخضروات الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج واللحم والديك الرومي المنتجة محليا، والتمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2025 النظام الخاص بتطبيق النسبة المخفضة بنسبة 5٪ للحقوق الجمركية على عمليات استيراد ماشية البقر الحي ولحوم الأبقار الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، وكذلك لحوم

الأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ وتوسيع تطبيق هذا المعدل المخفض إلى عمليات استيراد ماشية الغنم.

تحفيز القروض الاستهلاكية في سياق متصل، فإن المشروع يقر أيضا اقتراح تمديد الترخيص الممنوح حاليا للبنوك لمنح قروض استهلاكية للأسر لاقتناء السلع ليشمل منح قروض استهلاكية لاقتناء الخدمات مثل الصحة والسفر.. وما إلى ذلك.

أما في مجال السكن، فإنه تم اقتراح تخفيض بنسبة 10٪ لجميع المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار "عدل 3"، الذين قاموا بتسديد 38٪ من سعر السكن والذين يرغبون في دفع ثمن مساكنهم

مسبقا وقبل الأجل المحدد، ويحسب على أساس ما تبقى من مبلغ الإيجار المستحق على المستفيد، المسدد دفعة واحدة. وبخصوص المؤسسة، فإنه تم إقرار استفادة النفقات المدفوعة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة في حدود 30% عوض 10% سابقا وفي حدود سقف 2 مليون دج عوض 1 مليون سابقا وتوسيع قائمة الأنشطة المستثناة من الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة (أي رقم أعمال لا يتجاوز 8 ملايين دج) والتي يجب أن تخضع لنظام الربح الحقيقي واقتراح رفع المبلغ الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال المحقق إلى 30000 دج لكل الأنشطة، مع الإبقاء على مبلغ 10000 دج بالنسبة للمقاول الذاتي، فضلا عن اقتراح الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للشركات المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" قصد إنشاء نشاطات صناعية، فضلا عن الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة لحاملي علامة "مشروع مبتكر"، مثلما تستفيد منها المشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

ومن بين التدابير التي تخص المركبات والسيارات، فإنه تم اقتراح رفع تعريفة قسيمة السيارات المطبقة على السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 10 أحصنة بخارية فأكثر، إلى

جانب منع بيع أو التنازل عن السيارات المستوردة لأقل من 3 سنوات لمدة لا تقل عن 3 سنوات من تاريخ اقتنائها، التي يتم استيرادها من طرف الأفراد المقيمين في الجزائر.

بالمقابل، تم اقتراح إدراج قطاع إنتاج الأسمدة ضمن قائمة القطاعات الإستراتيجية، فضلا عن إخضاع ممارسة نشاط توزيع التبغ إلى اعتماد يمنحه المدير العام للضرائب، بعد اكتتاب دفتر للشروط، والمراجعة بالزيادة من 50 إلى 65 دينارا/ علبة لتعريفة الرسم الإضافي على المواد التبغية.

أهم المؤشرات الخاصة بقانون المالية 2025

- ✓ توقع أن تبلغ إيرادات الميزانية 523,06 8 مليار دج في 2025، أي بارتفاع بنسبة 3,5٪ مقارنة بالإيرادات المتوقعة في الإغلاق في 2024، مدفوعة بتحسن الإيرادات الجبائية بنسبة 9,0٪.
- ✓ ـ توقع ارتفاع الإيرادات الجبائية من 813,12 3 مليار دج في توقعات الإغلاق لسنة 2024 إلى 156,89 4 مليار دج في سنة 2025 بارتفاع 343,77+ مليار دج وتوقع نفقات بـ16794,613 مليار دينار وإيرادات الميزانية بـ8523,1 مليار دينار.
- ✓ توقع بلوغ الجباية البترولية مبلغ 453,96 3 مليار دج سنة 2025 مقابل مبلغ 512,34 3 مليار دج في سنة 2024.
- ✓ تقدير سعر السوق لبرميل النفط الخام الذي يفوق 81,5 دولار أمريكي للبرميل في توقعات الإغلاق لسنة 2024، بينما تم اعتماد سعر سوق بـ70 دولارا أمريكيا للبرميل في توقعات سنة 2025، وتم الحفاظ على هذا السعر الحذر طوال فترة التوقعات 2025-2027.
- ✓ السعر المرجعي للبترول بـ60 دولارا للبرميل.
- ✓ توقع نسبة نمو للناتج الداخلي الخام بـ4.5 بالمائة.
- ✓ نفقات التحويلات الاجتماعية تقدر بـ872,37 5 مليار دج كرخص التزام و928,18 5 مليار دج كاعتمادات دفع، ممثلة فيما نسبته 37,1٪ و35,3٪ على التوالي، من إجمالي ميزانية الدولة لسنة 2025

بزيادة بمبلغ 313,57 مليار دج كرخص التزام أي +5,6٪، و288,64 مليار دج كاعتمادات دفع أي +5,1٪ مقارنة بالاعتمادات المراجعة لسنة 2024.

- ✓ توقع استمرار احتياطي الصرف باستثناء الذهب في الارتفاع منتقلا من 68,99 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2023 إلى 71,78 مليار دولار أمريكي في تنبؤات الإغلاق لسنة 2024، مسجلا زيادة مقدارها 4٪، لتمثل 15,9 شهرا من الواردات من السلع والخدمات خارج عوامل الإنتاج.

النتائج

- عصرنة و تحديث السياسة المالية في الجزائر
- رفع مستوى الشفافية و المساءلة
- ترشيد النفقات العمومية.
- تحسين اداء المؤسسات و الادارات
- تحفيز التقييم و المحاسبة
- –رفع جودة الخدمات
- –تطوير اعداد و تنفيذ الميزانية .

الاقتراحات

- ✓ ومن أبرز ما توصلت إليه الدور الفعال لاعوان تنفيذ ميزانية الدولة الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين في مجال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، والمراقب الميزانياتي الذي لا يقل أهمية باعتبار أنه يؤدي دورا رقابيا مسبقا في التنفيذ و المسؤلية المالية و الشخصية لكل واحد منهم مما يستوجب ضرورة تكوين المتدخلين قبل تعيينهم حتى يتم احترام إجراءات و قواعد المحاسبة العمومية في مجال تنفيذ الميزانيات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

أولا :الكتب

1. **إسماعيل حسين**، المحاسبة الحكومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
2. **جوهره عبد الله**، الإدارة العامة وإدارة الأعمال، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص 17.
3. **حمزة شخاب ورضوان مجدوب**، تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022
4. **عبد الحميد مغني**، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015.
5. **كمال بن موسى وأمين صبايحية**، دراسة تحليلية للقانون العضوي 18/15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام، مجلة الجزائر للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2019.

ثانيا :المحاضرات

1. بن نملة صليحة، محاضرات في المالية العامة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين سنة 2022.
2. لبعل فاطمة، محاضرات في الميزانية وتقنيات المحاسبة العمومية، جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق، سنة 2023.
3. يوسف معلم، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، سنة 2022.

ثالثا :المجلات

1. مجلة آفاق العلوم، المجلد الأول، العدد الثاني، سنة 2018.
2. مجلة الجزائر للعلوم الاجتماعية والإنسانية، .2019

رابعا :مذكرات التخرج

1. . محمد بوزيد, *إصلاح الميزانية في الجزائر على ضوء ما جاء به القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية*. مذكرة ماستر جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2023

خامسا:القوانين التشريعية و التنظيمية

1- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدِّل لدستور 2016.

3- القانون رقم 24-08 المتضمن قانون المالية لسنة2025

4- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53.

5- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 25 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

6- المرسوم التنفيذي رقم21-61 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المتضمن الاجراءات الخاصة بالتسيير الميزانياتي و المحاسبي .

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، الجريدة الرسمية، العدد 71.

8- المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

9- المرسوم التنفيذي رقم 20-387 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 78.

10- المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، متعلق بالنشاط والتقسيم العملي للبرامج.

11- المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، متعلق بالبرمجة الميزانياتية.

12- المنشور رقم 9658 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

13- مذكرة توجيه رقم 1526 المؤرخة في 02 ماي 2025، صادرة عن وزارة المالية، متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2025.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة لولاية مستغانم.
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
مشروع الميزانية السنوية لسنة2025

وفق أحكام القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي

1. البيانات العامة للمؤسسة

المعطى	التفاصيل
اسم المؤسسة	مديرية الصحة لولاية مستغانم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية..
القطاع الوزاري	وزارة الصحة
السنة المالية	2025
البرنامج الرئيسي	تحسين الخدمات الصحية الجوارية
المدير المسؤول	السيد / السيدة..... :

2. أهداف البرنامج

الهدف الاستراتيجي	النتيجة المتوقعة	مؤشر الأداء	أجل التحقيق
تطوير نوعية الخدمات الصحية	تقليص مدة انتظار المرضى	تخفيض المدة من 5 أيام إلى 2 يومين	نهاية 2025

ديسمبر 2025	نسبة إنجاز 95%	تكوين 150 مهني صحي	**تدعيم التكوين الطبي المستمر**
أكتوبر 2025	نسبة تجهيز 100%	تجهيز 10 مكاتب صحية	**عصرنة تجهيز الهياكل الصحية**

3. تقديرات الإيرادات

نوع الإيراد	التقدير (دج)	ملاحظات
إعانات الدولة	**1.035.740.000,00**	إعانة مالية من الخزينة العمومية
المداخيل الذاتية	**1.500.000,00**	دمات فحص وتحاليل
الهبات والمنح	**215.350,00**	دعم من جمعيات وطنية
أخرى		مساهمات الشركاات
الإجمالي	**1.252.590.000,00**	

تقديرات النفقات حسب البرامج

العنوان	A.E	C.P
العنوان 1 :نفقات المستخدمين	**1.131.500.000,00**	**1.131.500.000,00**
العنوان2 :نفقات تسيير المصالح	**121.090.000,00**	**121.090.000,00**
العنوان3 :نفقات الاستثمار	**00,0**	**00,0**
العنوان4 :نفقات التحويل	/	/
المجموع العام	**1.252.590.000,00**	**1.252.590.000,00**

. 5توزيع النفقات حسب طبيعتها

نوع النفقة	التقديرات
نفقات التسيير	**1.252.590.000,00**
نفقات الاستثمار	**00,0**
نفقات الصيانة	/
نفقات التجهيز	/
نفقات أخرى	/
الإجمالي	**1.252.590.000,00**

6 -مذكرة تفسيرية

تم إعداد الميزانية وفق أهداف مخططة حسب منهجية التسيير بالأداء المعتمدة بموجب القانون-23 07.

-أخذت الفرضيات بعين الاعتبار:

- **توجهات الوزارة الوصية.**
- **نتائج تقييم السنة الماضية.**
- **تطلعات تحسين الخدمات الصحية الجوارية.**
- **تعزيز القدرات المهنية للموارد البشرية.**

-تعتمد هذه الميزانية على متابعة دورية عبر مؤشرات الأداء المحددة أعلاه.

. إمضاء المسؤول المالي

الاسم واللقب..... :

الوظيفة :مدير الصحة لولاية.....

التاريخ2025/../.. :

الختم والتوقيع:

وثيقة برمجة الاعتمادات المعدلة(DPCA)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة..... :

المديرية العامة..... :

المؤسسة العمومية..... :

السنة المالية20XX :

البرنامج

الهدف	الرمز	البرنامج
.....	.....	.....

تفاصيل برمجة الاعتمادات المعدلة

الملاحظات	مصدر التعديل	الفرق(DA)	الاعتمادات المعدلة(DA)	الاعتمادات الأولية(DA)	العملية/النشاط	المحور
..... .	تحويل داخلي	....	....	....	نشاط1	المحور 1

الإجمالي العام للاعتمادات المعدلة ..... :دج

تاريخ الإعداد..... :

المعد..... :

تأشيرة المدير العام..... :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

بيان بالدفع

النفقات المقيدة على الميزانية العامة للدولة

الشهر :.....

رمز الأمر بالصرف :.....

سنة التسيير:.....

رقم الحوالة :.....

تاريخ الحوالة :.....

طريقة الدفع : البنك /الخزينة / CCP

سلك مناصب الشغل :.....

المحاسب العمومي المختص :
الخزينة RIB / RIP:

التصنيف حسب النشاط	الرمز	التسمية
محفظة البرنامج		
البرنامج		
النشاط		
البرنامج الفرعي		
النشاط الفرعي (عند الإقتظاء)		

الرقم ... السطر	الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	الحلقة المثلية	رقم الحساب	صافي الدفع	اقتطاعات الضمان الاجتماعي (SS)	اقتطاعات تعاضدية	اقتطاعات ضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)	اقتطاعات اخرى	المجموع الخام	الراتب 11000	العلاوات و التعويضات 12000	الزيادات 13000	الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15000
مجموع الصفحة:														
المجموع :														

توقف مجموع هذا الجدول على مبلغ : (بالأحرف).....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

إشعار بالتحويل

نفقات مقيدة في الميزانية العامة للدولة

رمز الأمر بالصرف :.....

سنة التصيير:.....

رقم الحوالة :.....

تاريخ الحوالة :.....

طريقة الدفع : البنك /الخزينة

المحاسب العمومي المختص :
الخزينة RIB:

التصنيف حسب النشاط	الرمز	التسمية
محفظة البرنامج		
البرنامج		
النشاط		
النشاط الفرعي (عند الإقتضاء)		

تحديد المستفيد	رقم حساب الدائن	البرنامج الفرعي	المبلغ	اكتتاع المدفوع العمومي	المبلغ الصافي الدفع	المرجع و الملاحظة

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

جدول إرسال أوامر الإيرادات

رقم جدول الإرسال :

رقم الحساب :

السنة المالية :
حافظة البرامج :
البرنامج :
البرنامج الفرعي :
النشاط :
النشاط الفرعي :

رقم و تاريخ الأمر بالإيراد		إسم المدينين	المبلغ المراد تحصيله	ملاحظات
الرقم	التاريخ			
		إجمالي أوامر الإيرادات		
		مجموع المبلغ السابق		
		المبلغ الإجمالي		

يوقف الأمر بالإيراد على مبلغ.....

.....(بالأحرف)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

إشعار إصدار أمر بالإيراد

السنة المالية :	حساب القيد :
محفظة البرامج :	
البرنامج :	
البرنامج الفرعي :	
النشاط :	
النشاط الفرعي :	
العنوان :1	
الصنف/ الصنف الفرعي :2	
رقم الأمر :	

يُطلب من السيد/السيدة .....أن تدفع لصندوق أمين خزينة ولاية .....
وهو المُؤهل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 46.93 المؤرخ في 1993.02.06 لتحصيل إيراد في الحساب رقم.....
..... السطر ( )، المُعنون.....

المبلغ المُشار إليه، للأسباب المذكورة أدناه :

المدين	الأسباب	أساس التصفية
– إسم ولقب المدين – النشاط / الإسم التجاري للمدين – عنوان المدين – الحساب الجاري – رقم CNAS – تعريفات أخرى (NIS،NIF ....)		
	المبلغ المراد تحصيله	

يُوقف الأمر بالإيراد على مبلغ.....
.....(بالأحرف)
حُرّر في .....بتاريخ.....
الآمـــــر بالصرف

1 ،2 في حالة عملية استرداد الاعتمادات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

أمـــر بالإيـــــراد

السنة المالية :	حساب القيد :
محفظة البرامج :	
البرنامج :	
البرنامج الفرعي :	
النشاط :	
النشاط الفرعي :	
العنوان :1	
الصنف/ الصنف الفرعي : (القيد الدقيق) 2	
رقم الأمر :	

يُطلب من السيد/السيدة .....أن تدفع لصندوق أمين خزينة ولاية .....
وهو المُؤهل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 46.93 المؤرخ في 1993.02.06 لتحصيل إيراد في الحساب رقم.....
..... السطر ( )، المُعنون.....

المبلغ المُشار إليه، للأسباب المذكورة أدناه :

المدين	الأسباب	أساس التصفية
– إسم ولقب المدين – النشاط / الإسم التجاري للمدين – عنوان المدين – الحساب الجاري – رقم CNAS – معلومات أخرى (NIS،NIF ....)		
	المبلغ المُراد تحصيله	

يُوقف الأمر بالإيراد على مبلغ.....
.....(بالأحرف)

حُرّر في .....بتاريخ..... . الآمـــــر بالصرف

1 ،2 في حالة عملية استرداد الاعتمادات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

جدول حوالات الدفع

رمز الأمر بالصرف:

سنة التسيير:

رقم جدول الحوالة:

تاريخ جدول الحوالة:

المحاسب المختص:

التصنيف حسب النشاط	الرمز	التسمية
محفظة البرنامج		
البرنامج		
النشاط		
النشاط الفرعي (عند الاقتضاء)		

رقم التسلسلي الحوالة	البرنامج الفرعي	التقييد الميزانياتي		رقم بطاقة الالتزام	المبلغ		تاريخ إصدار الحوالة
		الصنف	الصنف الفرعي		الحوالة	الصنف	

الأمر بالصرف

المحاسب العمومي المختص

الجدول "أ"

الإيرادات :

الباب	المبلغ (دج)
الباب 1: مساهمة الدولة	1 035 740 000,00
الباب 2: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	215 350 000,00
الباب 3: مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	للبيان
الباب 4: إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	1 500 000,00
الباب 5: موارد اخرى	للبيان
الباب 6: رصيد السنوات السابقة	للبيان
الباب 7: إعانة التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي	للبيان
الباب 8: ايرادات واردة من حسابات التخصيص الخاص رقم 302-138 (صندوق مكافحة السرطان)	للبيان
المجموع	1 252 590 000,00

الجدول "ب"

النفقات :

العنوان	AE	CP
العنوان 01: نفقات المستخدمين	1 131 500 000,00	1 131 500 000,00
العنوان 02: نفقات تسيير المصالح	121 090 000,00	121 090 000,00
العنوان 03: نفقات الاستثمار	0,00	0,00
العنوان 04: نفقات التحويل	/	/
المجموع العام	1 252 590 000,00	1 252 590 000,00

المادة 03: يكلف كل من مسؤول البرنامج، المراقب الميزانياتي و أمين الخزينة كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا المقرر.

المادة 04: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصحة.

حرر بالجزائر في .....

مسؤول الوظيفة المالية

مديرية الصحة والسكان لولاية مستغانم

الجدول رقم "1":

الموسسة العمومية للصحة	الإيرادات		
		الباب	المبلغ
المؤسسة العمومية للصحة للجوارية مستغانم	الباب 1	مساهمة الدولة	1 035 740 000,00
	الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	215 350 000,00
	الباب 3	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0,00
	الباب 4	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	1 500 000,00
	الباب 5	موارد أخرى	0,00
	الباب 6	رصيد السنوات السابقة	0,00
	الباب 7	إعانة التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي	0,00
	الباب 8	إرادات واردة من حسابات التخصيص الخاص رقم 302-138 (صندوق مكافحة السرطان)	0,00
المجموع			1 252 590 000,00

RECAPITULATIF GENERALE

- SECTION I (RECETTES)	:	1 252 590 000,00
- TOTAL DU TITRE I	:	1 131 500 000,00
- TOTAL DU TITRE II	:	121 090 000,00
- TOTAL DE LA SECTION II DEPENSES	:	1 252 590 000,00

Le présent Budget de Fonctionnement de L'Etablissement Public De Sante De Proximite de Mostaganem est arreté en Recettes et Depenses à la somme de:

Un milliard deux cent cinquant deux million cinq cent quatre vingt dix mille dinars

Mostaganem le .....

LA DIRECTRICE

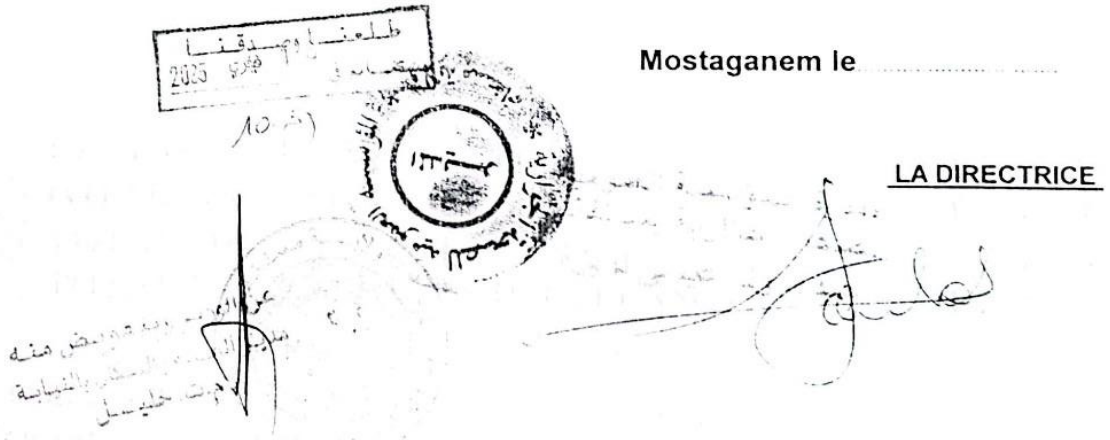

رقم 129 المؤرخ في 08 جانفي 2023 يحدد كيفيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على الميزانيات العمومية
ري و المؤسسات العمومية المماثلة؛

محضر الاجتماع المؤرخ في 16 ديسمبر 2024 المتضمن توزيع الاعتمادات بعنوان سنة 2025 الممنوحة لولاية مستغانم؛

يقـــرر

المادة الأولى:تحدد الإيرادات والنفقات و مناصب الشغل للمؤسسات العمومية للصحة لولاية مستغانم، كما يلي:

الإيرادات: 8 823 230 000 دج.

النفقـــات: 8 823 230 000 دج.

مناصب الشغل: 6186

المناصب العليا: 1388

المادة الثانية: يحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات حسب كل مؤسسة عمومية للصحة وفقا للجدول "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثالثة: يكلف مدراء المؤسسات العمومية للصحة والمحاسبين العموميين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

المدير الولائي المكلف بالصحة

عن الوزير و بتفويض منه
مدير الصحة والسكان بالنيابة
م.ب. الطيب

تأشيرة المراقب الميزانياتي لدى الولاية

مديرية الصحة والسكان لولاية مستغانم

الجدول رقم "ب".

المؤسسة العمومية للصحة	النفقـــات			
	العنوان I		العنوان II	
	الباب	المبلغ	الباب	المبلغ
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لمستغانم	1 الراتب الرئيسي لنشاط الموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	485 000 000,00	1 تسديد النفقات	3 500 000,00
	2 التعويضات والمنح المختلفة	284 000 000,00	2 النفقات القضائية	10 000,00
	3 الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	0,00	3 الأدوات والأثاث	3 000 000,00
	4 رواتب المستخدمين المتعاقدين	41 000 000,00	4 اللوازم	5 000 000,00
	5 التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	295 000 000,00	5 الألسنة	2 000 000,00
	6 التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	0,00	6 التكاليف الملحقة	14 000 000,00
	7 التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	8 500 000,00	7 حظيرة السيارات	3 100 000,00
	8 معاش الخدمة والأضرار الحسدية و ربوع حوادث العمل	0,00	8 صيانة وإصلاح الهياكل	16 000 000,00
	9 المساهمة في الخدمات الإجتماعية	18 000 000,00	9 نفقات التكوين وتحسين الأداء، إعادة التأهيل و تربص المستخدمين	1 450 000,00
			10 مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات، الملتقيات و تظاهرات علمية مختلفة	0,00
			11 التغذية ومصاريف الإطعام	7 000 000,00
			12 الإيجار	30 000,00
			13 الأدوية، المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة للطب الإنساني و المستلزمات الطبية	25 000 000,00
			14 نفقات الأعمال الوقائية النوعية	28 000 000,00
			15 إقتناء وصيانة العتاد و الأدوات الطبية	13 000 000,00
			16 تسديد مصاريف الإستشفاء للمستشفى المركزي للجيش من أجل المرضى المحولين إليها الغير معنيين بالعمل الخاصة لاتفاقيات خاصة	0,00
			17 نفقات البحث العلمي	0,00
			18 مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00
			19 النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون العلمي	0,00
			20 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي	0,00
			21 نفقات ممولة من صندوق مكافحة السرطان	0,00
المجمـــوع		1 131 500 000,00		121 090 000,00